الأصول في مسائل الفقه

كتاب الحج

عبدالله بن محمد الجهني

كتاب الحج والعمرة

الحج لغة : القصد .

شرعاً : التعبد لله بأداء مناسك الحج ، على وفق ما جاء في السنة الصحيحة[١] .

حكمه : ركن من أركان الإسلام الخمسة ، قال رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين : بني الإسلام على خمس ..... وحج البيت .

وقال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) .

وأجمع العلماء على وجوب الحج مرة واحدة في العمر على المستطيع ، لما جاء في حديث أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم . رواه مسلم

وقد جاء في فضله عدة أحاديث ، منها :

ما جاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حج هذا البيت فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه . متفق عليه

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . رواه مسلم

وفى حديث عمرو بن العاص قال له النبي ﷺ : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله . رواه مسلم

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله : نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور . رواه البخاري

وفى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور . رواه البخاري

---

(١) قال السعدي في الإرشاد : واختص هذا البيت الحرام ، وأضافه إلى نفسه ، وجعل فيه ، وفي عرصاته ، والمشاعر التابعة له من الحكم ، والأسرار ، ولطائف المعارف ما يضيق علم العبد عن معرفته .

وحسبك أنه جعله قياماً للناس ، به تقوم أحوالهم ، ويقوم دينهم ودنياهم ، فلولا وجود بيته في الأرض وعمارته بالحج والعمرة وأنواع التعبدات لآذن هذا العالم بالخراب .

ولهذا من أمارات الساعة واقترابها هدمه بعد عمارته ، وتركه بعد زيارته ، لأن الحج مبني على المحبة والتوحيد الذي هو أصل الأصول كلها .

والعمرة لغة : الزيارة .

شرعاً : التعبد لله بزيارة المسجد الحرام ، للطواف ، والسعي ، والحلق ، أو التقصير، على وفق ما جاء في السنة الصحيحة .

حكمها : اختلف العلماء في حكمها على قولين :

١. واجبة : وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره شيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

٢. سنة : وهذا مذهب الأحناف ، والمالكية ، ونصره ابن تيمية[١].

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى في سياق تقريره لعدم وجوب العمرة : وأيضاً فإن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج ، فإنها إحرام ، وطواف ، وسعي ، وإحلال ، وهذا كله موجود في الحج ، والحج إنما فرضه الله مرة واحدة لم يفرضه مرتين ، ولا فرض شيئاً من فرائضه مرتين ، لم يفرض فيه وقوفين ، ولا طوافين ، بل الفرض طواف الإفاضة ، وأما طواف الوداع فليس من الحج ، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة ، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة ، وليس فرضاً على كل أحد ، بل يسقط عن الحائض ، ولو لم يفعله لأجزأه دم و لم يبطل الحج بتركه ، بخلاف طواف الفرض ، والوقوف .

وكذلك السعي لا يجب إلا مرة واحدة ، والرمي يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة ، ورمي كل جمرة في كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة ، وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة .

فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة لا مرتين ، علم أن الله لم يفرض العمرة .

والحديث المأثور في أن العمرة هي الحج الأصغر قد احتج به بعض من أوجب العمرة ، وهو إنما يدل على أنها لا تجب ، لأن هذا الحديث دال على حجين : أكبر ، وأصغر ، كما دل على ذلك القرآن في قوله (يوم الحج الأكبر) وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجين : أكبر ، وأصغر ، والله تعالى لم يفرض حجين ، وإنما أوجب حجاً واحداً .

والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر ، وهو الذي فرضه الله على عباده ، وجعل له وقتاً معلوماً لا يكون في غيره ، كما قال (يوم الحج الأكبر) بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه ، بل تفعل في سائر شهور العام .

ولأن العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل ، والمغتسل للجنابة يكفيه الغسل ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء ، فكذلك الحج ، فإنهما عبادتان من جنس واحد : صغرى ، وكبرى ، فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى ، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل ، كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل .

وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه ، لكنه أمرهم بأمر التمتع ، وقال (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) كما قد بسط في موضع آخر ، والله أعلم أ.هـ

ويسن الإكثار من الحج والعمرة بقدر المستطاع ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . متفق عليه ، وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ، والذهب ، والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة . رواه الترمذي ، والنسائي ، وقال الألباني : حسن صحيح .

---

(١) نص الإمام أحمد على أن العمرة ليست واجبة على أهل مكة ، بل يرى ابن تيمية أنها غير مشروعة في حقهم ، قال شيخنا : لكن في القلب من هذا شيء ، لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة تشمل جميع الناس إلا بدليل أ.هـ

وأكثر أهل العلم على مشروعيتها لهم ، وبه أفتت اللجنة الدائمة .

ومن أراد الحج أو العمرة فينبغي له أن يتأدب بمجموعة من الآداب النبوية .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل ، وهي فعل أوامره ، واجتناب نواهيه .

وينبغي أن يكتب ما له ، وما عليه من الدين ، ويشهد على ذلك .

ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب ، لقوله تعالى (وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون) .

وحقيقة التوبة : الإقلاع من الذنوب وتركها ، والندم على ما مضى منها ، والعزيمة على عدم العود فيها ، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس ، أو مال ، أو عرض ردها إليهم ، أو تحللهم منها قبل سفره ، لما صح عنه ﷺ أنه قال : من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال ، أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه .

وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال ، لما صح عنه ﷺ أنه قال : إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .

وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ، ووضع رجله في الغرز فنادى (لبيك اللهم لبيك) ناداه مناد من السماء : لبيك ، وسعديك ، زادك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور . وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى (لبيك اللهم لبيك) ناداه مناد من السماء : لا لبيك ، ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك غير مبرور .

وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس ، والتعفف عن سؤالهم ، لقوله ﷺ : ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله .

وقوله ﷺ : لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم .

ويجب على الحاج أن يقصد بحجته وعمرته وجه الله والدار الآخرة ، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة ، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها ، أو الرياء والسمعة ، والمفاخرة بذلك ، فإن ذلك من أقبح المقاصد ، وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله ، كما قال تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون* أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) .

وقال تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً * ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً) .

وصح عنه ﷺ أنه قال : قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه .

وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى ، والفقه في الدين ، ويحذر من مصاحبة السفهاء والفساق .

وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته ، ويتفقه في ذلك ، ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة .

فإذا ركب دابته ، أو سيارته ، أو طائرته ، أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسمي الله سبحانه ، ويحمده ، ثم يكبر ثلاثاً ، ويقول (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين * وإنا إلى ربنا لمنقلبون) اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل . لصحة ذلك عن النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ويكثر في سفره من الذكر ، والاستغفار ، ودعاء الله سبحانه ، والتضرع إليه ، وتلاوة القرآن ، وتدبر معانيه ، ويحافظ على الصلوات في الجماعة ، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال ، والخوض فيما لا يعنيه ، والإفراط في المزاح ، ويصون لسانه أيضاً من الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والسخرية بأصحابه ، وغيرهم من إخوانه المسلمين .

وينبغي له بذل البر في أصحابه ، وكف أذاه عنهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة أ.هـ

مسألة :اختلف أهل العلم : هل يجب الحج على الفور ، أم على التراخي ؟

١. يجب على الفور : وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، واختاره ابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن باز ، وشيخنا ، واستدلوا لذلك بأدلة ، منها :

أ. أن الأصل في الأمر الوجوب ، والفورية .

ب. قوله ﷺ : تعجلوا إلى الحج ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له . رواه أحمد

ج. ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كانت له جدة و لم يحج فيضرب عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين . رواه البيهقي ، وغيره .

د. لو قلنا بعد الفورية مع الاستطاعة فما هو وقت الوجوب ؟ فلا يجوز تأخيره إلى وقت غير معين .

٢. يجب على التراخي : وهذا مذهب الشافعي ، واستُدل لذلك بأدلة ، منها :

أ. أن العمر كله وقت له ، فيجوز فعله في أوله ، وفي آخره ، كالصلاة تفعل في أول الوقت ، وفي آخره[١] .

ب. أن الحج فُرض في السنة التاسعة ، و لم يحج النبي ﷺ وأزواجه ، وبعض الصحابة إلا في السنة العاشرة ، أو بعدها ، ولو كان واجباً على الفور لما أخروه .

والصحيح قول الجمهور ، ويجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي :

١. أما التعليل الأول فهو قوي من حيث النظر ، ولكن لا يجوز تأخير الحج إلى وقت غير معين ، والله عز وجل يقول (وما تدري نفس بأي أرض تموت) وقد أجمع العلماء على أن من مات و لم يحج مع استطاعته أنه آثم .

٢. وأما تأخير النبي ﷺ فأجيب عنه بعدة أجوبه ، منها :

أ. أن الحج فرض في آخر السنة التاسعة بعد أيام الحج ، وقيل في السنة العاشرة .

ب. أن الله كره لنبيه ﷺ أن يحج مع المشركين ، فلذلك نُودي في العام التاسع : ألا يحج بعد العام مشرك .

ج. أن النبي ﷺ كان منشغلاً بواجب أهم من ذلك ، وهو استقبال الوفود ، وتقسيم الغنائم ، ومعلوم أن الواجبات إذا تعارضت قُدم الأهم منها ، على اعتبارات منها : أن يقدم ما وقته مضيق على ما وقته موسع .

وهذا أسد الأجوبة ، والله أعلم .

قال ابن تيمية : هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده ، لكن تأخيره لمصلحة الجهاد ، كتأخير الزكاة الواجبة لانتظار قوم أصلح من غيرهم ، أو لضرر أهل الزكاة ، وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ، ونحو ذلك ، وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا .

تنبيه : اتفق أهل العلم في عدة مسائل :

١. اتفقوا على أن التعجيل أفضل لمن قدر عليه ، لأنه من المسابقة للخيرات ، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له .

٢. اتفقوا على أنه لو مات و لم يحج مع قدرته أثم .

٣. اتفقوا على أنه لو أتى به في آخر عمره لم يأثم[٢].

---

(١) قال النووي في المجموع : يجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها بلا خلاف .

(٢) ولعل مرادهم والله أعلم أنه لا يأثم على ترك الحج ، ولكن يأثم على التأخير .

شروط الحج :

للحج خمسة شروط ، وهي :

١) الإسلام . ٢) العقل . ٣) البلوغ . ٤) الحرية . ٥) الاستطاعة .

وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

١. شروط للوجوب ، والصحة ، والإجزاء .

وهما : الإسلام ، والعقل ، فالكافر ، والمجنون لا يجب عليهما الحج ، ولو فعلاه لم يصح منهما ، و لم يجزئ عنهما[١] .

٢. شروط للوجوب ، والإجزاء .

وهما : البلوغ ، والحرية ، فالصغير ، والعبد لا يجب عليهما الحج ، ولو فعلاه صح منهما ، و لم يجزئ عن حج الفريضة .

٣. شرط للوجوب .

وهي الاستطاعة ، فغير المستطيع لا يجب عليه الحج ، ولو حج مع المشقة ، أو المخالفة في حق المرأة في سفرها بدون محرم صح الحج ، وأجزأ .

وقد نُقل الإجماع على أن العاجز لو تحامل على نفسه وحج ، صح حجه ، وأجزأ .

---

(١) لكن لو حج ثم ارتد ثم أسلم فإنه يجزء عنه حجه الأول ، لأن الكفر إنما يحبط العمل إذا مات عليه صاحبه ، قال تعالى (وماتوا وهم كفار) وأفتت بهذا اللجنة الدائمة ، وقالوا مرة : و الأحوط الإعادة .

مسائل تتعلق بالشروط :

مسألة : الكافر ، والمجنون لا يصح منهما الحج ، كما سبق .

مسألة : العبد لا يجب عليه الحج إجماعاً ، لأن ماله لسيده ، ولو حج بإذن سيده صح منه الحج إجماعاً ، لكن هل يجزئه عن الفرض أم لا ؟ اختلف أهل العلم في ذلك :

أ. لا يجزئه ، لأنه ليس أهلاً للوجوب ، فهو كالصغير ، وقد جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أُعتق فعليه حجة أخرى . رواه البيهقي ، وأحمد ، وقال الألباني : وخلاصته أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً ، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها . وحسن إسناده ابن باز .

وهذا رأي جمهور أهل العلم ، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك ، منهم : ابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن هبيرة ، والترمذي . قال الترمذي : أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رقه ثم اعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ، ولا يجزىء عنه ما حج في حال رقه .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً على أن الصبي إذا حج في حال صغره ، والعبد إذا حج في حال رقه ، ثم بلغ الصبي ، وعتق العبد ، أن عليهما حجة الإسلام ، إذا وجدا إليهما سبيلاً .

واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله .

ب. يجزئه ، لأن إسقاط الحج من أجل حق السيد ، ولعدم تملكه للمال ، فإن أذن له سيده ، ووجد المال أجزأه ذلك ، لجواز إسقاط الحقوق ، واختار هذا القول ابن حزم[1] ، ونصره في أوائل كتاب الحج ، لأنه عبد مكلف تجزئه صلاته ، وصيامه ، فكذا حجه ، وعمرته ، واختاره أيضاً السعدي ، وشيخنا[2] .

---

(١) وإن كان ابن حزم يرى الجواز مطلقاً .

(٢) وإن كان قال مرة : وليس عندي ترجيح في الموضوع ، لأن كلا التعليلين قوي ، ولكنه رجح في فقه العبادات وغيرها من فتاويه جواز حجه بإذن سيده .

ويرى بعضهم أن الحديث منسوخ ، أو موقوف على ابن عباس ، لأنه جاء في بعض طرقه (العبد ، والصبي ، والأعرابي) ولا قائل بأن الأعرابي لا يجزىء حجه .

مسألة : الصبي ، لا يجب عليه الحج إجماعاً ، ولو حج صح منه ، و لم يجزئه عن حجة الإسلام .

مسألة : كيفية حج الصبي ؟ للصبي حالان :

١. أن يكون مميزاً : فهذا يأمره وليه بالنية ، والغسل ، وسائر المناسك ، ويفعل عنه ما يعجز عنه ، كالرمي ، ونحوه ، ويلزمه فعل ما يستطيعه[١] .

٢. أن يكون غير مميز : فهذا ينوي عنه وليه ، ويُغسّل ، ويُطهر ، ويجرد من المخيط ، فعن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تجرد الصبيان إذا دنو من الحرم . وقال عطاء : يفعل به ما يفعل بالكبير ، وينوى عنه سائر المناسك[٢] .

مسألة : الصبي إذا كان لا يستطيع المشي فهل يحمل في جميع المناسك ؟

أ. إن كان في الوقوف بعرفة ، ومنى ، ومزدلفة فلا بأس .

ب. إن كان في الطواف ، أو السعي ، فله حالان :

١. إن كان مميزاً ، ويعقل النية ، فلا إشكال في جواز حمله إذا نوى الصبي عن نفسه ، والحامل عن نفسه .

٢. إن كان لا يعقل النية ، فهل يصح أن يطوف وليه بنيتين ؟ في المسألة خلاف على قولين :

أ. لا يصح ذلك ، لأنه جمع نيتين في فعل شيء واحد ، وهذا اختيار شيخنا[٣] .

ب. يصح ذلك ويقع عنهما جميعاً ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، واختاره ابن المنذر ، وابن حزم ، والسعدي ، وابن باز .

قال الشيخ ابن باز : والأفضل لحاملهما أن لا يجعل الطواف ، أو السعي مشتركين بينه ، وبينهما- الصبي ، والجارية – بل ينوي الطواف والسعي لهما ، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ، ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً احتياطاً ، فإن نوى عنهما أجزأه ذلك في أصح القولين ، لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده ، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ .

---

(١) قال شيخنا : إن كان الصغير غير مميز فإن وليه ينوب عنه في تعيين النسك ، فيقول : لبيك لفلان (الصبي) مثلاً يذكر اسمه عبد الله ، لبيك لعبد الله ، ولا يقول : عن عبد الله ، لأن لبيك عن فلان أنك أنت تحج عنه ، لكن لبيك له يعني أن هذه التلبية لفلان يتلبس بها بالنسك .

(٢) ذهب الأئمة الأربعة ، واختاره ابن حزم ، أن الصغير في الإحرام كالكبير ، يفعل ما يفعله الكبير ، ويجتنب ما يجتنبه الكبير ، وهذا هو الأصل ، لكن لو ترك الصبي واجباً ، أو فعل محظوراً ، فاختلف العلماء : هل تلزمه الفدية أم لا ، فذهب الأحناف إلى أنه لا شيء عليه ، حتى لو رفض إحرامه بدون سبب ، واختار ذلك ابن حزم ، وشيخنا ، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز له أن يرفض الإحرام ، واختار الشيخ ابن باز رحمه الله أنه لو ترك واجباً فدى عنه وليه .

(٣) واختلفوا عمن يقع هذا الطواف ، أو السعي ، هل هو عن الحامل ، أو المحمول ، والمذهب عند الحنابلة أنه عن المحمول ، جعلاً للحامل كالآلة .

مسألة : لو زال المانع أثناء النسك (كما لو بلغ الصبي ، أو اعتق العبد) فما الحكم ؟

لا يخلو أن يكون النسك حجاً ، أو عمرة :

أ. إن كان عمرة :

فإن زال قبل الطواف صح فرضاً[١] ، ولو لم ينوه ، وإن كان بعد الشروع في الطواف وقع نفلاً .

ب. إن كان حجاً :

فإن زال قبل انتهاء الوقوف بعرفة صح فرضاً ، ولو لم ينوه ، وإن كان بعد انتهاء الوقوف بعرفة وقع نفلاً .

تنبيه : إن زال المانع بعد غروب يوم عرفة وقبل فجر مزدلفة فيلزمه الرجوع لعرفة ، ويكون فرضاً ، إلا إن كان سعى قبل الحج ، وهذا مذهب أحمد .

والسبب في قولهم : يرجع ويقف بعرفة ، لأن وقتها غير محدد بقدر معين ، قال ﷺ : وكان وقف بعرفة أي ساعة من ليل أو نهار.

وأما السعي فهو محدد بعدد معين ، فلا يشرع الزيادة عليه ، والقاعدة : أن المحدد شرعاً لا يتجاوز حده .

فلا نأمره بالرجوع ، وتكون حجته نافلة .

وذهب بعضهم إلى جواز إعادة السعي ، لأنه حقق الركن الأعظم وهو الوقوف بعرفة بعد زوال المانع ، والله أعلم .

وعند المالكية أنه إن تلبس بالنسك فلا يصح أن يحوله فرضاً .

مسألة : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يجب إلا بالاستطاعة عليه[٢] ، لدلالة النصوص على ذلك ، ولكنهم اختلفوا في ضابط الاستطاعة .

وقد ورد فيها أحاديث عن النبي ﷺ أنه سئل : ما الاستطاعة ؟ فقال : (الزاد والراحلة) أخرجه الترمذي وغيره ، وهو ضعيف .

قال الألباني : طرقه كلها واهية ..... فإنه ليس في تلك الطرق ما هو حسن ، بل ولا ضعيف منجبر .

وقال الشيخ ابن باز : يشهد بعضها لبعض .

وقد أفاض العلماء في ذكر شروط الاستطاعة ، واختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً ، والحق أن الاستطاعة تختلف من شخص لآخر ومن حال لأخرى ، فمتى استطاع الإنسان الوصول إلى المشاعر راكباً ، أو ماشياً بدون حدوث مشقة مضرة ، وجب عليه الحج ، والله أعلم .

---

(١) على القول بوجوب العمرة .

(٢) جمع العبادات لا تجب إلا بالاستطاعة ، ولكن نص على ذلك في الحج ، لأن الغالب أن المشقة ملازمة له ، قال رسول الله ﷺ : السفر قطعة من العذاب . وهو يحتاج إلى سفر غالباً

مسألة : هل المحرم شرط لوجوب الحج ؟ المرأة لها حالان :

١. لا تحتاج إلى سفر : كما لو كانت من أهل مكة ، أو من كانت دون مسافة السفر ، ففي هذه الحال يكون المحرم ليس شرطاً ، بل يجب عليها الحج متى كانت مستطيعة[١] .

٢. أن تحتاج إلى سفر : ففي هذه الحال خلاف بين العلماء :

أ. المحرم شرط لوجوب الحج : لأن الشارع نهى المرأة أن تسافر بلا محرم ، فلا يمكن أن يوجب عليها الحج مع نهيه لها عن السفر بلا محرم . وهذا مذهب الأحناف ، والحنابلة ، وبه أفتت اللجنة الدائمة .

ب. المحرم ليس شرطاً لوجوب الحج ، فمتى وجدت الرفقة المأمونة وجب عليها الحج .

لما ثبت عند البخاري أن عمر أمر عبد الرحمن بن عوف أن يحج بأمهات المؤمنين .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، واختاره ابن تيمية .

تنبيه : يترتب على هذا الخلاف أنه لو قلنا بوجوبه عليها مع عدم المحرم لصار واجباً في ذمتها ، فتأثم بالتأخير ، ويخرج من تركتها إذا ماتت ، ولا يلزمها الإنابة إن كانت قادرة ، وإن قلنا بعدم الوجوب لم يلزم شيء من ذلك[٢] .

مسالة : ذهب جمهور أهل العلم إلى المرأة لو حجت بدون محرم أن حجها صحيح ، وتأثم لمخالفة النهي عن السفر بلا محرم ، وهو الصحيح .

مسألة : لا يحق للزوج منع زوجته من الحج الواجب إذا كانت قادرة ، ويأثم على ذلك ، ولا ينبغي للمرأة طاعته على ذلك ، كذلك لا يحق للوالد أن يمنع ولده من الحج الواجب ، ولا تجب طاعته في ذلك .

قال ابن تيمية : ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب ، لكن يستطيب أنفسهما ، فإن أذنا وإلا حج ، وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم ، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك .

مسألة : لو هدد الزوج زوجته بالطلاق لو حجت فيجب أن تعصيه وتحج ، وقيده بعضهم بما إذا هددها مطلقاً ، أما لو قال لها : إن حججتي هذا العام فأنت طالق فتطيعه .

مسألة : لا يلزم الزوج بنفقة زوجته في الحج ، إلا إذا كان مشروطاً في العقد ، وكذلك الوالد لا يلزم بنفقة ولده في الحج ، ولكن ذلك من مكارم الأخلاق .

---

(١) لأن المحرم متعلق بأمر خارج عن الحج ، وهو السفر .

(٢) اختلف العلماء هل وجود المحرم شرط للوجوب ، أو شرط لوجوب الأداء ؟

فلو قيل : المحرم شرط للوجوب ، فالمرأة التي لا تجد المحرم لا يجب عليها الحج ، ولا يلزم أن تنيب .

مسألة : من حج وعليه دين فله أحوال :

١. إن كان الدين مؤجلاً ، و لم يحل أجله ، فله أن يحج .

٢. إن كان الدين حالاً ، فله حالان :

أ. إن كان حجه لا يكلفه مالاً ، كأهل مكة مثلاً ، أو وجد من يحججه بالمجان ، أو مقابل خدمة مثلاً ، فله أن يحج بلا إثم .

ب. إن كان حجه يكلفه مالاً ، فالمنبغي ألا يحج ، خاصة إن كان الحج نفلاً ، أو كان الدين كثيراً .

تنبيه : ذكر بعض مشائخنا أنه لا عبرة باستئذان صاحب الدين ، لأن مراد الشارع هو التعجيل في قضاء الديون خشية الموت ، وهذا أقرب ، والله أعلم .

أحكام النيابة في الحج :

الأصل في العبادات المفروضة أنه لا ينوب فيها أحد عن أحد ، وخولف ذلك في الحج فقد ثبتت النيابة فيه في الحياة ، والموت .

١. النيابة في الحج عن الحي العاجز : ثبتت بحديث الخثعمية ، فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع .

٢. النيابة في الحج عن الميت : ثبتت بحديث الجهنية ، كما في حديث ابن عباس أيضاً قال : جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي نذرت الحج فماتت ، أفأحج عنها ؟ قال ﷺ : حجي عنها ، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته ؟ دين الله أحق بالقضاء . رواه البخاري

مسألة : الإنسان لا يخلو من أربعة أحوال ، وهي :

١. أن يكون قادراً بماله وبدنه : وهذا يلزمه الحج بنفسه ، ولا يجوز له أن ينيب .

٢. أن يكون عاجزاً بماله وبدنه : فهذا لا يجب عليه الحج إلى أن يجد .

٣. أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببدنه : الصحيح أنه يلزمه أن ينيب غيره ، ويكون الحج واجب في حقه بالنيابة – بماله – هذا إذا كان عجزه دائم ، وأما إن كان يرجى زواله فإنه ينتظر حتى يبرأ ثم يحج بنفسه[١].

٤. أن يكون قادراً ببدنه عاجزاً بماله : الصحيح أنه راجع للاستطاعة ، فإن استطاع الوصول إلى مكة بلا مشقة مضرة ، كأن يكون من أهل مكة ، أو قريباً منها ، فيجب عليه ، ويجوز لو تبرع له أحد أو جهة قبول ذلك ، ويسقط بذلك فرضه .

مسألة : هل الاستنابة تجوز دائماً لكل أحد فرضاً ، ونفلاً ؟ الشخص لا يخلو من حالين :

١. ميت : وهذا يجوز عنه فرضاً ونفلاً ، بل يجب أن يخرج من ماله قبل القسمة ما يحج به عنه فرضاً ، سواء أوصى بذلك أو لم يوصِ ، والأفضل أن يحج عنه أحد من أقاربه .

وأما النفل فيجوز أن يحج عنه نفلاً تبرعاً لا من التركة ، نقل بعضهم الإجماع على ذلك .

٢. حي : وهذا لا يخلو من حالين :

أ. أن يكون قادراً : وهذا لا يجوز أن يحج عنه في الفرض بالاتفاق ، وأما النفل ففيه خلاف ، والمذهب عند الحنابلة يجيزه كالصدقة ، ولأنها لا تلزم القادر ولا غيره بنفسه فجاز أن يستنيب فيها ، واختار ابن باز[٢] ، وشيخنا المنع .

ب. أن يكون عاجزاً : وهذا له حالان :

١. أن يكون عجزه مؤقتاً : وهذا لا يجوز له أن يستنيب في الفرض ، بل ينتظر حتى يبرأ ثم يحج بنفسه .

٢. أن يكون عجزه دائم ، ككبير السن ، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه : وهذا يجوز له أن يستنيب في الفرض ، وأما النفل فأكثر أهل العلم على الجواز ، واختاره ابن باز ، واختار شيخنا المنع[٣] .

---

(١) هذا هو الصحيح ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره شيخنا ، وذهب الأحناف ، والمالكية إلى أنه لما سقط عنه بالمباشرة سقط بالنيابة ، فلا يجب عليه ، والأول أصح ، لأن النبي ﷺ شبه الحج بالدين .

(٢) يرى ابن باز أن النيابة عن صحيح البدن لا تصح لا فرضاً ، ولا نفلاً ، ولو كان فقيراً ، وأن النيابة تكون عن الميت ، وعن العاجز عجزاً مستمراً ، سواء كان فرضاً ، أو نفلاً .

(٣) يرى شيخنا أن نفل الحج للحي ليس فيه استنابة مطلقاً ، لا للقادر ، ولا للعاجز ، لأن الاستنابة إنما وردت في الفرض للضرورة ، لأنه واجب لا بد أن يسقط .

مسألة : إذا مات الإنسان و لم يحج ، فله حالان :

١. إن كان قادراً أثناء حياته : وجب أن يخرج من تركته ما يحج به عنه ، لأنه دين ، ولو تطوع أحد بالحج عنه فهو أفضل ، وهذا ما عليه جمهور العلماء ، واختاره ابن باز .

وذهب ابن القيم ، واختاره شيخنا أنه إذا تهاون في أداء فريضة الحج لا يُحج عنه ، ولا ينفعه ذلك .

٢. إن كان عاجزاً ، إما لفقر ، أو عجز ، أو مرض : فلا يخرج من تركته إلا إن تبرع الورثة ، ويستحب أن يُحج عنه تبرعاً . كذلك لا يخرج من تركته ما يحج عنه نفلاً إلا بإذن الورثة[١] .

مسالة : لو عوفي المنيب فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

١. إن عوفي بعد انتهاء النائب من النسك : فهنا يجزئه الحج فرضاً .

قال ابن تيمية : من غير خلاف أعلمه[٢] .

٢. إن عوفي قبل شروع النائب في النسك : فهنا لا يجزئه فرضاً .

تنبيه : أما بالنسبة للنائب فإن لم يعلم بشفاء المنيب ، فتكون الحجة للمنيب نفلاً ، وللنائب الأجرة كاملة .

للقاعدة : إن تصرف الوكيل قبل علمه بانفساخ الوكالة أو زوالها صحيح نافذ .

وأما إن علم قبل أن يحرم ، فعليه الرجوع ، وما أنفقه قبل ذلك فعلى المنيب ، وكذا أجرة الرجوع ، وأما إذا استمر فيتحمل هو من حين علمه بشفائه ، لأن الوكالة بطلت .

٣. إن عوفي بعد شروع النائب ، وقبل تمام النسك ، ففيه خلاف :

أ. الجمهور : لا يجزئه ، قال ابن قدامة : الذي ينبغي أن لا يجزئه . وقال ابن تيمية : وهو أظهر الوجهين[٣] .

ب. مذهب الحنابلة : يجزئه ، لأنه أتى بما أُمر به ، فخرج من العهدة ، واختاره شيخنا .

مسألة : يشترط في النائب عدة شروط وهي :

١. أن يكون ممن يصح حجه عن نفسه ، وهو المسلم ، العاقل ، البالغ ، الحر .

٢. أن يكون حج عن نفسه الفريضة[٤] .

لما روى أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

---

(١) قال ابن هبيرة : واختلفوا هل يسقط الحج بالموت ؟

فقال أبو حنيفة ، ومالك : يسقط ، ولا يلزم الورثة أن يحجوا عنه ، إلا أن يوصي بذلك .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يسقط بالموت ، ويلزمه الحج عنه من صلب ماله ، سواء أوصى به ، أم لم يوص .

(٢) وهذا كمن وجد الماء بعد الفراغ من صلاة صلاها بتيمم .

(٣) كمن وجد الماء في أثناء الصلاة .

(٤) أما لو لم يحج عن نفسه – مع القدرة – فإن الحجة تنقلب إليه .

قال ابن هبيرة : واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح أن يحج عن غيره ؟

فقال أبو حنيفة ، ومالك : يصح ويجزئ عن الغير ، على كراهية منهما لذلك .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يصح ، ثم اختلفا ، فقال الشافعي : يقع عن نفسه ، وقال أحمد روايتان ، إحداهما : كمذهب الشافعي ، وهي التي اختارها الخرقي .

والصحيح أنه يحرم من المكان الذي هو فيه ، ولا يشترط أن يحرم من مكان المنيب ، لعدم الدليل ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، خلافاً لمذهب الحنابلة .

لطيفة : قال شيخنا : لو أقام فقيراً[١] أجزأ ، لأنه ليس عليه فرض حج ، فهو كالغني الذي أدى الحج عن نفسه .

مسألة : يجوز أن يحج الرجل عن المرأة والعكس .

قال ابن تيمية : يجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق أهل العلم ، وكذا العكس على قول الأئمة الأربعة ، وخالف فيه بعض الفقهاء.

فائدة : النائب يقول عند الإحرام (لبيك عن فلان ، أو فلانة) فإن لم يعين الاسم كفته النية .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : الحج عن الغير يكفي فيه النية عنه ، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه ، لا باسمه فقط ، ولا باسمه واسم أبيه أو أمه ، وإن تلفظ باسمه عند بدء الإحرام ، أو أثناء التلبية ، أو عند ذبح دم التمتع إن كان متمتعاً ، أو قارناً فحسن .

---

(١) المراد (لم يحج عن نفسه) .

باب المواقيت

المواقيت : جمع ميقات ، يقال : وقت الشيء ، إذا حدده . **وللحـــج ميقاتان** :

١. مواقيت زمانية : وهي شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، وهي المرادة في قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) .

٢. مواقيت مكانية : وهي التي بينها النبي ﷺ في حديث ابن عباس ، وابن عمر في الصحيحين ، قال ابن عباس : وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرناً ، وقال : هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة يهلون منها[١] .

وهذا الحديث بين أقسام الناس بالنسبة للمواقيت ، وهم كالتالي :

١. أهل مكة : وهؤلاء يهلون من مكانهم بالحج ، وأما العمرة فيخرجون إلى أقرب الحل[٢] .

٢. من كان دون المواقيت : وهؤلاء يهلون من بيوتهم ، لقوله ﷺ : فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ .

كأهل جدة ، وعسفان ، واليتمة ، ونحوهم .

والقاعدة في ذلك : أن كل من كان الميقات خلفه فإنه يحرم من مكانه ، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات ، وكل من كان الميقات أمامه ، أو يحاذيه فإنه يحرم من الميقات .

وعليه فأهل الدعيثة ونحوهم من أهل المدينة لا يلزمهم الرجوع إلى الميقات ، بل يحرمون من أماكنهم .

٣. من هم خارج المواقيت : وهؤلاء يحرمون من الميقات الذي يمرون عليه ، وهي خمسة مواقيت بالإجماع ، وهي :

١. ذو الحليفة[٣] : وهو ميقات لأهل المدينة ومن في جهتهم ، وهو أبعد المواقيت عن مكة يبعد عنها عشرة مراحل[٤]، وبالمسافة اليوم (٤٢٠) كيلو متر تقريباً .

وهو الميقات الوحيد الذي أهل منه ﷺ لعمره ، وحجته .

وهو المراد بقوله ﷺ في حديث عمر عند البخاري : أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : أهل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة . والمراد بالوادي المبارك : وادي العقيق (وادي عروة) .

وكانت قديماً قرية خربة ، وأما اليوم فأصبحت من ضواحي المدينة ، وتسمى (آبار علي) أو (أبيار علي) وبها مسجد مشهور بهذا الاسم يهل الناس منه .

---

(١) ذكر ابن عبد القوي في منظومته أن توقيت المواقيت من دلائل النبوة ، لأن ذلك يستلزم أن هذه البلاد ستفتح ، ويقدم منها من يؤم البيت ، حيث قال :

وتوقيتها من معجزات نبينا بتعيينها من قبل فتح معدد

(٢) قال ابن هبيرة : وأجمعوا على أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم ، وإنما يكون من أدنى الحل ، أو ما بعده ، فأما من مكة فلا .

وقال المحب الطبري : ما أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة . وقال ابن قدامة في المغني : لا نعلم في هذا خلافاً . وخالف في ذلك الصنعاني .

قال شيخنا : لو أحرموا من الحرم بالعمرة انعقد ، ولزمه دم لتركه الواجب ، وهو الإحرام من الحل .

(٣) وسمي بذي الحليفة ، لأنه كان في بطن الوادي شجرة عظيمة من الحلفاء ، وهي التي قالوا : أهل ﷺ من عند الشجرة . فسمي المكان بها من باب تسمية الشيء بما فيه ، وقيل : لوجود نبات الحلفاء ، وهو نبات يكون في الماء .

(٤) المرحلة : مسيرة يوم كامل بالإبل في الزمان المعتاد على الأرض المنبسطة .

قال ابن تيمية : وتسمى وادي العقيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة[١] وفيها بئر تسميها جهال العامة (بئر علي) لظنهم أن علياً قاتل الجن بها ، وهو كذب ، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة .

٢. الجحفة : وهو ميقات لأهل الشام ، ومصر ، وسائر دول المغرب ، لأنهم كانوا قديماً – قبل قناة السويس – يمرون في طريقهم إلى مكة عليه .

وهي قرية قديمة كانت معمورة وتسمى – مهيعة – فجحف السيل أهلها فسميت بذلك ، وجاء في الصحيحين أن المدينة كان بها وباء فقال ﷺ : اللهم صححها لنا ، وانقل حماها إلى الجحفة .

وقد نقل إليها الوباء ، وأصبحت قرية خربة لا يسكنها أحد ، وصار الناس يحرمون من رابغ منذ أزمان ، كما في كتب الفقهاء .

وأما اليوم فقد جدد المسجد ، وجعلت له دورات مياه ، فالمنبغي الإحرام منه ، أو من محاذاته على الطريق .

وهو ثاني أبعد المواقيت عن مكة ، يبعد عن مكة (١٩٠) كيلومتر تقريباً .

قال ابن تيمية : وهذا الميقات لمن حج من ناحية المغرب ، كأهل الشام ، ومصر ، وسائر المغرب ، لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية – كما يفعلونه في هذه الأوقات – أحرموا من ميقات أهل المدينة ، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق ، فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع .

٣. يلملم : وهو ميقات أهل اليمن ، وكل من جاء من جهة الجنوب ، وقديماً كان أهل الصين ، والهند ، وإندونيسيا ، وغيرهم يمرون عليه ، أما اليوم فغالب الحجاج عن طريق الجو يترلون في جدة .

وهو عبارة عن وادي عظيم ، وفيه قرية (السعدية) نسبة إلى بئر فيه حفرته امرأة تسمى فاطمة السعدية ، واليوم تبعد عن مكة (٧٠) كيلو متر تقريباً على الطريق الجديد .

٤. قرن المنازل : وهو ميقات أهل نجد ، والطائف ، وكل من جاء من جهة الشرق ، كأهل الخليج ، ونحوهم .

وهو وادي كبير يسمى اليوم (السيل الكبير) وفي أعلاه وادي (محرّم) وهو منه ، وبه مسجد كبير يحرم الناس منه .

ولكنه ليس ميقاتاً مستقلاً ، بل لفظ (قرن) تشمل الوادي كله .

واليوم صار له طريقان بين الطائف ، ومكة ، أحدهما طريق السيل ، والثاني طريق الهدا ، ومن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات ، لأن الميقات من الوادي كله ، ويبعد عن مكة (٧٠) كيلومتر تقريباً .

٥. ذات عرق : وهو ميقات لأهل العراق ، ومن جاء من جهة المشرق إذا مروا به ، وهو الحد الفاصل بين تهامة ، ونجد[٢] ، ويبعد هذا الميقات عن مكة (١٠٠) كيلو متر تقريباً .

وقد كان الناس سابقاً يحرمون من مكان يسمى (الضريبة) وهو يسمى اليوم (الخريبات) وهي بين قرية المضيق ، ووادي العقيق – عقيق الطائف – وأما اليوم فإن الناس لا تحرم منه ، لأن الناس يأتون بسيارتهم ، والطرق المسفلتة لا تمر عليه ، بل إما يمرون على ذي الحليفة ، أو على السيل الكبير .

---

(١) يسمى اليوم (مسجد الميقات) أو (مسجد أبيار علي) والأفضل أن لا يسمى بـــ(أبيار علي) لأن هذا الاسم مبني على اعتقاد باطل ، ولعله من خزعبلات الرافضة ، والله أعلم ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية .

(٢) ويعتبر هذا الميقات من الحجاز ، فلا هو من نجد ، ولا هو من تهامة ، ولكنه حجاز منخفض يكاد يكون حرة ، فليس فيه جبال عالية ، ويقع عنه شرقاً بنحو (١٠) كيلومتر وادي العقيق ، ثم يلي العقيق شرقاً صحراء ركبة الواسعة ، حيث تبتدئ بلاد نجد ، ويحرم من العقيق الشيعة . أفاده البسام في نيل المآرب .

تنبيه : قال البسام : جميع مواقيت الإحرام أودية عظام ، ولذا فإن الاحتياط أن يحرم الحاج أو المعتمر من الضفة التي لا تلي مكة من الوادي ، لئلا يعتبر متجاوزاً للميقات .

فائدة : راجع كلام البسام على المواقيت في نيل المآرب .

مسألة : أجمع العلماء على أن هذه الخمس مواقيت ، وأجمعوا على أن الأربعة مواقيت بالنص ، واختلفوا في ذات عرق ، هل هو ميقات بالنص ، أو باجتهاد عمر رضي الله عنه على قولين :

١. ميقات بالنص ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق[١] . رواه أحمد ، وأبو داوود ، والترمذي .

وعن عائشة أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

وقد وقع في حديث جابر عند مسلم لكنه مشكوك في رفعه .

وهذا مذهب الأحناف ، والحنابلة ، وجمهور الشافعية ، كما نقله الحافظ في الفتح ، وكأنه يميل إليه ، حيث قال : وهذا يدل على أن للحديث أصلاً ، فلعل من قال : إنه غير منصوص عليه لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث .

٢. ميقات باجتهاد عمر رضي الله عنه ، كما جاء عند البخاري : لما فتحت الكوفة ، والبصرة أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين : إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إذا أردنا قرناً شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق .

وأما حديث ابن عباس السابق فهو ضعيف ، فقد أنكره الإمام أحمد ، وأعله الإمام مسلم ، وقال الشافعي : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق ، وإنما أجمع عليه الناس ، وقال الألباني : منكر .

وكل ما ورد مرفوعاً فلا يثبت ، كما قال ابن خزيمة : روي في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث .

فائدة : سبق أنهم أجمعوا أنه ميقات ، لكن من قال : ثبت بالنص ، قال : إنه ميقات أصلي ، ومن قال : باجتهاد عمر ، قال : إنه ميقات بالمحاذاة ، وعليه يؤخذ جواز الإحرام بالمحاذاة .

---

(١) المراد : عقيق الطائف ، قال البسام : وادي عظيم يقع شرق مكة ، فهو بحذاء ذات عرق شرقاً يبعد (٢٨) كيلو متر ، ويبعد عن مكة (١٢٨) كيلومتر .

مسائل تتعلق بالمواقيت المكانية :

مسألة : هل يلزم كل من مر بالميقات الإحرام ؟

١. إن لم يُرد النسك : فلا يجب عليه الإحرام على الصحيح ، لقوله ﷺ : ممن أراد الحج والعمرة . وقد دخل ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، متفق عليه ، وعند مسلم أنه ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام .

٢. إن أراد النسك فقط : وجب عليه الإحرام .

٣. إن أراد بسفره النسك وغيره – كزيارة الأهل ، أو للعمل مثلاً – فله حالان :

أ. إن كان الباعث على سفره النسك ، والنية الأخرى تبع ، وجب عليه الإحرام من الميقات على كل حال .

ب. إن كان الباعث على سفره أمر آخر ، والنسك تبع ، ففيه قولان :

١. يحرم من الميقات ، لأنه جاوزه وهو ينوي النسك ، وهذا اختيار ابن باز ، وشيخنا[(١)].

٢. لا يجب عليه الإحرام من الميقات ، وإنما يحرم بعد انتهاء غرضه الذي سافر من أجله ، وهذا أقرب وأرفق ، والله أعلم .

ويدخل في ذلك من سافر خارج المواقيت ، وكان قد مر بميقات ، فلا يلزمه الإحرام منه .

مثل من سافر من المدينة إلى أبها ، أو الطائف ، وهو ينوي العمرة بعد أن يصطاف .

مسألة : من جاوز الميقات وهو يريد النسك ، لا يخلو من حالين :

١. أن يكون عالماً متعمداً ، وهذا عليه الإثم ، وعليه الرجوع – إن لم يحرم – أو الدم[(٢)].

٢. أن يكون ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مخطئاً ، فلا إثم عليه ، ولكن عليه الرجوع – إن لم يحرم – أو الدم .

تنبيه : إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات لزمه الدم على الصحيح ، ولا نأمره بالرجوع .

قال ابن قدامة : وإن أحرم من دون الميقات ، فعليه دم ، سواءً رجع إلى الميقات ، أم لم يرجع .

وقد أفتى بذلك ابن باز ، وشيخنا ، وأما إذا لم يحرم ورجع سقط عنه الدم .

---

(١) ويفرق شيخنا بين من كان أهله في مكة أو جدة ونحوها ، ممن هم دون المواقيت ، وبين غيرهم .

فمن كان من أهل مكة أو جدة ، وكان سفره إليها لزيارة الأهل ، أو للعمل مع نية العمرة ، فيُنظر إلى الدافع الأصلي للسفر ، فإن كان للعمرة لزمه الإحرام من الميقات ، وإن كان لزيارة الأهل مثلاً لم يلزمه ذلك ، بل متى نوى النسك أحرم من مكانه .

وأما من لم يكن من أهل مكة أو جدة ونحوها فيلزمه الإحرام من الميقات على كل حال ، وهذا هو ظاهر فتوى ابن باز رحمهما الله .

(٢) يرى شيخنا أن الإنسان له أن يجاوز الميقات بلا إحرام إذا كان عنده شغل ، أو عمل طويل ، ولا يمكنه أن يتجه إلى مكة مباشرة ، ثم يرجع إلى الميقات عند إرادة الإحرام .

مسألة : هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ، لكن من يمر بميقاتين فله حالان :

أ. إن كان الثاني ليس ميقاتاً أصلياً له ، وجب الإحرام من الميقات الأول .

ب. إن كان الثاني ميقاتاً أصلياً له ، كأهل الشام إذا مروا بالمدينة ، ويمرون على الجحفة ، ففيه خلاف :

١. الجمهور : يجب الإحرام من المدينة .

٢. مالك : له أن يؤخر ، لأنه مر بميقاتين أحدهما فرع ، والآخر أصل ، واختاره ابن تيمية ، وقال : هذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

قال شيخنا : والأحوط الأخذ بقول جمهور أهل العلم ، لعموم قوله ﷺ : ولمن أتى عليهن .

٣. وذهب بعض العلماء إلى التفصيل ، فإن جلسوا في المدينة أحرموا منها ، وإن مروا مروراً فلهم أن يؤخروا إلى الجحفة .

مسألة : إذا لم يمر المحرم على شيء من المواقيت المعروفة فإنه يحرم إذا حاذى أحد المواقيت ، لأن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق ، وهو محاذٍ لقرن المنازل .

قال شيخنا : إذا كان لا يمر بشيء من هذه المواقيت فإنه ينظر إلى حذو الميقات الأقرب إليه فيحرم منه ، إذا مر في طريق بين يلملم ، وقرن المنازل ينظر أيهما أقرب إليه ، فإذا حاذى أقربهما إليه أحرم من محاذاته .

مسألة : الذي لا يمر بميقات ولا يحاذيه ، فإنه يحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان ، وهي يوم وليلة ، ومقدار ذلك ثمانون كيلومتراً تقريباً . أفتى بذلك ابن باز رحمه الله .

قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات : فإن لم يحاذ ميقاتاً ، كالذي يجيء من (سواكن) إلى جدة من غير أن يمر برابغ ، ولا يلملم ، لأنهما حينئذ أمامه ، فيصل جدة قبل محاذاتهما ، أحرم من مكة بقدر مرحلتين ، فيحرم في المثال من جدة .

وأفتى شيخنا أن أهل السودان ونحوهم إن جاءوا من ناحية الجنوب فميقاتهم إذا حاذوا يلملم ، وإن جاءوا من ناحية الشمال فميقاتهم إذا حاذوا الجحفة ، وإن جاءوا مباشرة إلى جدة دون أن يحاذوا أحد الميقاتين فإن ميقاتهم جدة ، وذلك كأهل (سواكن) فإنهم يصلون جدة قبل أن يحاذوا أحد الميقاتين .

مسألة : لا يشرع الإحرام قبل الميقات ، لكنه ينعقد لوقوعه من الصحابة ، وإن كان لامهم الخلفاء ، فهو خلاف السنة فيكون إما حرام ، أو مكروه . أفاده شيخنا .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم .

روى الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من مصر فبلغ عمر خبره فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر[1].

مسألة : من كان من أهل مكة ، أو دون المواقيت ثم خرج إلى ما بعد المواقيت لحاجة ، ثم رجع مريداً للنسك ، فإنه يلزمه أن يحرم من الميقات الذي يمر به إذا كان ينوى النسك مباشرة .

مسألة : من جاوز ميقات بلده لزمه الرجوع إليه ، ولا يجزئ أن يحرم من ميقات بلد آخر ، فإن أحرم من ميقات بلد آخر لزمه الدم ، أفتت بذلك اللجنة الدائمة ، وشيخنا .

---

(١) ويرى ابن حزم أن من أحرم قبل الميقات لم ينعقد نسكه ، إلا إذا جدد الإحرام عند الميقات .

قال العلوان : ولا أعلم أحداً وافق أبا محمد على ذلك .

مسائل تتعلق بالميقات الزماني :

مسألة : العمرة ليس لها ميقات زماني ، بل يعتمر في أي وقت ، أما الحج فله ميقات محدد وهو :

أ. ميقات ابتداء : من ليلة عيد الفطر ، إلى قبل صبيحة عيد الأضحى . فهذا وقت يصح أن يبتدئ الحج فيه ، بشرط أن يدرك الوقوف بعرفة ولو لحظة ، وعليه يكون اليوم العاشر ليس كله محلاً لابتداء الحج ، بل المراد ليلته فقط ، فلو أحرم بالحج قبل ليلة الفطر ، أو بعد صبيحة الأضحى لا يقع حجاً .

لطيفة : وقت ابتداء الحج بين العيدين .

ب. ميقات انتهاء : وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

قال ابن هبيرة : واختلفوا في أشهر الحج .

فقال أبو حنيفة ، وأحمد : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

وقال مالك : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة بكماله .

وقال الشافعي : شوال ، وذو القعدة ، وسبعة أيام من ذي الحجة ، وليلة النحر .

وفائدة الخلاف بينهم في ذلك : تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج أ.هـ

وقد اختار شيخنا أن الطواف ، والسعي لا يجوز أن يؤخر عن ذي الحجة ، ولو أخره فعليه دم .

واختار ابن باز أنه لا بأس بذلك ، لأنه لاحد له ، وقال : لا دليل على التحديد .

مسألة : من أحرم بالحج قبل الميقات الزماني (ليلة عيد الفطر) ففيه خلاف :

١. لا ينعقد ، وهذا رأي ابن حزم .

٢. ينعقد ، ولكن يكره ذلك ، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة .

٣. تكون عمرة ، وهذا مذهب الشافعية ، واختاره شيخنا .

قال شيخنا : والراجح أنه لا ينعقد الحج لقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) فيتحول إلى عمرة ، قياساً على الصلاة قبل وقتها تصير نافلة أ.هـ

وأما الإحرام بعد صبيحة الأضحى فلا ينعقد ، ويصير عمرة على الصحيح .

مسألة : من أحرم قبل ليلة العيد ، وطاف ، وسعى بعد ليلة العيد ، فالصحيح أنها لا تحسب له عمرة تمتع ، لأن العبرة بإحرامه ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة .

باب الإحرام

الإحرام : هو نية الدخول في النسك .

وهناك ثلاثة أشياء يجب التفريق بينها :

١. نية الحج والعمرة ، وهذه لا علاقة لها بالإحرام ، فقد ينوي الإنسان الحج قبل سنة مثلاً .

قال ابن تيمية : لا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته ، فإن القصد مازال في القلب منذ خرج من بلده ، بل لابد من قول ، أو عمل يصير به محرماً ، هذا هو الصحيح من القولين .

٢. لبس الرداء والإزار ، وهذا ليس إحراماً بدون نية النسك .

٣. نية الدخول في الحج ، أو العمرة ، وهذا هو الإحرام ، وله خطوات وهي :

أولاً : التجرد من المخيط إن كان عليه .

والمخيط : هو كل ما أحاط بعضو من أعضاء الجسم ، وليس المراد كل ما فيه خيط ، والدليل ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سئل : ما يلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس القميص ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العمائم ، ولا الخفاف .

وروى الترمذي عن زيد بن ثابت أنه قال : رأيت النبي ﷺ تجرد ثم اغتسل ، وأهل ، وأحرم .

قال ابن تيمية : والتجرد من اللباس واجب في الإحرام ، وليس شرطاً فيه ، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك ، بسنة النبي ﷺ وباتفاق أئمة أهل العلم ، وعليه أن يترع اللباس المحظور .

ثانياً : الاغتسال .

ودليله : ما رواه زيد بن ثابت في الحديث السابق ، وما جاء في الصحيحين أنه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض .

وأيضاً أمره ﷺ لأسماء بنت عميس رضي الله عنها عندما سألته : كيف تصنع عندما نفست في ذي الحليفة ، قال : اغتسلي ، واستثفري بثوب ، وأحرمي . رواه مسلم

فأمرها أن تغتسل مع أنها نفساء لا تستبيح باغتسالها هذا الصلاة ولا غيرها مما يشترط له الطهارة ، فدل أن الغسل إنما هو للنسك.

فائدة : في هذا الحديث صحة إحرام الحائض ، والنفساء ، وأولى منهما الجنب ، وهو إجماع .

وهذا الاغتسال سنة ، وليس بواجب ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الإحرام جائز بغير اغتسال[1] .

---

(١) وذهب ابن حزم إلى أنه واجب على النفساء ، لأمره ﷺ لأسماء بنت عميس ، والجمهور أنه سنة .

فائدة : قال ابن تيمية : ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال :

عند الإحرام ، وعند دخول مكة ، ويوم عرفة ، وما سوى ذلك ، كالغسل لرمي الجمار ، والطواف ، والمبيت بمزدلفة ، فلا أصل له ، لا عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة ، لا مالك ، ولا أبو حنيفة ، ولا أحمد ، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه ، بل هو بدعة ، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب ، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها .

مسألة : هل إذا عدم الماء ، أو تعذر استعماله لسبب ، كحال الإنسان في الطائرة مثلاً ينتقل إلى التيمم ؟

هذا راجع إلى مسألة : هل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً أم لا ؟

١. ذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً في الطهارة الواجبة ، والمستحبة ، فاستحبوا له التيمم هنا .

٢. ذهب الحنفية ، والمالكية إلى أن التيمم لا يكون إلا عن حدث فقط ، وهذا هو الصحيح ، واختاره ابن قدامة ، وابن تيمية ، وشيخنا رحمهم الله[١] .

ثالثاً : التنظف .

ويقصد به : تقليم الأظافر ، وأخذ الشعور المعتاد أخذها ، وهذا يكون مع الغسل ، أو قبله .

وليس في هذا دليل خاص ، لكنهم عللوا ذلك بأنه قد يحتاج إلى أخذها عند الإحرام ، خاصة إذا كان الوقت طويلاً .

قال ابن تيمية : إن احتاج إليه فعل ، وليس من خصائص الإحرام ، و لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة ، لكنه مشروع بحسب الحاجة .

وقال شيخنا : وعليه إن كان لا يخشى من أن تطول – كأن تكون قصيرة – فلا وجه للاستحباب لزوال العلة المذكورة[٢] .

رابعاً : التطيب .

والمراد التطيب في البدن دون الثياب ، لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها : كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

وجاء أيضاً في الصحيحين عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

والصحيح أن هذا التطيب بعد الغسل لا قبله ، كما هو عند جمهور العلماء ، خلافاً للمالكية .

تنبيه : التطيب يكون في البدن قبل الإحرام ، ولا يجوز تطيب الثياب لا قبل الإحرام ، ولا بعده على الصحيح ، ويأتي الكلام على ذلك في باب المحظورات إن شاء الله تعالى .

خامساً : لبس ملابس الإحرام .

ويسن أن يحرم في إزار ، ورداء ، أبيضين ، نظيفين ، ويصح في غيرها من الألوان .

وأما المرأة فبما شاءت من الثياب غير المحرمة .

قال ابن تيمية : ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ، فإن كانا أبيضين فهما أفضل ، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة ، من القطن ، والكتان ، والصوف .

والسنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين ، أو غير مخيطين باتفاق الأئمة ، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه ، ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة ، وإن كان ملوناً .

والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر ، والنعل هي التي يقال لها (التاسومة) فإن لم يجد نعلين لبس خفين .

---

(١) وسبقت المسألة في باب التيمم .

(٢) وهذا الأمر وإن كان ذكره الفقهاء في كتبهم ، إلا أنه ليس عليه دليل مرفوع إلى النبي ﷺ وقد جاء عند سعيد بن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشاربهم ، وأن يستحدوا ، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم .

سادساً : الإحرام عقب صلاة .

لما ثبت أن النبي ﷺ أهلَّ بعد صلاة الظهر ، ولها أحوال :

١. الإحرام بعد فريضة ، وهذا حسن إن وافق وقتها .

٢. الإحرام بعد راتبة قبلية ، أو بعدية ، وهذا حسن أيضاً .

٣. إن لم يكن وقت فريضة و لم يقصد الراتبة فاختلفوا في ذلك :

أ. يصلي ركعتين ويهل بعدها ، وهذا رأي جمهور أهل العلم ، من الأئمة الأربعة ، وغيرهم .

ودليلهم عموم قول النبي ﷺ : أتاني الليلة آتٍ من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة . متفق عليه

قال البغوي : عليه العمل عند أكثر العلماء .

وقال النووي في شرح مسلم : فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ، ويصليهما قبل الإحرام ، ويكونان نافلة ، هذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة .

ب. لا يشرع صلاة ركعتين للإحرام[1]، لعدم ورودها عن النبي ﷺ وعدم إرشاده إلى ذلك ، وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا ، وهي رواية عن أحمد .

قال ابن تيمية : إن كان وقتها – يعني الفريضة – وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه .

وقال ابن القيم : و لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر .

والحق أن كلا القولين له حظ من النظر ، فيرتفع الإنكار ، ويؤجر الإنسان على نيته من الفعل ، أو الترك ، لأن المسألة يتجاذبها العموم ، والتشريع ، والله اعلم .

---

(١) واختار شيخنا أن له أن يصلي بنية سنة الوضوء ، سواء كان من عادته أن يصلي للوضوء أم لا ، أو ينوي صلاة ضحى ، ونحو ذلك .

سابعاً : نية الدخول في النسك ، والإهلال[١] ، والتلبية .

بعد أن يصلي[٢] يهل بنسكه[٣] يقو ل (لبيك اللهم عمرة) أو (لبيك اللهم حجاً) أو (لبيك اللهم حجاً وعمرة) أو (عمرة وحجاً)[٤] ثم يشرع في التلبية (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك .....) .

مسالة : اختلف أهل العلم : هل هذا القول من التلفظ بالنية أم لا ؟

١. هذا من التلفظ بالنية ، ويستثنى من إسرار النية .

٢. هذا ليس من التلفظ بالنية ، وإنما هو من النسك ، وهو كتكبيرة الإحرام بالنسبة للصلاة ، وهذا اختيار شيخنا .

وقد صح عن عمر أنه أنكر على رجل قال : اللهم إني أريد حجاً ، أو عمرة . قال ابن رجب : هذا خبر صحيح عنه .

وعلى كلٍ فإنه يسن قول ذلك عند النسك ، ولا يكتفي بما في قلبه من النية لثبوت الأحاديث ، ولا يفعل ذلك في الصلاة ، والصوم ، ونحوه لعدم الدليل .

وصيغة التلبية الواردة عن النبي ﷺ هي (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن[٥] الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) .

قال ابن تيمية : والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته ، والمعنى : أنا مجيبوك لدعوتك ، مستسلمون لحكمتك ، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة ، لا نزال على ذلك .

والتلبية شعار الحج ، فأفضل الحج : العج ، والثج . فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج إراقة دماء الهدي .

---

(١) الإهلال بالنسك غير التلبية ، فالتلبية تكون بعد الإهلال بالنسك وتعيينه ، ولذا لا يشرع تكريره ، يقول (لبيك عمرة ، أو حجاً) بخلاف التلبية يشرع تكريرها .

(٢) وهذا المذهب عند الأحناف ، والحنابلة ، لما جاء عند أحمد ، والنسائي أنه ﷺ أهلَّ دبر الصلاة ، وضعفه ابن باز ، ويرى أن الإهلال إذا استوى على الراحلة .

وقيل : يهل إذا استوى على راحلته ، للحديث المتفق عليه عن ابن عمر أنه ﷺ أهل حين استوى على راحلته .

وقيل : إذا علا أول علوٍ ، لحديث جابر عند مسلم : ثم ركب رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد .

وقد جاء أن ابن عباس جمع بين الروايات بأن كل واحد نقل ما سمع .

عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنما إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وايم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء . قال سعيد : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه . ضعفه الألباني .

(٣) يرى الألباني أنه يستقبل القبلة عند الإهلال .

(٤) وأما قول (لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج) فلم يرد في شيء من الأحاديث . أفاده العلوان .

(٥) (ان) رويت بالكسر والفتح ، فعلى رواية الكسر تكون الجملة استئنافية ، وعلى رواية الفتح تكون الجملة تعليلية ، أي : لبيك ، لأن الحمد لك ، ولذا قالوا : إن رواية الكسر أعم ، وأشمل .

مسالة : اختلف أهل العلم هل تصح الزيادة على ما ورد من تلبية النبي ﷺ أم لا ، على قولين :

١. الجمهور : يصح ذلك لوروده عن الصحابة ، ولعموم لفظ (أهل بالتوحيد) رواه مسلم

٢. وذهب الظاهرية إلى أنه لا يزاد على ذلك ، لأنه ذكر معين ورد في نسك معين فلا يزاد عليه ، ولا يغير لفظه .

ومما جاء عن الصحابة : ما جاء عن ابن عمر (لبيك لبيك ، وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل) رواه مسلم ، وفي رواية أخرى عند مسلم : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ، ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل .

وفي سنن أبي داود أنهم كانوا يقولون (لبيك ذا المعارج) .

وعند مسلم عن جابر : وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد الرسول ﷺ عليهم شيئاً ، ولزم رسول ﷺ تلبيته .

والسنة رفع الصوت بها لقوله ﷺ : أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ، ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بـــ(الإهلال) أو قال بـــ(التلبية) يريد أحدهما ، وهذا لفظ أبي داود ، ولفظ الترمذي : أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية . ولفظ النسائي : أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .

وعن جابر : كنا نصرخ بها صراخاً . رواه مسلم

وعند مسلم عن جابر ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا : قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً .

وفي السنن الكبرى للبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية [1] .

قال ابن تيمية : قال أصحابنا : ويستحب رفع الصوت بها على حسب طاقته ، ولا يتحامل في ذلك بأشد ما يقدر عليه فينقطع كالأذان .

وأما المرأة فيستحب لها أن تسمع رفيقتها . قال أحمد – في رواية حرب – : تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها ، لما روى سليمان بن يسار أن السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإهلال . رواه سعيد

وعن عطاء أنه كان يقول : يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية ، فأما المرأة فإنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها . رواه سعيد

---

(١) ذكر الفقهاء أنها تتأكد إذا علا ، أو هبط ، أو صلى مكتوبة ، أو أقبل ليل ، أو نهار ، أو التقى الرفاق ، أو سمع ملبياً ، أو فعل محظوراً ناسياً ، وهذا مأثور عن جمع من السلف ، وفيه حديث مرفوع لكنه لا يصح . وعند البخاري من حديث جابر : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا . ولكن هذا عام في الإحرام وغيره .

قال ابن قدامة في المغني : وهي أشد استحباباً في المواضع التي سمى الخرقي ، لما روى جابر قال : كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكباً ، أو علا أكمة ، أو هبط وادياً ، وفي أدبار الصلوات المكتوبة ، ومن آخر الليل ..... وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون التلبية : دبر الصلاة المكتوبة ، وإذا هبط وادياً ، وإذا علا نشزاً ، وإذا لقي راكباً ، وإذا استوت به راحلته . وبهذا قال الشافعي ...وقول النخعي يدل على أن السلف رحمهم الله كانوا يستحبون ذلك ، والحديث يدل عليه أيضاً .

مسألة : متى تنقطع التلبية ؟

في العمرة : عند استلام الحجر على الصحيح ، لأنه سيبدأ بذكر جديد ، ولما ثبت أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى استلم الحجر . متفق عليه

قال ابن هبيرة : واختلفوا متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : إذا ابتدأ الطواف أ.هـ

وفي الحج : الأقرب أنه عند بداية رمي جمرة العقبة ، لما ثبت أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ جمرة العقبة .

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة .

ولأنه مع رمي الجمرة سيشرع في ذكر جديد ، وهو التكبير مع كل حصاة .

وهذا مذهب الأحناف ، والشافعية ، واختاره شيخنا .

وقيل : إلى آخر حصاة من جمرة العقبة ، لحديث عند ابن خزيمة : فلم يزل يلبي حتى رمى آخر حصاة من جمرة العقبة .

وهذا مذهب أحمد ، واختاره الألباني . وقال البيهقي : زيادة غريبة ، وليست في الرويات المشهورة....وهي زيادة لا تصح .

مسالة : اختلف أهل العلم في قول (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) عند بداية الإحرام ، هل يستحب مطلقاً[1] ؟

١. يسن مطلقاً ، وهذا المذهب عند الحنابلة ، واختاره ابن حزم ، لثبوت الحديث به ، قال ﷺ لضباعة بنت الزبير لما قالت : يا رسول الله : إني أريد الحج وأنا شاكية . قال ﷺ : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني . متفق عليه

٢. لا يسن مطلقاً ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، لأن النبي ﷺ لم يشرعه تشريعاً عاماً .

٣. يسن لمن خاف المانع من إتمام النسك ، ويسن تركه لمن لم يخف ، وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن باز ، وشيخنا ، وهو الصحيح جمعاً بين الأدلة .

وفائدة الاشتراط : أنه لو حصل المانع حل من نسكه بلا فدية[2] .

---

(١) ويرى الشيخ ابن باز أنه لا يشترط هذا اللفظ ، بل كل ما يدل على الاشتراط ، وكذا قال شيخنا ، لأن هذا لا يتعبد بلفظه ، والذي لا يتعبد بلفظه يكتفى بمعناه .

(٢) ومن ذلك من لم يكن معه تصريح للحج وخاف أن يرد ، وكذا خوف المرأة من نزول الدم عليها ، أفتى بذلك ابن باز رحمه الله ، وشيخنا في المرأة .

باب أنساك الحج

الإنسان إذا أهل بالحج فإنه يعين أحد الأنساك الثلاثة ، وهي :

١. الإفراد : وهو أن يهل بالحج وحده ، فيقول (لبيك اللهم حجاً) وعليه طواف واحد وسعي واحد .

٢. القِران : وهو أن ينوي الحج والعمرة بنية واحدة ، فيقول (لبيك اللهم حجاً وعمرة) أو (لبيك اللهم عمرة وحجاً) . وسمي قراناً ، لأنه قرن بين النسكين بنية واحدة ، وسفرة واحدة ، وصورته كصورة الإفراد إلا أن عليه الهدي[١] .

٣. التمتع : وهو أن يهل بالعمرة في أشهر الحج ويتحلل منها ، ثم يهل بالحج في نفس العام ، فلا يسمى متمتعاً إلا إذا جمع في نسكه هذه الشروط ، وهى :

١. أن تكون عمرته في أشهر الحج[٢] ، وتبدأ من ليلة عيد الفطر[٣] .

٢. أن يفرغ من عمرته[٤] .

٣. أن لا يرجع إلى بلده ، لأنه لو رجع إلى بلده فإنه لم يتمتع بسفره الأول للعمرة ، لأنه انشأ سفراً آخر فيكون مفرداً ، لأن المتمتع إنما كان متمتعاً لأنه جمع النسكين بسفرة واحدة[٥][٦] .

---

(١) للقران ثلاث صور ، وهي :

١. أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً من الميقات ، فيقول (لبيك اللهم عمرة وحجاً) كما فعل النبي ﷺ على الصحيح .

٢. أن يحرم بالعمرة أولاً ، ثم يدخل عليها الحج ، قبل الشروع في طواف العمرة ، لحديث عائشة لما حاضت فأمرها النبي ﷺ أن تهل بالحج .

٣. أن يحرم بالحج وحده ، ثم يدخل عليه العمرة ، قبل أن يفعل شيئاً من أفعال الحج ، كالطواف والسعي . وفي هذه الصورة الأخيرة خلاف بين العلماء ، والجمهور على المنع ، لأنه لم يرد بها أثر ، و لم يستفد منها فائدة .

مسألة : الأفضل للقارن أن يسوق الهدي معه ولو في سيارته ، وله أن يشتريه من مكة ، أو من الطريق .

(٢) ويُشترط أن ينوي بها عمرة تمتع ، وإلا لم تعتبر ، كما يرى شيخنا .

فائدة : قال العلماء : يكون متمتعاً ولو كانت عمرته لشخص ، وحجه لشخص آخر ، أو عمرته له وحجه لآخر ، وأفتى به شيخنا .

(٣) واختلفوا فيمن بدأ قبل ذلك وأكمل ليلة العيد :

أ. العبرة بالنية ، وهذا مذهب الظاهرية .

ب. العبرة بدخول مكة ، وهذا قول عطاء .

ج. العبرة بابتداء الطواف ، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

د. العبرة بأكثر الطواف ، وهذا مذهب الأحناف .

هـ. العبرة بالتحلل ، وهذا مذهب المالكية .

و. العبرة بدخوله في النسك ، وهذا هو الصحيح ، واختارته اللجنة الدائمة .

(٤) ولا يشترط خلع الثياب ، بل لو انتهى من عمرته قبل الزوال من اليوم الثامن مثلاً ، وأراد الحج فإنه يعقد الحج بالنية وعليه ثيابه ، كما أفتى بذلك شيخنا ، وابن باز ، إلا أن ابن باز يرى أن الأفضل أن يخلعها ، ويغتسل ، ويتطيب ، ثم يلبسها .

ويرى شيخنا أنه لا ينبغي لمن أتى اليوم الثامن بعد الزوال أو قبله بوقت يسير أن ينشي عمرة تمتع ، وقال : لا بد أن يكون هناك وقت يفصل بين العمرة وبين الحج ، والإنسان إذا وصل إلى الميقات بعد أن دخل وقت الحج هو مأمور أن يخرج إلى منى . وقال أيضاً : وإن كان ظاهر كلام أهل العلم الجواز ، لكني في نفسي من هذا شيء .

(٥) والدليل أن الله أسقط الدم عن المتمتع من أهل مكة ، وليس هناك فرق بين المكي وغيره إلا أن المكي أحرم بالحج من ميقاته ، والآفاقي لم يحرم من ميقاته .

وهذا لأنهم يرونه دم جبران ، والصحيح أنه دم شكران ، لأنه جمع بين النسكين بنية واحدة ، وسفرة واحدة ، وأهل مكة لا سفر عليهم . أفاده السعدي .

(٦) وفى المسألة عدة أقوال :

أ. إن خرج من مكة مسافة قصر فقد انقطع تمتعه . وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

ب. إن خرج من مكة إلى خارج المواقيت انقطع تمتعه . وهذا مذهب الأحناف .

ج. إن رجع إلى بلده الأصلي انقطع تمتعه ، لأنه يصدق عليه أنه مازال مسافراً عن بلده . وهذا هو الصحيح ، واختاره ابن تيمية ، وابن باز ، وشيخنا .

د. أن البقاء ليس شرطاً في التمتع ، فلو رجع إلى بلده ، أو أي مكان فهو باق على تمتعه ، وهذا قول عطاء ، واختاره ابن حزم ، والألباني .

٤. أن يحرم بالحج في نفس العام .

قال ابن حزم : اتفقوا أن من اعتمر في أشهر الحج ، ثم لم يحج من عامه ذلك إلى أن حج عاماً كاملاً أنه ليس متمتعاً .

والصحيح أنه لا يشترط أن تكون عمرته من الميقات ، فلو أتى الآفاقي إلى مكة ثم مكث فيها إلى أشهر الحج واعتمر حينئذ فتعتبر عمرة تمتع ، خلافاً لمن قال لا بد أن تكون عمرة التمتع من الميقات .

قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن رجلاً من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها ، ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فحج أنه متمتع ، عليه ما على المتمتع .

وأجمعوا على أن مكياً لو أهل بعمرة من خارج الحرم في أشهر الحج فقضاها ، ثم حج من عامه ذلك ، أنه من حاضر المسجد الحرام الذين لا متعة لهم ، وأن لا شيء عليه أ.هـ

وسمي هذا النسك بالتمتع : لتمتع الحاج بالمحظورات بين عمرته وحجه ، ولأنه تمتع بإسقاط أحد السفرتين .

مسألة : اختلف أهل العلم في بقاء حكم هذه الأنساك الثلاثة على قولين :

١. تصح هذه الأنساك الثلاثة ، وهذا قول جماهير أهل العلم ، ونقله جماعة إجماعاً ، منهم ابن عبد البر ، وابن قدامة ، والنووي ، وابن هبيرة ، وهو الصحيح ، ويستدل على ذلك بما يلي :

أ. قوله ﷺ : والذي نفسي بيده ليُهلنَّ ابن مريم بفج الروحاء حاجاً ، أو معتمراً ، أو ليثنينهما . رواه مسلم

فدل على بقاء الأنساك الثلاثة إلى نزول عيسى عليه السلام[1].

ب. أن من أتى عرفة ليلاً ، ولو لدقيقة واحدة ، فقد صح حجه ، ولا يمكن لهذا أن يكون متمتعاً .

ج. فعل الصحابة ، فقد حج أبو بكر ، وعمر مفردين طيلة عمرهما .

د. عمل الناس على مر العصور بلا نكير .

٢. يجب التمتع ، ونُسخ حكم الإفراد ، والقران ، وهذا قول ابن عباس ، واختاره ابن حزم ، ومال إليه ابن القيم ، واختاره الألباني .

---

(١) وقد سألت شيخنا ابن عثيمين يرحمه الله عن الاستدلال بهذا الحديث في المسألة ، فسكت قليلاً ثم قال : يحتاج إلى تأمل أ.هـ وهو قوي جداً في الاستدلال .

مسألة : أي الأنساك الثلاثة أفضل ؟

قيل الإفراد[١]، وقيل القران[٢] ، وقيل التمتع[٣] .

والصحيح أن التمتع أفضل الأنساك ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة ، وشيخنا .

واختار ابن تيمية أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فإن كان يستطيع أن يفرد حجه عن عمرته بسفرة فهو أفضل ، وإن كان يستطيع سوق الهدي ، فالقران أفضل ، وإن كان لا يستطيع سوق الهدي ، أو كان بعيداً ويصعب عليه الرجوع مرة أخرى فالتمتع أفضل .

مسألة : لو أحرم إنسان بالحج و لم يعين أحد الأنساك الثلاثة لجهله بها وبصفة الحج فما الحكم ؟

إن كان توجه إلى المشاعر ، فإن حجه يصير مفرداً ، ولاشي عليه ، لأنه الأصل ، وإن كان معه هدي صار قارناً .

وإما إن توجه إلى مكة ، وطاف ، وسعى ، فاختلف العلماء في ذلك : هل نجعل طوافه وسعيه ركناً ويكون متمتعاً ، أو نجعله سنة ويكون مفرداً .

مسألة : التنقل بين الأنساك الثلاثة :

الانتقال من القران أو الإفراد إلى التمتع جائز ، بل مستحب ، لأمره ﷺ للصحابة بذلك إلا من ساق الهدي .

الانتقال من التمتع إلى القران جائز ، كحال عائشة ، ومن خشي أن لا تتم عمرته إلا بعد الوقوف بعرفة ، وهنا يدخل الحج على العمرة ، وليس المراد فسخ العمرة .

الانتقال من القران أو التمتع إلى الإفراد لا يجوز ، كما أفتى بذلك ابن باز ، وشيخنا ، فإن حول من تمتع إلى إفراد و لم يحل من عمرته انقلب الى قران .

---

(١) وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، واستدلوا بما يلي :

أ . قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وجاء في الأثر عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما : إتمامهما أن تهل بهما من دويرة أهلك . وجاء عن عمر : من تمامها أن تفرد كل واحد منهما من الآخر . أخرجه عبد الرزاق .

ب . أنه عمل الخلفاء الراشدين .

ج . أنه أكثر تعباً ، وقد قال ﷺ : أجرك على قدر نصبك . سفرة للحج ، وسفرة للعمرة .

د . لأنه ليس فيه دم جبران . فهم يرون أن الدم الذي في التمتع والقران دم جبران ، لأن المفروض أن المتمتع بعد العمرة يرجع إلى الميقات ويحرم منه . ولهذا فإن المكي لو تمتع لا دم عليه ، لأنه أحرم من ميقاته ، وهذا بالإجماع .

(٢) وهذا مذهب الأحناف ، واستدلوا بما يلي :

أ. أنه فعل النبي ﷺ والله لا يختار لنبيه إلا الأفضل .

ب. لو كان الإفراد أفضل لأحرم ﷺ مفرداً ، لأنه ليس بحاجة إلى العمرة ، فقد اعتمر مراراً .

ج. لأنه جمع بين النسكين ، فيفضل الإفراد من جهة زيادة العمرة ، ويفضل المتمتع لأنه لا يتمتع بين عمرته وحجه ، وفي هذا زيادة تعب ، فيكون أكثر أجراً .

(٣) وهذا مذهب أحمد ، واستدلوا بما يلي :

أ. أنه ﷺ تمنى التمتع ، ولا يتمنى إلا الأفضل .

ب. أمره ﷺ للصحابة ، وتشديده عليهم في ذلك .

ج.لأنه أكثر عملاً لجمعه بين النسكين .

د. لأنه أسهل على المكلف ، وذلك أنه يتمتع بين العمرة والحج بالمحظورات .

مسألة : المفرد ، والقارن له حالان :

أ. أن يتجه إلى مكة ويطوف طواف القدوم ، والأفضل أن يقدم سعى الحج لفعله ﷺ .

ب. أن يتجه إلى المشاعر ، وهنا إما أن يتجه إلى منى إن جاء مبكراً في اليوم الثامن ، أو إلى عرفة إن تأخر .

مسألة : المتمتع إذا أحرم بالعمرة ثم بدا له أن لا يحج فلا شيء عليه إذا لم يحرم بالحج .

مسألة : إذا دخل في النسك لنفسه فلا يجوز أن يحوله لغيره ، والعكس .

باب محظورات الإحرام

المحظورات ، لغة : جمع محظور ، وهو الممنوع ، قال تعالى (وما كان عطاء ربك محظوراً) أي : ممنوعاً .

شرعاً : التعبد لله تعالى بترك أشياء مخصوصة لمن تلبس بالإحرام .

وقد ذكر أهل العلم تسع محظورات للإحرام ، وهي :

١. حلق شعر الرأس .

وهذا يشمل حلق شعر الرأس ، أو قصه كله ، أو جزء منه .

والدليل قوله تعالى (ولا تحلقوا روؤسكم حتى يبلغ ا لهدي محله) .

وقوله ﷺ لكعب بن عجرة لما مر عليه وهو ينفخ تحت قدر له ، والقمل يتساقط من شعر رأسه ، فقال : لعل هوام رأسك تؤذيك ؟ قال : نعم . قال : أطعم ستة مساكين ، أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة . متفق عليه

فرتب الفدية على حلق الرأس ، فدل أنه محظور .

مسألة : ما هو القدر الموجب للفدية في الأخذ من شعر الرأس ؟

الصحيح أنه ما يحصل به إماطة الأذى ، وهذا مذهب مالك ، واختاره شيخنا ، وقال بعد أن ذكر الأقوال في المسألة[1] : وأقربها إلى ظاهر القرآن هو ما يحصل به إماطة الأذى ، فإذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى.... ولأنه ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه ، و لم ينقل أنه ﷺ افتدى ، لأن ما يحلق للحجامة قليل بالنسبة لبقية الشعر . بمعناه .

مسألة : هل تلحق بقية شعور الجسد بالرأس ؟

الذي عليه جمهور الفقهاء أن المنع للجميع ، وذلك لأن العلة عندهم في منع المحرم من حلق الرأس هو ترك الترفه ، فيقاس عليه غيره .

وقد جاء عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) قال : التفث : حلق الرأس ، وأخذ من الشاربين ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وقص الأظفار ، والأخذ من العارضين ، ورمي الجمار ، والموقف بعرفة ، والمزدلفة . أخرجه ابن جرير في تفسيره .

فالأحوط الانتهاء عن أخذ شيء منها ، والله أعلم .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المحظور هو الأخذ من شعر الرأس فقط ، دون سائر الشعور ، واختاره ابن حزم .

ومال شيخنا إلى أن الأصل الحل ، والمحرم ليس ممنوعاً من الترفه ، وقال : لكن إن فعل احتياطاً فهو جيد أ.هـ

---

(١) وهذه الأقوال هي :

١. إذا أخذ ثلاث شعرات فأكثر وجبت الفدية ، لأنه أقل الجمع ، وهذا مذهب الحنابلة .

٢. إذا أخذ أربع شعرات ، وهذا رواية عن أحمد .

٣. إذا أخذ خمس شعرات ، وهذا رواية عن أحمد أيضاً .

٤. إذا أخذ ربع الرأس ، وهذا ينسب لأبي حنيفة .

٢. تقليم الأظفار .

و لم يرد فيها نص خاص ، ولكنهم قاسوها على حلق الرأس ، بجامع الترفه ، وهذا ما عليه جماهير العلماء .

ونقل ابن المنذر ، وابن قدامة الإجماع على أن تقليم الأظفار من المحظورات ، لما سبق من قول ابن عباس ، وقد روي عن غيره أيضاً .

وذهب داود الظاهري ، وابن حزم ، إلى جواز تقليم الأظفار ، وأخذ بقية الشعور غير الرأس لعدم الدليل .

وقد ذكر جمع من الفقهاء أن الفدية إنما تجب على من أخذ ثلاثاً فأكثر ، وما دون ذلك ففي كل واحدة إطعام مسكين ، فمن أخذ شعرة ، أو ظفراً فعليه إطعام مسكين ، وفي الثنتين إطعام مسكينين .

قال شيخنا : وهذا التفصيل يحتاج إلى دليل ، ولا دليل في السنة .

لكنهم قالوا : إن ذلك مأثور عن بعض السلف من الصحابة .

٣. تغطية الرأس .

والدليل أنه من المحظورات قوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته : لا تخمروا رأسه . متفق عليه

وأيضاً ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه ﷺ سئل : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا القمص ، **ولا العمائم ، ولا البرانس** ، ولا السراويلات . متفق عليه

وقد أجمع العلماء على أنه محظور ، كما نقله ابن المنذر ، وابن عبد البر .

وتغطية الرأس أنواع :

١. إن غطاه بملاصق ملبوس : فيمنع مطلقاً ، سواء كان عاماً لجميع الرأس كالعمامة ، أو لبعضه كالطاقية .

٢. إن غطاه بملاصق لا يلبس عادة : كما لو حمل متاعه على رأسه ، أو غطاه بكرتون ونحوه ، فالأقرب أنه لا بأس به[١] .

٣. إن غطاه بغير ملاصق : الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا بأس به ، سواء حمله هو كالشمسية ونحوها ، أو لم يحمله كالهودج ، والسيارة ، ونحوها[٢] .

وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ ضُربت له قبة بنمرة .

---

(١) وقال بعضهم : إن نوى به الستر منع منه ، وإن لم ينو به الستر جاز .

(٢) وفرق بعضهم بين ما يسير مع الإنسان ، كالشمسية ، والهودج ، والسيارة ، فمنع منه ، وبين الثابت كالخيمة ، والبيت ، فلم يمنع منه .

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جواز الاستظلال بالثابت فقال : وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء ، والفسطاط ، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوباً ، واختلفوا في استظلاله على دابته ، أو على المحمل .

وفي صحيح مسلم أيضاً عن يحى بن حصين ، عن جدته أم الحصين ، قال : سمعتها تقول : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ، ومعه بلال ، وأسامة ، أحدهما يقود به راحلته ، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس . رواه مسلم[١]

تنبيه : لو لبد رأسه بحناء ، أو عسل ، أو دواء جاز ذلك بإجماع أهل العلم ، لحديث ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً . متفق عليه

مسألة : اختلف أهل العلم في حكم تغطية الوجه للمحرم بلا إحاطة على ثلاثة أقوال :

١. لا يجوز ، لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته : لا تخمروا رأسه . متفق عليه ، وزاد مسلم (ولا وجهه) وصحح هذه اللفظة ابن حجر ، والألباني .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، واختاره ابن باز[٢].

٢. يجوز ذلك ، لأن التنصيص على الرأس يدل على جواز ما عداه ، وضعفوا هذه الزيادة ، وممن ضعفها البخاري ، والبيهقي . وقد ثبت عن أكابر الصحابة ، كعثمان ، وابن عوف ، وزيد ، وابن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر أنهم يخمرون وجوههم حال الإحرام .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

٣. يجوز ذلك حال الحياة دون الموت ، واختاره ابن حزم لمورد الحديث .

قال ابن القيم في زاد المعاد : وقد اختلف في هذه المسألة :

فمذهب الشافعي ، وأحمد في رواية : إباحته .

ومذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في رواية : المنع منه .

وبإباحته قال ستة من الصحابة : عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر رضي الله عنهم .

وفيه قول ثالث شاذ : إن كان حياً فله تغطية وجهه ، وإن كان ميتاً لم يجز تغطية وجهه ، قاله ابن حزم ، وهو اللائق بظاهريته .

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد : المحرم ممنوع من تغطية رأسه ، والمراتب فيه ثلاث : ممنوع منه بالاتفاق ، وجائز بالاتفاق ، ومختلف فيه .

فالأول : كل متصل ملامس يراد لستر الرأس ، كالعمامة ، والقبعة ، والطاقية ، والخوذة ، وغيرها .

والثاني : كالخيمة ، والبيت ، والشجرة ، ونحوها ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم ، إلا أن مالكاً منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به ، وخالفه الأكثرون ، ومنع أصحابه المحرم أن يمشي في ظل المحمل .

والثالث : كالمحمل ، والمحارة ، والهودج ، فيه ثلاثة أقوال :

الجواز ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة رحمهما الله .

والثاني : المنع ، فإن فعل افتدى ، وهو مذهب مالك رحمه الله .

والثالث : المنع ، فإن فعل فلا فدية عليه ، والثلاثة روايات عن أحمد رحمه الله .

(٢) وقال : لا يجوز استخدام الكمامات للمحرم ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة .

وقال شيخنا : الكمامة للمحرم للحاجة لا بأس بها .

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة ، وبأصل الإباحة ، وبمفهوم قوله (ولا تخمروا رأسه) وأجابوا عن قوله (ولا تخمروا وجهه) بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه ، قال شعبة : حدثنيه أبو بشر ، ثم سألته عنه بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث كما كان ، إلا أنه قال (لا تخمروا رأسه ، ولا وجهه) قالوا : وهذا يدل على ضعفها .

قالوا : وقد روي في هذا الحديث (خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه) أ.هـ

٤. لبس المخيط .

المخيط : كل لباس خيط على قياس عضو ، أو على البدن كله[1] .

والدليل أنه من المحظورات ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه ﷺ سئل : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا القمص ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا السراويلات . متفق عليه

وحديث الرجل الذي وقصته ناقته في الحج ، فقال ﷺ : لاتخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً . متفق عليه

وحديث صفوان بن يعلي بن أمية عن أبيه أنه ﷺ أتاه أعرابي وهو معتمر بالجعرانة وعليه جبة ، فقال : انزع عنك جبتك . رواه مسلم

وقد أجمع العلماء أنه يحرم على المحرم لبس المخيط .

مسألة : إذا لبس المخيط على غير العضو ، كما لو التحف به جاز ذلك .

قال ابن تيمية : فله أن يلتحف بالقباء ، والجبة ، والقميص ، ونحو ذلك ، ويتغطى به باتفاق الأئمة .

مسألة : الصحيح أنه يجوز تغطية اليدين ، والقدمين للرَجُل بلا إحاطة .

قال ابن تيمية : كما نهي المحرم أن يلبس القميص ، والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ، ورجليه باتفاق الأئمة .

مسألة : الإنسان إذا لم يجد إزاراً فله حالان :

١. إن كان يجد غيره من الأقمشة ، فإنه يلتحف به ، ولا يجوز له والحالة هذه لبس السراويل .

٢. إن كان لا يجد غيره ، جاز له لبس السراويل ، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين . يعني المحرم . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم

ومن فعل ذلك فلا إثم عليه ، لكن هل تلزم الفدية أم لا ؟ قولان لأهل العلم :

أ. ليس عليه فدية لعدم الدليل . وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وأهل الحديث ، واختاره ابن تيمية ، وهو الصحيح .

ب. عليه فدية . وهذا مذهب الأحناف ، والمالكية ، واختاره شيخنا .

كذلك الخلاف في إيجاب الفدية على من لبس الخفين في حال لم يجد النعلين .

---

(١) وعليه لو عصب رجله ، أو يده ، أو بطنه بشيء فلا بأس بذلك ، وقد أفتى شيخنا أنه لا بأس بلف اللفافة على الفخذين لمنع الاحتكاك .

ومن هذا التعريف نعلم خطأ ما يعتقده كثير من الناس من أن المحرم ممنوع من كل ما فيه خيط ، ولذا تراهم يسألون عن حكم لبس الساعة التي في سيرها خيط ، وعن الحذاء الذي فيه خيوط ، وعن خياطة الرداء ، والإزار ، وسبب هذا الفهم الخاطيء ما عبر به كثير من الفقهاء من أن من المحظورات (لبس المخيط) .

قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، والخفين إذا لم يجد نعلين ، وبهذا قال عطاء ، وعكرمة ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم .

والأصل فيه ما روى ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات ، يقول : من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم . متفق عليه ، وروى جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك ، أخرجه مسلم

ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك في قول من سمينا ، إلا مالكاً ، وأبا حنيفة قالا : على كل من لبس السراويل الفدية ، لحديث ابن عمر الذي قدمناه ، ولأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار ، وجبت مع عدمه ، كالقميص .

ولنا خبر ابن عباس وهو صريح في الإباحة ، وظاهر في إسقاط الفدية ، لأنه أمر بلبسه و لم يذكر الفدية ، ولأنه يختص لبسه بحالة عدم غيره ، فلم تجب فيه فدية كالخفين المقطوعين ، وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس ، فأما القميص فيمكنه أن يتزر به من غير لبس ويستتر بخلاف السراويل .

مسألة : السنة أن يحرم في نعلين ، لكن إن لم جد النعلين جاز له أن يحرم بالخفين ، لقوله ﷺ : ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ، لكن هل يلزمه قطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما ، حتى لا تكون في حكم المخيط ؟ قولان لأهل العلم :

١. يلزمه القطع : وهذا قول جماهير العلماء ، من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد ، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر : فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . رواه البخاري

ب. لا يلزمه القطع : وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ، واختاره ابن قدامة ، وابن تيمية ، وابن باز ، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس : المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

واختاروا أن الأمر بالقطع كان بالمدينة فنسخ ذلك في مكة في خطبة الوداع ، لأن أكثر من حج تلك السنة لم يسمع هذا الأمر بالمدينة .

قال ابن قدامة : واحتج أحمد بقول ابن عباس ، وقول علي رضي الله عنه : (قطع الخفين فساد ، يلبسهما كما هما) وبموافقة القياس ، فإنه ملبوس أبيح لعدم غيره فأشبه السراويل ، وقطعه لا يخرجه عن حالة الحظر ، فإن لبس المقطوع محرم على القدرة على النعلين كلبس الصحيح[1] .

وقال ابن تيمية : والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر ، والنعل هي التي يقال لها (التاسومة) فإن لم يجد نعلين لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، وإنما رخص في المقطوع أولاً ، لأنه يصير بالقطع كالنعلين ، ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين ، مثل : الخف المكعب ، والجمجم ، والمداس ، ونحو ذلك ، سواء كان واجداً للنعلين ، أو فاقداً لهما[2] .

---

(١) وقد رد ابن حجر ذلك ، وذكر أن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار .

وقد أطال ابن قدامة في المغني القول في تأييد مذهب الحنابلة ، وانظر كلام ابن حجر في الفتح في الجواب عما ذكره ابن قدامة ، والله أعلم بالصواب .

(٢) ويرى شيخنا أنه لا يلبس الكنادر ، ولو كانت تحت الكعبين .

مسألة : يجوز ربط **الإزار** بالحزام (الكمر) ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة ، وشيخنا ، وهو قول ابن تيمية ، حيث قال : وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده ، كالإزار .

وأما خياطته كله كما هو موجود اليوم فالأقرب المنع ، لأنه يصدق عليه أنه مخيط على أسفل البدن ، كما هو الحال في نوع من ملابس النساء .

وأما الرداء فالأحوط عدم ربطه بالمشابك ، والأزرة ، ونحوها[١] .

والأئمة الأربعة على أنه لا يجوز عقد الرداء ، فإن عقده فعليه فدية ، وذلك لأنه لا حاجة إلى عقده ، فلو عقده أشبه المخيط .

قال ابن تيمية : والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده ، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع ، والأشبه جوازه حينئذ ، وهل المنع من عقده منع كراهة ، أو تحريم ، ففيه نزاع ، وليس على تحريم ذلك دليل إلا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره عقد الرداء .

وقد اختلف المتبعون لابن عمر فمنهم من قال : هو كراهة تتريه ، كأبي حنيفة وغيره ، ومنهم من قال : كراهة تحريم أ.هـ

تنبيه : هذا كله في حق الرجل ، وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب غير متبرجة بزينة ، وإنما تنهى المرأة عن لبسين :

١. النقاب وما في معناه كالبرقع .

٢. القفازين على اليدين[٢][٣] .

وينبه أنه يجوز للمرأة أن تغطي يديها بالعباءة ، ونحوها مما لا يحيط باليد ، كما أن لها أن تغطي وجهها بغير النقاب ، والبرقع ، ولو لغير حاجة ، ويلزمها ذلك عند مرور الرجال ، ولا بأس أن يمس هذا الغطاء وجهها .

وقد جاء في موطأ مالك عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المرأة يحظر عليها تغطية وجهها ، وذهب بعضهم إلى أن المحظور على المرأة إنما هو النقاب ، وأما تغطية الوجه فلا ، بل يجب عند وجود الأجنبي ، وهو الصحيح ، واختاره ابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا .

قال ابن حزم : ما نهيت المرأة عن تغطية وجهها ، بل هو مباح لها في الإحرام ، وإنما نهيت عن النقاب .

وقال ابن تيمية : ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً ، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترها عن الوجه ، لا بعود ، ولا بيد ، ولا غير ذلك ، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل ، لا كرأسه ، وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ، و لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال (إحرام المرأة في وجهها) وإنما هذا قول بعض السلف ، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب ، أو تلبس القفازين ، كما نهى المحرم أن يلبس القميص ، والخف ، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ، ورجليه باتفاق الأئمة .

والبرقع أقوى من النقاب ، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ، ونحوه ، فإنه كالنقاب .

---

(١) يرى شيخنا أن الأولى أن لا يشبك ، لكن إن احتاج إلى ذلك ، لعمله مثلاً فلا بأس ، وقال : وأما إن كان مشبكاً من أوله إلى آخره ، بحيث يصير كالقميص ، فأنا أشك في جواز ذلك .

(٢) وأما الجوارب فجائزة إجماعاً ، بناء على الأصل ، لأن المرأة لا تمنع من لبس المخيط .

(٣) وهذا إذا كانت محرمة ، أما في طواف التطوع فلا تمنع من ذلك .

وقال ابن القيم : ومن ذلك أن النبي ﷺ قال (لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين) يعني في الإحرام ، فسوى بين يديها ووجهها في النهي عما صنع على قدر العضو ، و لم يمنعها من تغطية وجهها ، ولا أمرها بكشفه ألبتة ، ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان ، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن ، وروى وكيع ، عن شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة : ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها ، فجاوزت طائفة ذلك ، ومنعتها من تغطية وجهها جملة ، قالوا : وإذا سدلت على وجهها فلا تدع الثوب يمس وجهها ، فإن مسه افتدت ، ولا دليل على هذا ألبتة ، وقياس قول هؤلاء أنها إذا غطت يدها افتدت ، فإن النبي ﷺ سوى بينهما في النهي ، وجعلهما كبدن المحرم ، فنهى عن لبس القميص ، والنقاب ، والقفازين ، هذا للبدن ، وهذا للوجه ، وهذا لليدين ، ولا يحرم ستر البدن ، فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة ، مع أمر الله لها أن تدني عليها من جلبابها ، لئلا تعرف ، ويفتتن بصورتها !

ولولا أن النبي ﷺ قال في المحرم (ولا يخمر رأسه) لجاز تغطيته بغير العمامة .

وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة : عثمان ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وجابر أنهم كانوا يخمرون وجوههم محرمون ، فإذا كان هذا في حق الرجل وقد أمر بكشف رأسه ، فالمرأة بطريق الأولى والأحرى .

وقصرت طائفة أخرى فلم تمنع المحرمة من البرقع ، ولا اللثام ، قالوا : إلا أن يدخلا في اسم النقاب فتمنع منه ، وعذر هؤلاء أن المرجع إلى ما نهى عنه النبي ﷺ ودخل في لفظ المنهي عنه فقط ، والصواب النهي عما دخل في عموم لفظه ، وعموم معناه وعلته ، فإن البرقع ، واللثام وإن لم يسميا نقاباً ، فلا فرق بينهما وبينه ، بل إذا نهيت عن النقاب ، فالبرقع ، واللثام أولى ، ولذلك منعتها أم المؤمنين من اللثام .

٥. التطيب في البدن ، أو في اللباس[١] .

والدليل أنه من المحظورات قوله ﷺ : لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ، ولا الورس[٢] . متفق عليه

وحديث : اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك . متفق عليه . والخلوق نوع من أنواع الطيب .

وحديث الذي وقصته ناقته : ولا تمسوه بطيب . متفق عليه

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب .

والتطيب له حالان :

١. في البدن : وهذا يحرم بعد الإحرام ، وأما قبل الإحرام فيسن ، حتى وإن بقي أثره بعد الإحرام ، لما ثبت عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم . متفق عليه

وعند ابن أبي شيبة عنها رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يتطيب قبل أن يحرم ، فيرى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث[٣] .

٢. في الثياب : وهذا يحرم بعد الإحرام ، وقبله على الصحيح ، وتجب إزالته ، وغسله ، كما في الحديث : واغسل أثر الخلوق عنك . متفق عليه[٤]

---

(١) سواء كان بالدهن ، أو التبخر .

(٢) الزعفران : صبغ ، وهو من الطيب ، والورس : قال ابن حجر : والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

قال النووي في شرح مسلم : أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً ، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب ، وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ، ولأنه ينافي تذلل الحاج ، فإن الحاج أشعث أغبر ، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة ، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه .

(٣) وإن كان له جُرم وانتقل بغير قصده إلى موضع آخر من البدن ، فلا شيء عليه ، لا إثم ، ولا فدية ، لما جاء في سنن أبي داود عن عائشة قالت : كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراها النبي ﷺ فلا ينهها .

أما لو قصد ذلك فإنه يأثم ، وفي وجوب الفدية كلام .

أما إن حصل نسياناً ، أو جهلاً ، فلا شيء عليه ، لا إثم ، ولا فدية .

(٤) وفصل بعض الفقهاء فقالوا : التطيب في اللباس له حالان :

أ. بعد الإحرام ، لا يجوز إجماعاً .

ب. قبل الإحرام ، وله صورتان :

١. يطيبه ويلبسه قبل الإحرام .

٢. يطيبه قبل الإحرام ، ثم يلبسه بعد الإحرام .

وفي هاتين الصورتين خلاف :

أ. يجوز في الصورتين ، لأن المحظور هو وضع الطيب دون استدامته ، وقاسوه على وضعه على البدن : يمنع وضعه ، وتجوز استدامته ، وكذا قاسوه على النكاح يمنع ابتدائه ، وتجوز استدامته

ب. يجوز في الصورة الأولى ، ويحرم في الثانية ، لأن المحظور لبس المطيب لا استدامة المطيب ، كما في البدن ، والنكاح ، وعليه لو نزعه فلا يلبسه ، وهذا المذهب عند الحنابلة ، لكنهم قالوا : يكره له ذلك .

ج. لا يجوز في الصورتين ، لأن المحظور لبس المطيب ، سواء ابتدائه ، أو استدامته ، والدليل قوله ﷺ : ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ، ولا الورس .

ولحديث يعلي بن أمية : اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك . متفق عليه .

وهذا القول هو الأقوى والأحوط ، واختاره ابن حزم ، وشيخنا ، وباقي الأقوال لها حظ من النظر .

مسألة : الذي يظهر من النصوص أن المحرم يمنع من التطيب في بدنه ، وثيابه **بالأطياب المعدة لذلك** ، وأما توسع الفقهاء في سحب الحكم على كل ما فيه رائحة زكية من أنواع النباتات ، كالليمون ، والنعناع ، والريحان ، ونحو ذلك ، فلا يظهر ذلك من النصوص ، والله أعلم .

كما أن ظاهر النصوص حصر المنع في التطيب في البدن ، واللباس ، فلا يمنع المحرم من شم الطيب[١] ، ولا أكل وشرب ما فيه رائحة زكية ، كالقهوة ، والنعناع ، ونحو ذلك ، والله أعلم[٢] .

٦. عقد النكاح .

والدليل على أنه من المحظورات قوله ﷺ : لا يَنكَح المحرم ، ولا يُنكِح ، ولا يخطب . رواه مسلم

فلا يصح للمحرم أن يعقد على امرأة ، ولا أن يعقد لها ، ولا أن يخطبها ، كما لا يصح للمحرمة أن يعقد عليها .

وقد اختلف العلماء في عقد النكاح هل هو من المحظورات أم لا ، على قولين :

١. من المحظورات ، للحديث السابق ، وهذا قول الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، واختاره شيخنا[٣].

٢. ليس من المحظورات ، لكنه من المكروهات ، وهذا مذهب الأحناف ، ومذهب ابن عباس ، لقوله رضي الله عنه : إن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم .

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بالآتي :

١. الصحيح أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، كما روت ذلك ميمونة نفسها ، وكذلك أبو رافع الذي كان السفير بينهما ، فقولها وقول أبي رافع مقدم على قول ابن عباس ، وذلك لعدة أمور منها :

أ. لأن صاحبة الشأن أضبط من غيرها ، وكذا أبو رافع السفير بينهما .

ب. أن ابن عباس روى بواسطة ، فقول ميمونة مقدم .

ج. أن ابن عباس كان صغيراً إذ ذاك .

٢. أنه إذا تعارض فعل النبي ﷺ وقوله ، قدم قوله ، لاحتمال الخصوصية في فعله ، خاصة أنه ﷺ خُص بأشياء في النكاح دون سائر الأمة ، كالزيادة على الأربع مثلاً .

---

(١) ويدل على ذلك أن النبي ﷺ كان يضع الطيب في مفرق رأسه ويبقى أثره ، ولا شك أنه أراد بذلك أن تشم منه رائحة طيبة .

قال ابن القيم في زاد المعاد : وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يقرب طيباً ، أو يمس به ، تناول ذلك الرأس ، والبدن ، والثياب ، وأما شمه من غير مس فإنما حرمه من حرمه بالقياس ، وإلا فلفظ النهي لا يتناوله بصريحه ، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه .

وإن كان رحمه الله يرى أنه يحرم من باب الوسائل .

(٢) وقد أفتى الشيخ ابن إبراهيم أن الهيل ، والنعناع لا يعد محظوراً .

وأفتى شيخنا أن ماء الورد لا يجوز شربه للمحرم إن كانت رائحته باقية ، وأما النعناع فلا بأس ، لأن رائحته ليست طيباً ، ولكنها رائحة نكهة طيبة .

وكذا يرى أنه لا يجوز للمحرم شرب القهوة إذا بقي فيها نكهة الزعفران ، أما إذا ذهبت الرائحة بالطبخ فلا بأس .

وفي معجون الأسنان قال : لا بأس به ، لأن رائحته ليست طيباً ، ولكنها رائحة زكية . بمعناه

وقال ابن باز : الصابون ذو الرائحة الجيدة الأقرب والله أعلم هو التسامح فيه وعدم التشديد فيه ، فإن تركه على سبيل الاحتياط فمن باب الورع والحيطة .

وقال أكثر من مرة : تركه أحوط وأفضل .

وقال شيخنا : لا بأس به ، لأنه ليس طيباً ، ولا مطيباً ، ولكن فيه رائحة زكية طيبة .

(٣) قال شيخنا : يحرم عقد النكاح ، سواء كان المحرم الولي ، أو الزوج ، أو الزوجة ، لقوله ﷺ : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح . رواه مسلم

٣. يمكن حمل كلام ابن عباس (وهو محرم) على أنه في الحرم ، أو في الأشهر الحرم ، وهذا سائغ في لغة العرب .

قال حسان بن ثابت في عثمان بن عفان رضي الله عنهما :

قتلوا الخليفة ابن عفان بالمدينة محرماً (أي في الأشهر الحرم) .

وقيل : فكم بالقنا من محل ومحرم . (أي داخل حدود الحرم) .

وذكر ابن تيمية في شرح العمدة عدة أوجه في رد قول ابن عباس .

مسألة : اختلف العلماء في صحة العقد للمحرم ؟

١. العقد صحيح مع الإثم .

٢. العقد باطل : لأن النهي وارد على عين العقد (لا ينكح المحرم) وهذا قول الجمهور ، والظاهرية ، واختاره شيخنا .

وقد روى مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوج إمرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه . وروى البيهقي عن علي بن أبي طالب قال : لا ينكح المحرم ، فإن نكح رُد نكاحه .

وقال ابن تيمية في شرح عمدة الفقه بعد أن ذكر عدة آثار عن الصحابة في إبطال النكاح : وهؤلاء أكابر الصحابة لم يقدموا على إبطال نكاح المحرم ، والتفريق بينهما إلا بأمر بين ، وعلم اطلعوه ربما يخفى على غيرهم ، بخلاف من نقل عنه إجازة نكاح المحرم ، فإنه يجوز أن يبني على استصحاب الحال .

وعليه فلابد أن يجدد العقد بعد الإحرام[١].

مسألة :لا تجوز الخطبة للمحرم ، وهي فاسدة شرعاً ، ويجوز أن يُخطب على هذه الخطبة ، لأنها غير معتبرة ، كما قال شيخنا .

مسألة : الصحيح أنه يجوز أن يكون المحرم شاهداً على النكاح ، لأنه خارج العقد ، وأما رواية (ولا يشهد) فهي زيادة شاذة .

٧. المباشرة دون الفرج .

والدليل على أنه من المحظورات قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق) والرفث هو الجماع ومقدماته ، ومنه المباشرة .

والأقرب أن من باشر دون الفرج فعليه الإثم ، وعليه فدية أذى كسائر المحظورات ، سواء أنزل أم لم ينزل ، كما اختار ذلك شيخنا[٢] .

وقد أفتى ابن باز أن من زاول العادة السرية في النسك فعليه دم .

قال ابن قدامة في المغني : وروى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث ، أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرماً ، فسأل فأجمع له على أن يهريق دماً ، والظاهر أنه لم يكن أنزل ، لأنه لم يذكر ، وسواء أمذى ، أو لم يمذ .

---

(١) ويسمى (نكاح شبهة) والأولاد في ذلك أولاده قدراً ، فإن جدد العقد صاروا أولاده شرعاً . أفاده شيخنا .

والمذهب عند الحنابلة أنه بعد التحلل الأول يحرم الجماع ، ويجوز العقد .

قال شيخنا : فمن جدد العقد احتياطاً فهو أحسن ، ومن لم يجدده فأرجو أن لا يكون في نكاحه بأس .

(٢) وبعض الفقهاء قال : إن أنزل فعليه بدنة قياساً على الجماع ، وإن لم ينزل فعليه فدية أذى .

وقال سعيد بن جبير : إن قبل فمذى ، أو لم يمذ ، فعليه دم ، وسائر اللمس بشهوة كالقبلة فيما ذكرنا ، لأنه استمتاع يلتذ به فهو كالقبلة ، قال أحمد فيمن قبض على فرج امرأته وهو محرم : فإنه يهريق دم شاة ، وقال عطاء : إذا قبل المحرم ، أو لمس فليهرق دماً أ.هـ

٨. الجماع .

والدليل أنه من المحظورات قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق) والرفث هو الجماع ومقدماته .

وهو أشد المحظورات ، وأعظمها إثماً ، وأثراً ، ولا يفسد الحج بغيره من المحظورات ، وهو محرم بالإجماع ، وهو على حالين :

١. إن جامع قبل التحلل الأول : ويترتب عليه خمسة أمور :

أ. الإثم .

ب. فساد النسك ، فقد أخرج الإمام مالك عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة أنهم قضوا بذلك ، وهو قول جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد .

ج. وجوب إكماله : وذلك لعموم قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)[١] و لم يفرق بين الصحيح والفاسد .

وأيضاً لما جاء من قضاء الصحابة بذلك ،كما صح عن عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، ونقل فيه الإجماع ، ولا يثبت.

د. وجوب القضاء في المستقبل : وذلك لأنه إن كان واجباً لم يبرئ ذمته ، وإن كان نفلاً فقد صار واجباً بالشروع فيه .

وقد قضى به جمع من الصحابة .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفه أن عليه حجّ قابل ، والهدي ، وانفرد عطاء ، وقتادة .

وقال ابن عبد البر : وقد أجمعوا أن المفسد لحجة التطوع ، أو عمرته أن عليه القضاء .

وأنكر ابن حزم هذا الإجماع في حج التطوع ، وقال : واتفقوا أن من أفسد حجة الفرض فعليه أن يحج ثانية ، ولا نعلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد ، وقد ادعى بعض العلماء في ذلك إجماعاً ، وليس كذلك ، بل قد وجدنا فيه خلافاً صحيحاً .

هـ. الفدية : وهي بدنة تذبح في القضاء . وذلك لقضاء عمر ، وموافقة الصحابة له[٢] .

٢. إن جامع بعد التحلل الأول ، وقبل التحلل الثاني[٣]: وهذا حجه صحيح[٤]، مع الإثم ، وعليه فدية أذى ، وهذا قول جمهور العلماء ، واختاره ابن باز ، وشيخنا .

---

(١) والاستدلال بالآية فيه نظر ، ولذا ذهب الظاهرية إلى أن الفاسد لا يمضي فيه ، لأنه ليس عليه أمر الله ورسوله ، واختار ابن حزم أنه لا يكمله ، ولا فدية فيه .

(٢) وذهب الأحناف إلى أن فيه شاة كسائر المحظورات ، وهو قول مرجوح .

(٣) والمذهب عند الحنابلة أن إحرامه فسد دون نسكه ، وعليه أن يجدده ، فيذهب إلى أدنى الحل ويحرم ليطوف طواف الإفاضة محرماً ، والجمهور على خلاف ذلك ، فلا يلزمه تجديد الإحرام لعدم الدليل .

(٤) وهذا رأي الجمهور ، وذهب ابن حزم إلى أن حجه فاسد .

وأما العمرة : فلو جامع فيها فإنها تفسد[١] ، ويأثم ، ويكملها ، ويقضيها فيما بعد كالحج ، لكن لا يذبح بدنة ، بل شاة كسائر المحظورات ، وبه أفتت اللجنة الدائمة ، وشيخنا[٢] .

قال ابن قدامة : أما فساد الحج بالجماع في الفرج ، فليس فيه اختلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع .

والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أن رجلاً سأله فقال : إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان ؟ فقال : أفسدت حجك ، انطلق أنت وأهلك مع الناس ، فاقضوا ما يقضون ، وحل إذا حلوا ، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك ، واهديا هدياً ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم .

وكذلك قال ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، **لم نعلم لهم في عصرهم مخالفاً** .

روى حديثهم الأثرم في سننه ، وفي حديث ابن عباس : ويتفرقان من حيث يحرمان ، حتى يقضيا حجهما .

قال ابن المنذر : قول ابن عباس أعلى شيء روي في من وطئ في حجه .

وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده .

وقال أبو حنيفة : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وإن جامع بعده لم يفسد ، لقول النبي ﷺ (الحج عرفة) ولأنه معنى يأمن به الفوات ، فأمن به الفساد كالتحلل .

ولنا أن قول الصحابة الذين روينا قولهم ، مطلق في من واقع محرماً ، ولأنه جماع صادف إحراماً أ.هـ

---

(١) أفتى ابن باز ، وشيخنا أنه لو جامع قبل السعي فسدت ، وبعده لا تفسد حتى لو لم يحلق .

(٢) وأفتى ابن باز أنه يحرم من الميقات الذي أحرم به لعمرته الأولى .

مسألة : اختلف أهل العلم في التحلل الأول بماذا يكون على أقوال :

١. الرمي (رمي جمرة العقبة) وهذا مذهب الجمهور : أبو حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد ، اختارها ابن قدامة[١] ، واختار هذا القول الألباني بشرط الطواف قبل المساء[٢] . واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أ. أن المحرم يقطع التلبية بالرمي ، وهذا يعني أن نسكه انتهى .

ب. قوله ﷺ في حديث ابن عباس : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ إلا النساء . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، قال أحمد شاكر : إسناده منقطع .

ج. قوله ﷺ في حديث عائشة : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ إلا النساء . رواه أحمد ، وأبو داود ، وهذا لفظه . قال أبو داود : حديث ضعيف .

وأخرجه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي بلفظ : إذا رميتم وحلقتم . قال الألباني في الإرواء : ضعيف بزيادة (وحلقتم) .

وقال أيضاً : وأن الأكثر على الوقف ، وأنه حديث صحيح لغيره بدون الزيادة المذكورة .

٢. الرمي مع الحلق ، أو التقصير . وهذا اختيار شيخنا . واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أ. الحديث السابق بزيادة (وحلقتم) .

ب. قول عائشة رضي الله عنها : كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه

قال شيخنا : ولو كان يحل بالرمي لقالت : ولحله قبل أن يحلق ، فهي رضي الله عنها جعلت الحل ما بين الطواف والذي قبله ، والذي قبله الرمي ، والنحر ، والحلق ، لاسيما أنه ﷺ قال : إن معي الهدي فلا أحل حتى أنحر .

٣. بفعل اثنين من ثلاثة (الرمي ، الحلق ، الطواف) . وهذا المذهب عند الحنابلة .

وأما الهدي فلا علاقة له بالتحلل عندهم ، فيمكن أن يتحلل الأكبر بدون نحر الهدي .

وأما التحلل الثاني فيكون بالرمي ، والحلق ، والطواف ، والسعي لمن كان عليه سعي .

تنبيه : إذا تحلل التحلل الأول حل له كل شيء إلا النساء ، وبالثاني يحل له كل شيء حتى النساء .

---

(١) يقرر الشيخ ابن باز أن التحلل الأول يكون بالرمي ، والحلق ، ولكنه يفتي في مواضع بحصوله بالرمي .

وقال : وهو قول قوي . وقال مرة : وهو قول جيد ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله ، لكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانياً .

(٢) يرى الألباني أن من رمى جمرة العقبة فقد حل التحلل الأصغر ، بشرط أن يطوف للإفاضة في نفس اليوم ، أما إن دخل عليه المساء و لم يطف ، فإنه يرجع محرماً ، كما كان قبل الرمي ، وعليه أن يترع ثيابه ، ويلبس ثوبي الإحرام ، لقوله ﷺ : إن هذا يوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرُماً لهيتكم قبل أن ترموا الجمرة ، قبل أن تطوفوا به .

وقال : وهو حديث صحيح ، وقد قواه ابن القيم ، كما بينته في صحيح أبي داود أ.هـ

لكن قال البيهقي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا القول .

وإن كان الألباني ذكر أن عروة بن الزبير عمل به ، وكذلك نقله ابن حزم .

٩. صيد البر .

والدليل أنه من المحظورات قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً) وقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وحديث أبي قتادة : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها . متفق عليه

والمراد بهذا صيد البر إجماعاً ، وخرج صيد البحر بقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر)[١] .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشرؤاه .

وضابط الصيد الذي فيه فدية : هو كل حيوان بري ، متوحش بطبعه[٢] ، يؤكل .

فلا بأس بصيد حيوانات البحر ، ولا بأس بذبح حيوان مأكول ، كبهيمة الأنعام ، لأنه ليس بصيد[٣] ، ولا بأس بقتل حيوان لا يؤكل ، كالسباع ، ونحوها ، وكذا الذباب ، والبعوض ، ونحوها ، لأنها ليست صيداً[٤] .

مسائل تتعلق بالصيد :

مسألة : لا يجوز للمحرم قتل الصيد ، ولا الإعانة عليه بقول ، أو فعل ، حتى بالإشارة إليه ، لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي . فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون . فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله : إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة ، فعقر منها أتاناً ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون . فحملنا ما بقي من لحمها ، قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها . متفق عليه

مسألة : الأكل من الصيد له أحوال ، وهي :

١. ما صاده المحرم ، أو شارك في قتله ، فأكله حرام على المحرم ، وغيره ، لأنه بمنزلة الميتة[٥] .

٢. ما صاده المحل بإعانة المحرم (مشاركة ، أو إشارة ، أو مناولة) فأكله حرام على المحرم المعين فقط ، لحديث أبي قتادة السابق .

---

(١) اختلفوا في صيد البحر ، كما في الآبار والعيون مثلاً إذا كان في الحرم ، فكرهه أحمد وجماعة ، واختاره ابن تيمية ، لحرمة المكان ، ولعموم (ولا ينفر صيدها) متفق عليه واختار شيخنا أنه حلال لعموم (أحل لكم صيد البحر وطعامه) .

(٢) فلو استأنس الحيوان البري فلا يصح ذبحه ، كما لو استأنس الأرنب ، أو الغزال ، أو الحمام مثلاً ، كذلك لو توحش المستأنس ، كما لو نفر البعير فلا بأس بعقره ، لأن العبرة بأصل الطبع .

(٣) قال ابن حزم : وأجمعوا أن ذبح الأنعام ، والدجاج الأنسي في حرم مكة وغيرها حلال .

(٤) الحيوان نوعان :

١. حيوان مستأنس : وهو ما كان داخل البلد يأنس بالإنسان ، ويمكن مسكه ، وتذكيته ، كالأغنام ، والبقر ، والدجاج ، ونحوها ، وهذا جائز بالإجماع .

قال ابن حزم : اتفقوا أن له أن يذبح من الأنعام ، والدجاج الإنسي ما أحب مما يملك ، أو يأمر مالكه وهو محرم في الحرم .

٢. حيوان متوحش : وهو الذي يستوحش من الإنسان ، ويفر منه بأصل خلقته ، وهذه على قسمين :

أ. يؤكل : كالغزلان ، والأرانب ، والحمام ، والقماري ، ونحوها ، وهذه محرمة بالإجماع.

ب. لا يؤكل : كالسباع مثلاً ، وهذه لا يحرم قتلها ، ولا فدية فيها ، إلا ما نهى الشارع عن قتله مطلقاً ، كالهدهد ، والنحل ، والضفدع ، ولا فدية فيه .

قال شيخنا : لا يحرم على المحرم أن يقتل حيواناً حراماً ، كالذئاب ، والسباع ، وشبهها ، لأنها ليست صيداً شرعاً .

(٥) اختار شيخنا : أن صيد المحرم في حكم الميتة ، لأن ذكاته لم يعتبرها الشرع ، والأصل في المقتول بالعقر أنه ميتة حتى يدل الدليل على الرخصة ، وهذا لم يرخص له فنبقى على الأصل .

٣. ما صاده المحل للمحرم ، فأكله حرام على المحرم فقط ، لحديث الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء ، أو بودان ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم . متفق عليه وفي لفظ عند البخاري : قال صعب : فلما عرف في وجهي رده هديتي قال : ليس بنا رد عليك ، ولكنا حرم .

وفي هذا عظيم خلقه ﷺ ومراعاته للنفوس .

٤. ما صاده المحل لنفسه ، أو لحلال آخر جاز للمحرم أكله .

وبهذا يجمع بين حديث أبي قتادة ، وحديث الصعب ، فيقال : أبو قتادة صاده لنفسه ، والصعب صاده للنبي ﷺ ، وهذا هو قول الجمهور ، واختاره شيخنا .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وروي أيضاً عن عطاء مثل ذلك ، وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تتفق الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في أكل الصيد ، مع ظاهر تضادها ، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ، ولا تدافعت ، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها بعضاً ما وجد إلى استعمال ذلك سبيل .

مسألة : المحرم هو الصيد على المحرم ولو كان في غير الحرم ، والصيد في الحرم ولو كان من غير المحرم وما سوى هذين جائز ، بناء على الأصل (اقتناء ، وذبحاً) .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : وعلى هذا فكل ما صاده غير المحرم في الحل ودخل به الحرم ، أو أخذه منه محرم بشراء ، أو هبة ، أو إرث فحلال للمحرم ، ولمن في الحرم تملكه ، وذبحه ، وأكله في الحل والحرم ، ومن أحرم وبيده صيد ، أو في منزله ، أو في قفص عنده ، وقد ملكه قبل ذلك فحلال له ، كما كان من قبل ، فله ذبحه ، وأكله ، وبيعه ، وإنما يحرم على المحرم ومن في الحرم ابتداء تصيده للصيد ، وأخذ ، وأكل ما صيد من أجله فقط ، فإن فعل فلا يملكه ، وإن ذبحه فهو ميتة ، لما ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ رأى في يد أبي عمير الأنصاري طائراً يقال له (النغير) فقال له : (يا أبا عمير : ما فعل النغير) و لم يأمر بإطلاقه ، وكان ذلك في حرم المدينة . وقال هشام بن عروة : كان أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير بمكة تسع سنين يراها في الأقفاص ، وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون مكة وبها القماري ، واليعاقيب ، لا ينهون عن ذلك ، وروى ابن حزم عن مجاهد : لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حي ثم يذبحه ، وروى أيضاً أن صالح بن كيسان قال : رأيت الصيد يباع بمكة حياً في إمارة ابن الزبيرأ.هـ

باب الفدية

الفدية لغة : مأخوذة من فدى الشيء .

قال ابن الأثير : الفداء بالكسر والمد ، والفتح مع القصر : فكاك الأسير .

يقال : فداه يفديه فداء وفدى ، وفاداه يفاديه مفاداة : إذا أعطي فداءه وأنقذه ، وفداه بنفسه وفداه إذا قال له : جعلت فداك .

والفدية : الفداء . وقيل : المفاداة : أن تفتك الأسير بأسير مثله أ.هـ

شرعاً : ما يجب بسبب فعل محظور ، أو ترك واجب[١] .

مأخوذة من قوله تعالى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

وهذا التعريف يخرج هدي التمتع ، والقران ، والهدي المطلق ، لأن الأقرب أن الهدي نسك[٢] ، وأما الفدية فتكون على سبيل العقوبة ، أو التكفير ، لفعل محظور ، أو ترك واجب في النسك[٣].

ولهذا فإن دم النسك يسن أن يأكل منه ، ويتصدق ، ويُهدي ، كما فعل النبي ﷺ[٤] ، وأما دم الفدية فلا ، بل يجب أن يتصدق بها كلها للفقراء ، لأنها من باب الكفارات .

وهذا الباب سيكون الكلام فيه عن الفدية الواجبة على من ترك واجباً ، أو فعل محظوراً ، وأما الكلام عن الهدي فسيكون في باب لاحق إن شاء الله ، عند الكلام على الدماء المشروعة : الهدي ، والأضحية ، والعقيقة .

ويذكر الفقهاء باب الفدية بعد باب محظورات الإحرام ، لأن فعل المحظورات يكون سبباً لوجوب الفدية .

أنواع الفدى :

الحق أن الفدية لم تذكر إلا في حلق الرأس خاصة ، وفي جزاء الصيد ، وفي الإحصار ، ولكن الفقهاء ذكروا أنواعاً للفدية لثبوت ذلك عن الصحابة ، أو من باب الإلحاق والقياس ، وهذه الأنواع هي :

١. الفدية على من فعل محظوراً من محظورات الإحرام بلا عذر : وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ. من جامع قبل التحلل الأول : وهذا عليه بدنة ، لقضاء عمر ، وموافقة الصحابة له ، كما سبق .

وذكر الفقهاء أنه إذا كان فقيراً ، و لم يجد مالاً أنه يصوم عشرة أيام ، واختاره ابن باز .

والصحيح أنه إذا لم يجد سقطت عنه الفدية ، والقياس على هدي التمتع قياس بعيد ، للفروق بينهما ، ويكفي أن هدي التمتع نسك ، وهذا عقوبة .

ب. من صاد صيداً برياً : وهذا عليه جزاؤه ، على ما يأتي تفصيله .

---

(١) سواء كان طعاماً ، أو صوماً ، أو ذبحاً على ما يأتي تفصيله .

(٢) وإيجابه على المتمتع ، والقارن من باب الشكر ، لأنه جمع نسكين (الحج ، والعمرة) في سفرة واحدة .

(٣) وقد يطلق الهدي على الفدية ، كما في جزاء الصيد (هدياً بالغ الكعبة) وكما فيمن أحصر عن البيت (فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي) لأنه وإن كان عقوبة فإنه يهدى للفقراء ، والله أعلم .

(٤) فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر المشهور أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

واستدل العلماء على استحباب الأكل بأنه أمر من كل بدنة ببضعة .

ج. فدية الأذى : وهي الفدية الواجبة على من حلق شعره ، أو قلم أظفاره ، أو غطى رأسه ، أو تطيب ، أو لبس مخيطاً ، أو باشر دون الفرج ، أو لبست المرأة النقاب ، أو القفازين .

وهذه يخير فيها بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة .

لقوله تعالى في حلق شعر الرأس (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

٢. الفدية الواجبة على من ترك واجباً من واجبات الإحرام :

وذكر الفقهاء أن عليه شاة ، فإن لم يستطع فيصوم عشرة أيام[1] .

وأكثر العلماء على وجوب الشاة ، لثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من نسي من نسكه شيئاً ، أو تركه فليهرق دماً . رواه مالك ، والبيهقي ، والدارقطني .

والأثر فيه كلام طويل ، ولكن أكثر أهل العلم على الأخذ به .

وأما صيام العشرة أيام فقياسها ضعيف على هدي التمتع كما سبق .

قال شيخنا : وأما إذا لم يجد الدم في ترك الواجب فقيل : إنه يصوم عشرة أيام ، والصحيح أنه لا يجب عليه صوم ، بل إذا لم يجد ما يشتري به الفدية فلا شيء عليه ، لأنه ليس هناك دليل على وجوب الصيام ، ولا يصح قياسه على دم المتعة لظهور الفرق العظيم بينهما ، فدم ترك الواجب دم جبران ، ودم المتعة دم شكران أ.هـ

وهنا ينبه على أنه يجب التفريق في الفتوى بين من فعل محظوراً ، ومن ترك واجباً ، فترك الواجب فيه شاة ، وأما فعل المحظور فهو مخير بين الذبح ، وإطعام ستة مساكين ، وصيام ثلاثة أيام .

٣. الفدية الواجبة على من فاته الحج ، وتسمى فدية الفوات : وهو الذي جاء صبيحة مزدلفة ، وقد فاته الوقوف بعرفة ، فإنه يتحلل بعمرة ، ويهدي ، ويقضي فيما بعد .

والأصل في ذلك قضاء عمر في خلافته لهبار بن الأسود ، فإنه أمره أن يتحلل بعمرة لما قدم بعد عرفة وفجر النحر ، وكان يظن أنه اليوم التاسع .

والفدية هنا شاة على الصحيح .

٤. الفدية الواجبة على المحصر : فإذا حُبس الإنسان عن البيت ، أهدى ، ثم لبس ملابسه ، ولا يلزمه القضاء .

قوله تعالى (فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي) .

ويأتي الكلام عن مسائل الفوات ، والإحصار في باب مستقل إن شاء الله تعالى .

---

(١) قال ابن قدامة : ويقاس عليه أيضاً (أي : دم التمتع) كل دم وجب لترك واجب ، كدم القران ، وترك الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، والمبيت بمزدلفة ، والرمي ، والمبيت ليالي منى بها ، وطواف الوداع ، فالواجب فيه ما استيسر من الهدي ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام .

الفدية إما : نسك ، أو صيام ، أو إطعام :

فالنسك (بدنة ، أو شاة) لا بد أن يكون في الحرم ، إلا نوعان :

١.فدية الأذى : فتجوز في مكان فعل المحظور ، أو في الحرم ، لأنه ﷺ لم يأمر كعب بن عجرة أن يفدي في الحرم .

٢. فدية الإحصار : وتكون في مكان الإحصار ، أو في الحرم[١] ، لأنه في قصة الحديبية لم يذكر أنه بعثها إلى الحرم .

تنبيه : الواجب أن يكون الذبح والتوزيع كله في الحرم ، فيحذر الحاج من أن يذبح في عرفة ونحوها ، ونقله في الفروع باتفاق الأئمة الأربعة ، أنه يجب أن يكون ذبحه في الحرم .

وقال شيخنا : وقيل : لو ذبحه خارج الحرم وفرقه في الحرم أجزأه ، لأن المقصود نفع فقراء الحرم وقد حصل ، وهذا وجه للشافعية[٢] ، ولا ينبغي الفتيا به إلا عند الضرورة أ.هـ

وأما الإطعام : فلا بد أن يكون لفقراء الحرم أيضاً ، وقيل : الإطعام في جزاء الصيد يجوز في موضعه .

وأما الصوم : ففي أي مكان بالاتفاق .

قال السعدي في المنهاج : وكل هدي ، أو إطعام يتعلق بحرم ، أو إحرام فلمساكين الحرم ، من مقيم ، أو أفقي ، ويجزيء الصوم في كل مكان .

---

(١) وبعض العلماء يقول : كل ما جاز ذبحه في الحل جاز في الحرم .

(٢) وذهب النووي إلى أنه يجزيء لو ذبحه خارجه ووزعه في الحرم .

مسائل تتعلق بالفدية :

مسألة : مرتكب المحظور لا يخلو من ثلاثة أحوال :

١. أن يفعله لعذر (جاهلاً بالحكم ، أو بالحال ، أو ناسياً ، أو مكرهاً) فهذا لا إثم عليه ، ولا فدية على الصحيح ، لكن متى زال عذره وجب التخلي عنه .

كمن غطى رأسها ناسياً ، أو وهو نائم ، أو قلم أظفاره جاهلاً ، أو أكره الرجل امرأته على الجماع[1] .

٢. أن يفعله عالماً متعمداً لحاجة . كمن غطى رأسه لمرض ، فهذا لا إثم عليه ، وعليه فدية على الصحيح ، لنص الآية ، ولحديث كعب الآتي .

٣. أن يفعله عالماً متعمداً بلا عذر شرعي ، ولا حاجة . فهذا عليه الإثم ، وعليه فدية المحظور .

وعليه نقول من احتاج إلى فعل أحد المحظورات فعله وفدى ، كما قال تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

مسألة : إذا كرر المحظور فله حالان :

١. إن كان من جنس واحد : كما لو قلم أظافر يديه ، ثم قلم أظافر رجليه ، أو تطيب ، ثم تطيب مرة أخرى ، فإن كان كفر عن الأول ثم فعل الثاني ، لزمه كفارة أخرى ، وإذا لم يكفر تكفيه كفارة واحدة .

ويستثنى من ذلك الصيد فيلزمه فدية لكل مقتول ، ولو كان من جنس واحد و لم يكفر ، حتى لو برمية واحدة صاد ثلاثة ، لأن الله اشترط فيه المثلية ، والمماثلة تشمل الكمية والكيفية . أفاده شيخنا .

٢. إن كان من غيره جنسه : كما لو لبس ، وحلق ، أو تطيب ، وقلم أظافره ، فعلى كل محظور فدية .

مسألة : فعل المحظور ينقسم إلى أربعة أقسام ، وهي :

أولاً : ما لا فدية فيه :

وهو عقد النكاح .

ثانياً : ما فديته مغلظة :

وهو الجماع قبل التحلل الأول .

فمن جامع قبل التحلل الأول فعليه بدنة لقضاء عمر ، وموافقة الصحابة له .

---

(١) والمذهب عند الحنابلة أن من فعل محظوراً بعذر – كالجهل ، والنسيان – أنه على قسمين :

أ. إن كان إتلافاً ، أو بمعنى الإتلاف ، كالصيد ، والحلق ، والتقليم ، والوطء . فعليه الفدية .

ب. إن لم يكن فيه إتلاف ، كاللبس ، والطيب ، وتغطية الرأس . فلا فدية عليه .

لأن الأول لا يمكن تداركه فيلزم بالضمان ، والثاني يمكن تداركه ، والصواب ما سبق .

وذكر السعدي في الإرشاد أن جميع المحظورات تسقط الفدية بالعذر ، وهي رواية عن الإمام أحمد خلافاً للمذهب عند الحنابلة ، وقال : وليس فيه إتلاف مال آدمي حتى يستوي عمده وسهوه ، وإنما الحق كله لله ، وحقه تعالى بني على المسامحة والمساهلة ، وقد قيد ذلك بالعمد في الصيد مع أن الصيد من أشدها .

ثالثاً : ما فديته فدية أذى :

وهو كل المحظورات باستثناء : الجماع ، والصيد .

وفدية الأذى هي : إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع[١] ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو ذبح شاة .

تنبيه : إذا قال العلماء (عليه دم) أو (عليه فدية) – فيما فديته فدية أذى – فإنه لا يتعين أن يكون شاة ، بل على سبيل التخيير بين : الذبح ، والإطعام ، والصيام ، وهذا بالإجماع .

وسميت فدية أذى لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

وقوله ﷺ لكعب بن عجرة : آذاك هوام رأسك ؟ . رواه مسلم

رابعاً : ما فديته الجزاء ، أو بدله :

وهو قتل صيد البر ، فإذا صاد المُحرم الحيوان المتوحش المأكول ، لزمه مثله من بهيمة الأنعام ، أو قيمته .

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) .

والحيوان المُصاد نوعان :

١. ليس له مثل من بهيمة الأنعام – وهى الإبل ، والبقر ، والغنم بأنواعها – :

وفي هذه الحال يقوم الصيد ، ثم يخير بين الإطعام ، والصيام .

فيقوم قيمة الصيد ، ثم يشتري به طعاماً من قوت البلد ، ويعطي كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً

ومثال ذلك : الجراد ، لا مثل له من بهيمة الأنعام ، لأن الجراد صيد ، كما هو قول أكثر أهل العلم ، واختاره شيخنا .

وقد جاء عن عمر ، وابن عباس أن في الجراد قبضة من طعام .

وقال بعض الفقهاء : قيمته تمرة ، ويروى هذا عن عمر ، وابنه رضي الله عنهما .

وأفتى ابن باز أن من قتل جرادة في الحرم أنه يفدي بقيمتها .

٢. ماله مثل ، وهو على قسمين :

أ. ما قضى به الصحابة : فنرجع إلى قضاءهم ، لأنهم أعدل الناس ، وأعلمهم ، وأحسنهم قياساً ، وتقديراً .

وقد نقل ابن قدامة ، وابن تيمية في شرح العمدة إجماع الصحابة (عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير) أنهم حكموا في النعامة ببدنة ، وحمار الوحش ، وبقرة الأيل ، والوعل ببقرة ، والضبع بكبش ، والغزال بعتر ، واليربوع بجفرة ، والأرنب بعناق .

ب. ما لم يقض به الصحابة : فيحكم به اثنان ذوا عدل من أهل الخبرة ، فإن لم يجد في مكان الصيد صبر حتى يرجع إلى بلده .

---

(١) لحديث البخاري : فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع .

وعند مسلم : احلق رأسك ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر ، على ستة مساكين .

والصاع كما سبق في باب الزكاة يعادل ٣ كيلو تقريباً على ما قدرته اللجنة الدائمة ، و٢،٤٠ على ما قدره شيخنا .

فيطعم كل مسكين كيلو ونصف – احتياطاً – من التمر ، أو الأرز ، أو القمح ، أو غيره مما هو قوت البلد .

تنبيه : المثل لابد أن يكون من الإبل ، والبقر ، والغنم بأنواعها . والمثلية في الشبه لا في القيمة .

قال ابن تيمية في شرح العمدة : والمراد بالمثل : ما ماثل الصيد من جهة الخلقة ، والصورة ، سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول ، أو أنقص ، بدلالة الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة .

مسألة : فدية الصيد على التخيير كما في الآية ، بين ثلاثة أشياء إن كان له مثل ، أو شئيين إن لم يكن له مثل ، يقول تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره) . فذكر المثل ، أو الإطعام ، أو التقويم :

١. المثل : من النعم يذبحه ويوزعه على فقراء الحرم ، لقوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة) .

٢. الإطعام : يدفع إلى كل مسكين نصف صاع من طعام البلد بقيمة الحيوان المقوم ، فيقوم المثل ويشتري بقيمته طعاماً ، ويطعم به المساكين ، لكل مسكين نصف صاع .

وقد اختلفوا في الحيوان المقوم على قولين :

أ. الذي يقوم المثل : لأنه هو الواجب أصلاً ، وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره السعدي ، وشيخنا .

ب. الذي يقوم الصيد : لأنه لما عدل عن المثل صار كالصيد الذي لا مثل له جزاءه قيمته .

والقول الأول أقوى ، لأن الذي لا مثل له يتعذر تقويم المثل ، بخلاف ما له مثل .

٣. الصيام : فيصوم عن إطعام كل مسكين يوماً .

وعليه فالصوم أشق .

مسألة : إذا قال العلماء (عليه دم) فتجزئ الشاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، بشرط أن ينويها قبل الذبح ، فلو جاء إلى بدنة مذبوحة واشترى سبعها ونواها عن شاة لا تجزئ ، لأنه صار لحماً ، والفدية لابد أن تذبح بنية الفدية ، ويستثنى من ذلك الصيد ، فلا يجزئ غير الشاة ، لاشتراط المماثلة . أفاده شيخنا .

باب صيد الحرم ، وشجره

ليس هناك إلا حرم (مكة ، والمدينة) وأما الأقصى فليس بحرم ، وكذا وادي (وجّ) في الطائف .

ولذا فاطلاق عبارة (ثالث الحرمين) على المسجد الأقصى عبارة خاطئة .

قال ابن تيمية : وليس في الدنيا حرم ، لا بيت المقدس ، ولا غيره ، إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما حرماً ، كما يسمي الجهال ، فيقولون (حرم المقدس ، وحرم الخليل) فإن هذين ، وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين ، والحرم المجمع عليه حرم مكة ، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور ، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ، و لم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في (وج) وهو واد بالطائف ، وهو عند بعضهم حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم أ.هـ

ونحن في هذا الباب نتكلم فقط عن حكم صيد الحرم ، وقطع شجره ، وهل في ذلك فدية .

أولاً : حرم مكة :

جاء من حديث أبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إن الله حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف . وقال العباس : يا رسول الله : إلا الإذخر ، لصاغتنا ، وقبورنا . فقال : إلا الإذخر . متفق عليه ، وله ألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرهما .

ومعنى (لا يختلى) لا يقطع . (**خلاها**) الرطب من الكلأ الذي ينبت بنفسه . (**لا يعضد**) لا يكسر ، ولا يقطع . (**لا ينفر صيدها**) لا يزعج من مكانه ، ولا يحل صيده[1] .

ففي هذا الحديث وغيره تحريم صيد حرم مكة ، وتحريم قطع شجرها .

١. الصيد : وهو محرم للحديث السابق وغيره ، وهو عام في المحل ، والمحرم بالإجماع ، كما نقله ابن قدامة ، وغيره .

واختلف العلماء هل يجب فيه جزاء أم لا ، على قولين :

أ. فيه جزاء كجزاء صيد المحرم : المثل إن كان له مثل ، أو الإطعام ، أو الصيام .

وهذا هو قول الجمهور من الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، واختار هذا القول شيخنا رحمه الله .

ب. لا جزاء فيه ، لعدم الدليل . وهذا قول داود الظاهري ، وابن حزم .

قال النووي : وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم ، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة ، إلا داود فقال : يأثم ، ولا جزاء عليه .

والأقرب قول الجمهور ، لورود ذلك عن الصحابة بلا نكير .

مسألة : تنفير صيد الحرم يدخل فيه : طرده من مكانه ، سواء كان ذلك لغرض كالجلوس ، أو لغير غرض ، ومن باب أولى رميه بالحجارة ، ونحوها ، وفسر بعضهم قوله تعالى (حرماً آمناً) أنه يأمن فيه كل شيء حتى الحيوان .

وقد جاء في البخاري عن خالد ، عن عكرمة قال : هل تدري ما لا ينفر صيدها ؟ هو أن ينحيه من الظل يترل مكانه .

---

(١) قال النووي : قال أهل اللغة : (العضد) القطع ، و (الخلا) بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ ، قالوا : (الخلا) و (العشب) اسم للرطب منه ، و (الحشيش) و (الهشيم) اسم لليابس منه ، والكلأ مهموز يقع على الرطب ، واليابس ، وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب ، بل هو مختص باليابس ، ومعنى (يختلى) يؤخذ ، ويقطع ، ومعنى (يخبط) يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه .

ب. قطع الشجر ، والعشب : وهو محرم للحديث السابق ، وغيره ، وأجمع العلماء على ذلك .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن تحريم قطع شجرها .

والصحيح أنه لا جزاء فيه ، لعدم الدليل ، فمن قطع شجر الحرم أثم ، ولا فدية عليه ، وهذا مذهب مالك ، واختاره حزم[1] .

ثانياً : حرم المدينة :

جاء في حديث عامر بن سعد ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : إني أحرم ما بين لابتي المدينة : أن يقطع عضاها ، أو يقتل صيدها . رواه مسلم

ففي هذا الحديث ، وغيره تحريم صيد حرم المدينة ، وتحريم قطع شجرها .

١. الصيد : وهو محرم للحديث السابق وغيره . ولكن لا جزاء فيه على الصحيح .

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها ، قال رسول الله ﷺ : ما بين لابتيها حرام . متفق عليه

ب. قطع الشجر ، والعشب : وهو محرم للحديث السابق وغيره ، كما جاء عن عاصم الأحول قال : سألت أنساً : أحرم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم ، هي حرام : لا يختلى خلاها ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

ولكن يباح ذلك للحاجة ، كمن يأخذه علفاً لبهائمه ، أو يأخذ الأغصان لآلة الحرث ، ونحو ذلك . لحديث أبي سعيد مرفوعاً : ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف . رواه مسلم

والصحيح أنه ليس فيه جزاء .

قال ابن تيمية عن حرم المدينة : فهذا الحرم أيضاً لا يصاد صيده ، ولا يقطع شجره إلا لحاجة ، كآلة الركوب ، والحرث ، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف ، فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة في هذا لحاجتهم إلى ذلك ، إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه ، بخلاف الحرم المكي ، وإذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله .

والخلاصة : أن الصيد ، وأخذ الشجر ، والعشب الرطب محرم في الحرمين ، ومن فعله فعليه الإثم ، و لا فدية في ذلك ، إلا ما جاء في صيد حرم مكة أن فيه جزاء الصيد لفتوى ابن عباس .

---

(١) قال النووي : واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه ، فقال مالك : يأثم ، ولا فدية عليه .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : عليه الفدية ، واختلفا فيها ، فقال الشافعي : في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وكذا جاء عن بن عباس ، وابن الزبير ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : الواجب في الجميع القيمة ، قال الشافعي : ويضمن الخلا بالقيمة .

مسائل تتعلق بصيد الحرم ، وقطع شجره :

مسألة : حرم المدينة أخف تحريماً من حرم مكة ، فيجوز أخذ الشجر ، والعشب للحاجة ، بخلاف مكة .

وكذا لا جزاء في صيدها ، بخلاف مكة على قول الجمهور .

مسألة : ما هو ضابط الشجر والحشيش الذي يحرم قطعه ؟

١. ما كان نابتاً بغير فعل الإنسان ، أما ما زرعه الإنسان فيجوز قطعه لحاجة .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من : البقول ، والزروع ، والرياحين ، وغيرها .

٢. أن يكون حياً ، أما الميت فلا يحرم قطعه .

٣. أن يكون شجراً ، أو عشباً ، أما الثمار فيجوز أخذها ، وكذا الفقع ، والكمأة ، ونحوها .

تنبيه : يستثنى من ذلك إلاذخر ، فيجوز أخذه ، لحديث العباس : إلا الإذخر يا رسول الله ، قال : إلا الإذخر . متفق عليه

مسألة : قطع الشجر ، والعشب لا علاقة له بالإحرام ، وإنما علاقته بالحرم .

فالأشجار في عرفة لا بأس بأخذها للحلال ، والمحرم ، والتي في مزدلفة حرام على الحلال ، والمحرم .

مسألة : لا يأثم الإنسان إلا بتعمد قطع الشجر ، والعشب ، وعليه لو دهسه بالسيارة ، فلا إثم عليه ، فقد كانت الإبل في الماضي تسير عليه ، ولم ينقل أنهم كانوا يتوقون ذلك ، ولو وضع عليه فراشه ومتاعه فلا إثم عليه ، وكذا يجوز الرعي في الحرمين بلا إثم .

باب صفة العمرة

العمرة لغة : الزيارة .

شرعاً : التعبد لله بزيارة المسجد الحرام ، للطواف ، والسعي ، والحلق ، أو التقصير ، على وفق ما جاء في السنة الصحيحة . وسبق ذكر الخلاف في حكمها .

صفة العمرة :

سبق الكلام عما يتعلق بمقدمات العمرة من الاغتسال ، والتطيب ، ونحوها ، وهنا نتكلم عما يتعلق بالعمرة من حين دخول البيت ، إلى انقضاء النسك .

أولاً : دخول البيت .

روى الطبراني بسند ضعيف أنه ﷺ دخل البيت من باب بني شيبة . ولذا استحب جمع من الفقهاء الدخول من هذا الباب . وهو باب كان محاذٍ للحجر الأسود ، وقد أزيل هذا الباب قديماً ، وليس له أثر اليوم .

والأقرب أنه يدخل من المكان الأرفق له ، لأن دخوله ﷺ من هذا الباب – لو ثبت – محمول على الموافقة لا التعبد .

ما يتعلق بالدخول من السنن :

أ. السنن القولية :

قول (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) كسائر المساجد .

لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي حميد ، أو عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك .

وأما التكبير ، ورفع اليدين ، والدعاء عند رؤية البيت ، فقد وردت في ذلك أحاديث ، وآثار لا تصح ، وعلى فرض صحتها فإنه لا يسن قولها اليوم ، لأن الكعبة قديماً كانت ترى من بعيد ، وأما اليوم فلا ترى إلا بعد دخول المسجد ، والمشروع عند دخول المسجد الابتداء بالصلاة لمن لم يرد الطواف ، أو بالطواف لمن أراد النسك ، وقد أشار ابن تيمية إلى ذلك ، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنه يقال ذلك ولو من داخل المسجد . راجع مجموع الفتاوى ج٢٦ ص١١٩ .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : و لم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت .... فكان البيت يرى قبل دخول المسجد .

وقال في شرح العمدة : وأما المكان الذي يرى منه البيت فقد كان قديماً يرى من موضع يقال له (رأس الردم) بعد أن يدخل مكة بقليل ، ويقال : كان يرى قبل دخول البلد عند الحجون ، فهذا كان لأنه لم يكن بمكة بناء أعلى من الكعبة ، وكانت هذه الأمكنة منخفضة ، فأما اليوم فإن البيت لا يرى إلى أن يدخل الرجل المسجد .

ب. السنن الفعلية :

١. الدخول بالرجل اليمنى .

٢. السكينة داخل المسجد تعظيماً له .

٣. البداءة بالطواف أول ما يدخل المسجد ، ولا يصلي تحية المسجد ، إلا إن أراد الجلوس قبل الطواف .

ثانياً : الطواف .

أول ما دخل النبي ﷺ البيت بدأ بالطواف .

ما يتعلق بالطواف من السنن :

أ. السنن القولية :

١. قول (الله أكبر) عند الابتداء بالطواف من الحجر الأسود[١] ، وكلما مر بالحجر الأسود .

لما جاء عن ابن عباس أنه قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده ، وكبر . رواه البخاري

ولو قال (بسم الله ، والله أكبر) فلا بأس لوروده عن ابن عمر [٢].

يفعل ذلك مرة واحدة مشيراً بيدٍ واحدة ، وهي اليمنى ، ويقول ذلك أيضاً عند استلام الركن اليماني[٣] .

مسألة : اختلف أهل العلم في التكبير بعد نهاية الشوط السابع على قولين :

أ. يكبر : لعموم قول ابن عباس : كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده ، وكبر . رواه البخاري

واختار هذا القول الشيخ ابن باز ، واستدل له بعموم قوله ﷺ في التسليم (ليست الأولى بأحق من الأخرى) وبهذا أفتت اللجنة الدائمة .

وقد جاء في مسند الإمام أحمد قال : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير ، سألت جابراً عن الطواف بالكعبة ، فقال : كنا نطوف ، فنمسح الركن الفاتحة ، والخاتمة . لكنه لا يصح .

ب. لا يكبر : لأن التكبير إنما يقال في بداية كل شوط ، فيصدق أنها سبعاً ، ولو كبر بعد الشوط الأخير لكبر ثماني تكبيرات .

واختار هذا القول شيخنا .

وكلا القولين له حظ من النظر ، والله أعلم .

٢. قول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار)[٤] .

يقول ذلك بين الركن اليماني ، والحجر الأسود من كل شوط .

لحديث يزيد بن السائب قال : سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر (ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي في الكبرى ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني .

٣. قراءة قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) .

يقول ذلك بعد نهاية الطواف ، وعند التوجه إلى مقام إبراهيم ، كما في حديث جابر عند مسلم .

---

(١) وأما قول (اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، وإتباعا لسنة نبيك ﷺ) عند استلام الحجر الأسود أول مرة ، لورود ذلك عن ابن عباس ، وعلي رضي الله عنهما ، فضعيف لم يثبت ، كما بين ذلك الألباني في السلسة الضعيفة .

وإن كان بعض مشائخنا رخص في ذلك ، كالشيخ ابن باز ، وشيخنا ابن عثيمين رحمهما الله .

(٢) روى الإمام أحمد ، وعبدالرزاق ، والبيهقى أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال (بسم الله ، والله اكبر) .

قال ابن حجر : وسنده صحيح .

قال الألباني : فيكبر ، والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفاً ، ووهم من ذكره مرفوعاً .

(٣) قال ابن القيم : ذكر الطبراني عنه ﷺ بإسناد جيد أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال (بسم الله ، والله اكبر) .

(٤) ولا يزيد (وأدخلنا الجنة مع الأبرار) ولا (يا عزيز يا غفار) .

تنبيه : لم يرد غير ما ذكر من الأذكار ، وعليه فلا يشرع تخصيص أذكار في الطواف لكل شوط ، وإنما يدعو بما شاء ، أو يقرأ قرآناً ، أو يسبح ، وإن سكت فلا شيء عليه ، كما أنه لم يثبت الدعاء عند مقام ابراهيم ، ولا بعد صلاة الركعتين خلفه .

ب. السنن الفعلية :

١. الإضطباع : وهو وضع الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفاه على عاتقه الأيسر ، بحيث يظهر الكتف الأيمن .

لحديث يعلى بن أمية قال : رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت مضطبعاً . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

تنبيه : هذا لا يكون إلا في طواف القدوم ، وطواف العمرة ، وعليه فلا يشرع مع بداية الإحرام ، بل يفعل عند بداية الطواف ، ويستر كتفه بعد نهاية الشوط السابع قبل صلاة الركعتين ليصلي وهو ساتر كتفيه[1] .

٢. استلام الحجر الأسود (مسحه) في كل شوط إن تيسر ذلك : وهذا الاستلام ورد على عدة صور :

أ. استلامه ، وتقبيله .

لحديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ، ويقبله . رواه البخاري

ولعل هذا هو الأصل إن تيسر بدون مشقة ، ولا مزاحمة .

ب. استلامه بيده ، وتقبيل اليد .

لما روى نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله . رواه مسلم

ج. استلامه بشيء ، وتقبيل هذا الشيء .

لحديث أبي الطفيل قال : رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن ، ويقبل المحجن . رواه مسلم

د. استلامه بشيء بدون تقبيل .

لحديث جابر قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته ، يستلم الحجر بمحجنه . رواه مسلم

هـ. الإشارة إليه بيده ، أو بشيء بدون تقبيل .

لحديث ابن عباس قال : طاف رسول الله ﷺ على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشي في يده وكبر . رواه البخاري

و. السجود عليه ، وهو وضع الجبهة عليه .

وهذا جاء عن بعض الصحابة ، كعمر ، وابن عباس .

ويرى الإمام مالك أن ذلك بدعة ، واختار الألباني ثبوت ذلك السجود عن النبي ﷺ وابن عباس (راجع إرواء الغليل) .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن السجود على الحجر جائز ، وانفرد مالك فقال : بدعة .

مسألة : ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ينبغي استقبال الحجر الأسود بوجهه وجسده عند الاستلام ، أو الإشارة ، واستدلوا لذلك بأنه ﷺ استلم الحجر وقبَّله ، وهذا لا يكون إلا بمواجهته .

ولما جاء عند أحمد وغيره أنه ﷺ قال لعمر : إنك رجل قوي ، فلا تزاحم فتؤذي الضعيف ، إن وجدت فرجة فاستلم ، وإلا **فاستقبله** ، وهلل ، وكبر .

واختار شيخنا أن ذلك ليس بواجب ، فلو مرَّ ولم يستقبل ، ولم يُشر ، صح طوافه .

---

(١) ويرى الألباني أنه لو فُعل قبل الطواف ، أو بعده فهو بدعة .

تنبيه : لا يشرع له الوقوف كثيراً ، بل يكبر ويمضي ، كما لا يشرع المدافعة المؤذية لعباد الله ، وخاصة النساء[١] .

٣. استلام الركن اليماني في كل شوط :

لحديث عن ابن عمر قال : ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء ، منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما . متفق عليه ولفظ مسلم : ما تركت استلام هذين الركنين : اليماني ، والحجر ، مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ، في شدة ولا رخاء والصحيح أنه يُستلم فقط ، فلا تقبيل ، ولا إشارة .

قال ابن القيم : وثبت عنه أنه استلم الركن اليماني ، و لم يثبت عنه أنه قبله ، ولا قبل يده عند استلامه[٢] .

٤. الرمل : وهو الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى ، ولا يكون ذلك إلا في طواف القدوم ، وطواف العمرة لغير أهل مكة .

لأحاديث عدة ، منها حديث جابر : فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً . رواه مسلم

وقد مر تشريعه بمرحلتين ، وهي :

أ. الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، كما في حديث ابن عباس الآتي .

ب. الرمل في الأشواط الثلاثة كلها ، كما في حديث جابر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود ، حتى انتهى إليه ، ثلاثة أطواف . رواه مسلم

ومناسبة الرمل : ما ذكره ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحِجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ، ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ! هؤلاء أجلد من كذا ، وكذا . قال ابن عباس: و لم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . متفق عليه وهذه السنة وإن كان ذهب سببها إلا أن حكمها باقٍ ، كما هو الحال في السعي بين الصفا والمرؤة ، وقد جاء في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال : فما لنا وللرمل ، إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ؟! ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه .

---

(١) عن عائشة لما قيل لها : يا أم المؤمنين : طفتُ بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً . فقالت : لا آجرك الله ، لا آجرك الله ، تدافعين الرجال ، ألا كبرت ومررت .

وعن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص قالت : كان أبي يقول لنا : إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن ، وإلا فكبرن وامضين .

لكن لا ينبغي التفريط في ذلك بحيث يقضى عمر الإنسان و لم يستلم الحجر ولو مرة واحدة .

وقد سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ، ويقبله . قال : قلت : أرأيت إن زحمت ؟ أرأيت إن غلبت ؟ قال : اجعل أرأيت باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ، ويقبله . رواه البخاري

(٢) قال ابن تيمية : و لم يستلم النبي ﷺ من أركان البيت الأربعة إلا الركنين اليمانيين ، لأنهما بنيا على قواعد إبراهيم ، وأما الركنان اللذان يليان الحجر فإن النبي ﷺ لم يستلمهما ، ولهذا لا يستحب استلامهما عند الأئمة الأربعة ، وعامة العلماء ، كما لا يستحب أن يستلم الرجل جوانب بيت الله ، ولا يستحب تقبيل ذلك أيضاً ، وكذلك مقام إبراهيم الذي قال الله تعالى فيه (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) لم يستلمه النبي ﷺ و لم يقبله ، ولا يشرع ذلك فيه ، بل ينهى عنه باتفاق العلماء ، فإذا كان مقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن لا يشرع أن يتمسح العبد به ، فكيف سائر المقامات والمشاهد التي يقال : إنها أثر بعض الأنبياء ، والصالحين ؟.

سنن بعد الطواف ، وقبل السعي :

١. صلاة ركعتين خلف المقام :[١] لما جاء في حديث جابر : فجعل المقام بينه وبين البيت . رواه مسلم والأفضل أن تكون قريبة منه ، وخلفه ، فإن لم يتيسر ، فالبعد مع الجهة أولى من القرب بغير جهة ، بحيث يكون بين يديه ، فإن لم يتيسر ففي أي مكان من الحرم ، وقد نقل ابن حجر الإجماع على جوازها إلى أي جهة من الكعبة .

ويقرأ في الركعة الأولى بـــ(الكافرون) وفي الثانية بـــ(الإخلاص) كما جاء في حديث جابر عند مسلم .

٢. الرجوع إلى الحجر الأسود ، واستلامه بعد صلاة الركعتين :[٢] لورود ذلك في حديث جابر عند مسلم .

ويرى شيخنا : أنه يقتصر على الاستلام ، فلا يُقبّل ، ولا يشار إليه ، والله أعلم .

تنبيه : يذكر كثير من أهل العلم أنه يسن للناسك أن يشرب من ماء زمزم ، ويتضلع منه ، والذي يظهر من السنة أن النبي ﷺ إنما ثبت عنه الشرب من زمزم يوم النحر بعد طواف الإفاضة فقط ، و لم يثبت عنه ذلك في طوافه الأول للقدوم ، ولا في باقي عُمَره .

جاء في حديث جابر عند مسلم : ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب ، يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم . فناولوه دلواً فشرب منه .

كذلك لم يثبت عنه ﷺ أنه تضلع من ماء زمزم[٣] ، وإنما ورد ذلك في حديث عند ابن ماجه ، ضعفه أهل العلم ، وهو ما جاء عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنت عند ابن عباس جالساً ، فجاءه رجل فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم . قال : فشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل ، فإن رسول الله ﷺ قال : إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمزم . رواه ابن ماجه ، وضعفه الألباني .

وهذا الكلام من باب التقرير العلمي ، وإلا فالشرب من زمزم سنة ثابتة ، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم ، ورغب ﷺ في الشرب منه لبركته ، كما في أحاديث عدة منها قوله ﷺ : إنها مباركة ، إنها طعام طعم . رواه مسلم ، وفي رواية عند البيهقي : وشفاء سقم .

فائدة : لا باس أن يواصل بين طوافين ، أو أكثر ، ويصلي لكل طواف ركعتين ، واختاره ابن باز ، شيخنا .

قال ابن عمر : على كل سُبُع ركعتان . قال الألباني : رواه عبد الرزاق بسند صحيح .

وأما السعي فلا يشرع بدون نسك .

فالطواف يكون عبادة مستقلة ، ويكون عبادة مرتبطة بالنسك ، بخلاف السعي فلا يكون إلا في النسك . أفاده شيخنا .

---

(١) قال شيخنا : الحفر الذي فيه لا يظهر أنه أثر القدمين .

وقد قال المؤرخون : ظل هذا الأثر إلى أول الإسلام ، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم ، قال أبو طالب : وموطىء إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعل

(٢) فائدة : أخذ بعض العلماء من هذا جواز تقبيل الحجر في غير الطواف ، ويرى شيخنا أنه لا يشرع لعدم وروده .

(٣) التضلع هو : الشرب من ماء زمزم حتى تتفتق أضلاعه .

مسألة : يرى الألباني جواز الالتزام ، وثبوته عن النبي ﷺ وعروة ، وابن عباس . راجع الصحيحة (٢١٣٨) .

وقال ابن باز : الالتزام وردت فيه أحاديث عن النبي ﷺ لكنها ضعيفة ، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة ، فمن فعل فلا حرج .

وكذا قال شيخنا : لا بأس به .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : والتزام الكعبة المعروف ليس فيه التمسح بحال ، إنما هو إلصاق الخد ، والصدر ، واليدين : إشتياقاً تارة ، وأسفاً على الفراق تارة ، وذلاً لله تعالى ، وخشية تارة أخرى .

تنبيه : الالتزام ليس له وقت معين ، بل من أجازه يرى أنه جائز مطلقاً في أي وقت للحلال ، والمحرم .

وأما التمسح بجدران الكعبة ، والتعلق بأستارها ، والالتصاق بها فلا يجوز ، وهو بدعة منكرة .

شروط الطواف :

١. النية : وهي شرط في جميع العبادات ، ويراد بذلك نية التعبد لله ، ونية تمييز الطواف ، هل هو إفاضة ، أو وداع ، أو نفل .

٢. ستر العورة : لحديث : ولا يطوف بالبيت عريان . متفق عليه

٣. أن يجعل البيت عن يساره : فلو طاف وجعل البيت عن يمينه فطوافه باطل ، خلافاً للأحناف .

تنبيه : ينبغي أن يحرص الإنسان أن لا يولي البيت ظهره ، أو يعطيه وجهه ، كما يحصل أحياناً في حال الزحام .

قال بعض أهل العلم : عليه أن يرجع من حين حصل الانحراف .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يلزمه الرجوع للمشقة ، ولأنه لا دليل على ذلك ، والله أعلم .

٤. الاستيعاب : وهو أن يطوف بالبيت كله ، و ينافي ذلك أمران :

أ. لو طاف من داخل الحجر ، فإن شوطه لاغٍ[1] .

ب. لو طاف على الشاذروان ، وهو الدكة التي في أسفل الكعبة .

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس من البيت ، ومن طاف عليه فطوافه لا يصح ، لأنه لم يطف بالبيت ، بل طاف في البيت .

واختار ابن تيمية أن طوافه صحيح ، لأنه ليس من البيت ، بل هو كالعتبة للبيت .

والآن لا يمكن الطواف عليه لأنه مائل ، والحمد لله .

٥. أن يكمل سبعة أشواط : فلو أنقص شوطاً ، أو بعض شوط لم يصح طوافه حتى يكمله ، فلا بد أن يبدأ من الحجر ، ويختم به .

---

(١) اختلف العلماء في تحديد الجزء من الحجر الذي ليس من البيت .

فقيل : ستة أذرع وشيئاً . وقيل : غير ذلك ، وحده بعضهم : عند ابتداء الانحناء .

جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : يا عائشة : لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية ، لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين ، باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، فبلغت به أساس إبراهيم . فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه ، قال يزيد : وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه ، وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل ، قال جرير : فقلت له : أين موضعه ؟ قال : أريكه الآن ، فدخلت معه الحجر ، فأشار إلى مكان ، فقال : ها هنا ، قال جرير : فحزرت من الحجر ستة أذرع ، أو نحوها .

وفي صحيح مسلم : قال ابن الزبير : إني سمعت عائشة تقول : إن النبي ﷺ قال : لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر ، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه ، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرجون منه . قال : فأنا اليوم أجد ما أنفق ، ولست أخاف الناس . قال : فزاد فيه خمس أذرع من الحجر ، حتى أبدى أساً نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء .

قال النووي في شرح مسلم : قوله ﷺ (ولأدخلت فيها من الحجر) وفي رواية (وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة) وفي رواية (خمس أذرع) وفي رواية (قريباً من سبع أذرع) وفي رواية قالت عائشة : سألت رسول الله ﷺ عن الجدار : أمن البيت هو ؟ قال : نعم) وفي رواية (لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية ، فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدار في البيت) قال أصحابنا : ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف .

٦. الطهارة من الحدث الأصغر : وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم[١] :

أ . الطهارة شرط لصحة الطواف ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، واختاره ابن باز .

ب . الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف ، وهذا مذهب الأحناف ، واختاره ابن تيمية ، وشيخنا .

قال ابن تيمية : والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمراً متعددة ، والناس يعتمرون معه ، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ، و لم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب ، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة ، وقد قال : إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر .

٧. الموالاة : بحيث تكون الأشواط متوالية لا يفصل بينها بفاصل طويل إلا لحاجة كأداء الصلاة مثلاً ، ثم يرجع من حيث وقف .

قال ابن المنذر : وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ، ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته ، وانفرد الحسن البصري فقال : يستأنف .

٨. أن يكون طوافه داخل المسجد : وهذا قول جمهور العلماء ، واختاره شيخنا ، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، لقوله تعالى (وطهر بيتي للطائفين) وقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) فجعل البيت ظرفاً للطواف .

---

(١) وأما في الحدث الأكبر فلا يصح إلا للضرورة القصوى ، وقد أفتى شيخنا إمراءة حاضت قبل طواف الإفاضة وهى مضطرة للسفر ، فقال : إن كانت من السعودية سافرت وبقيت على إحرامها ، ورجعت فيما بعد لطواف الإفاضة ، وأما إن كانت من غير السعودية ، تحفظت وطافت للضرورة .

وكذا أفتى ابن باز .

وهو قول ابن تيمية ، وابن القيم للضرورة .

وسئل ابن باز عن الطواف بالصبي وهو حامل للنجاسة ، فقال : المسألة تحتاج إلى تأمل ، وهي تحت البحث .

ثالثاً : السعي .

بعد أن انتهى ﷺ من طوافه ، توجه إلى المسعى من أجل السعي .

ما يتعلق بالسعي من السنن :

أ. السنن القولية :

١. قول (إن الصفا والمروة من شعائر الله) حين الاتجاه إلى الصفا[١] .

قال شيخنا في إكمال الآية : الحديث محتمل ، فإن أتمها فلا بأس[٢] .

وظاهر رأي الألباني أنها تُتم ، والله أعلم .

٢. الذكر ، والدعاء على الصفا والمروة مستقبلاً القبلة .

وصورة ذلك أن يقول : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر)[٣] ثم يقول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) ثم يدعو بين هذا الذكر ، يفعل ذلك ثلاثاً .

لما روى جابر قال : فبدأ بالصفاء فرقى عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله ، وكبره ، وقال (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات) رواه مسلم

مسألة : اختلف أهل العلم في معنى قول جابر (ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات) هل يدعو مرتين ، أم ثلاثة :

أ. يدعو مرتين : واختار هذا القول شيخنا ، وذكر أنه لا يدعو بعد الذكر الثالث ، لقول جابر (ثم دعا بين ذلك) و لم يقل (بعد ذلك) وقال : البينية تقتضي أن يكون محاطاً بالذكر من الجانبين .

ب. يدعو ثلاثاً : قال النووي : ويدعو ، ويكرر الذكر ، والدعاء ثلاث مرات ، هذا هو المشهور عند أصحابنا ، وقال جماعة من أصحابنا : يكرر الذكر ثلاثاً ، والدعاء مرتين فقط ، والصواب الأول .

مسألة : اختلف اهل العلم هل يدعو بعد الشوط السابع أم لا ؟

واختار شيخنا أنه لا يدعو حينئذٍ . والله أعلم .

٣. قول (رب اغفر ، وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم) بين العلمين الأخضرين[٤] .

وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ ولكن ثبت عن بعض الصحابة ، والتابعين ، كما في مصنف ابن أبي شيبة .

ويرى الألباني أنه لا بأس بذلك لثبوته عن جمع من السلف ، كابن مسعود ، وابن عمر ، والمرفوع ضعيف .

تنبيه : لم يثبت في السعي غير ذلك من الأقوال .

---

(١) وأما قول (أبدأ بما بدأ الله به) أو (نبدأ بما بدأ الله به) كما رواه الترمذي فالأقرب أنها ليست ذكراً ، لما جاء في رواية النسائي (إبدؤا بما بدأ الله به) .

(٢) ومال في شرحه لحديث جابر أنها لا تُتم .

(٣) وقد جاء ذلك مصرحاً في حديث أبي هريرة ، وهو تفسير لقول جابر (فوحد الله ، وكبره) .

(٤) قال الشيخ ابن جبرين : هذا الوادي كان بين الصفا والمروة ، وقد أدركناه قبل أربعين سنة ، أو خمس وأربعون ، وهو مجرى منخفض . ذكر ذلك عام ١٤٢٣هـ .

ب. السنن الفعلية :

١. استقبال القبلة إذا علا الصفا والمروة ، لحديث جابر عند مسلم : فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت فاستقبل القبلة[١].

٢. رفع اليدين كهيئة الدعاء عند رؤية البيت ، لا كما يفعله كثير من الناس اليوم من الإشارة جهة البيت بيدٍ ، أو باليدين .

وفي حديث أبي هريرة قال : فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ، ويدعو بما شاء الله أن يدعو . رواه مسلم

٣. الهرولة ما بين العلمين الأخضرين .

لحديث جابر : حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة .

والصحيح أن هذه الهرولة خاصة بالرجال ، كما نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم[٢] .

قال ابن عبد البر : وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا ألا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي بين الصفا والمروة .

شروط السعي :

١. النية : وهي شرط في جميع العبادات .

٢. الاستيعاب : فلابد أن يستوعب ما بين الجبلين[٣].

٣. أن يتم سبعة أشواط : فلو أنقص شوطاً ، أو بعض شوط لم يصح سعيه .

٤. الترتيب : فلا بد أن يبدأ من الصفا ، فلو بدأ من المروة لزمه شوط آخر ، لأن الأول لاغٍ[٤] .

مسألة : أما الترتيب بينه وبين الطواف فله حالان :

أ. إن كان ذلك في العمرة : فلا يصح ، ويجب عليه إعادة السعي بعد ذلك ، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة ، ونُقل إجماعاً ، واختار ذلك شيخنا .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت .

ب. إن كان ذلك في الحج : فالجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، على أنه لا يصح إلا أن يسبق بطواف ، سواء طواف فرض ، أو نفل .

قال ابن قدامة في المغني : والسعي تبع للطواف ، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف ، فإن سعى قبله ، لم يصح ، وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي أ.هـ

وقيل : يجوز ذلك للعذر ، كالجهل ، والنسيان ، وهو رواية عن أحمد ، واختاره ابن باز ، وكذا اختار جواز ذلك في العمرة للعذر .

---

(١) ويؤخذ منه عدم التكلف في الصعود .

(٢) خلافاً لما ذهب إليه الألباني –رحمه الله – لوجه عند الشافعية .

(٣) الواجب هو ما بين الجبلين الصفا والمروة ، وحده ممر العربات اليوم ، وأما صعود الجبل فهو سنة ، وخصه بعضهم بأنه سنة للرجال فقط .

(٤) ولا يعذر فيه بالجهل ، والنسيان ، لأنه من باب المأمورات .

قال ابن باز : لا ينبغي تقديم السعي على طواف الإفاضة ، لكن إن فعله ناسياً ، أو جاهلاً أجزأه ، وكذا في العمرة .

وقيل : يصح مطلقاً ، وهو قول عطاء ، وداود ، واختاره شيخنا[1] ، لما رواه أبو داود من حديث أسامة بن شريك قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل : يا رسول الله : سعيت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئاً ، أو قدمت شيئاً ، فكان يقول : لا حرج ، إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حرج ، وهلك . رواه أبو داود ، وصحح إسناده النووي ، وصححه الألباني دون لفظ (سعيت قبل أن أطوف) فقال عنها : شاذة .

وأنكر بعض أهل العلم لفظ (سعيت قبل أن أطوف) ومنهم البيهقي ، وابن القيم ، والألباني .

والجمهور حملوا الحديث على من سعى بعد طواف القدوم ، وقبل طواف الإفاضة .

والأقرب والله أعلم أن تقديم السعي على الطواف في العمرة لا يصح ، لأن أعمال العمرة : طواف ، وسعي ، فلا يصح التنكيس فيها ، ولعدم ما يدل على جواز ذلك في العمرة .

وأما في الحج فيصح ، لعموم حديث عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع ، فجعلوا يسألونه .... فما سئل يومئذ عن شيء قدم ، ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج . متفق عليه

وهذا اختيار شيخنا ، وقال : وأما تقديم السعي على الطواف في الحج فلا بأس ، وأما في العمرة فلا ، إلا ما جاء عن عطاء ، وعند أحمد في رواية يجوز لعذر .

مسألة : أما الموالاة فلها جهتان :

١. الموالاة بين أشواطه : وهذه فيها خلاف ، والمذهب عند الحنابلة أن الموالاة شرط في الطواف ، والسعي .

واختار ابن باز أنها لا تشترط ، لكن الأفضل ذلك ، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة ، وهي رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة .

٢. الموالاة بينه وبين الطواف : الصحيح أنه لا يشترط ذلك ، لأنه مشعر مستقل ، اختار ذلك ابن باز ، وشيخنا[2] .

قال ابن قدامة : ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي ، قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح ، أو إلى العشي ، وكان عطاء ، والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار ، أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي ، وفعله القاسم ، وسعيد بن جبير ، لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي ، ففيما بينه وبين الطواف أولى .

مسألة : ذكر الفقهاء أنه لا يشترط للسعي الطهارة ، لا من الحدث الأصغر ، ولا الأكبر ، ولا النجاسة ، فيجوز للحائض السعي ، وهذا بناء على أن المسعى لا يعد من المسجد ، لأنه قديماً كان المسعى مشعر مستقل ، يبعد عن المطاف ، وبينه وبين المطاف أبنية ، ويدخل إليه بأبواب خاصة .

والذي يظهر أنه بعد التوسعات الأخيرة دخل المسعى في المسجد ، وأما ما نقل من الإجماعات على أنه ليس من المسجد ، فإن هذه الإجماعات مبنية على حال سابقة ، وأما اليوم فالذي يظهر لكل أحد أنه من المسجد ، والله أعلم .

---

(١) قال ابن قدامة : والسعي تبع للطواف ، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف ، فإن سعى قبله لم يصح ، وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقال عطاء : يجزئه . وعن أحمد : يجزئه إن كان ناسياً ، وإن كان عمداً لم يجزئه سعيه ، لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال (لا حرج) ووجه الأول : أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه ، وقد قال (لتأخذوا عني مناسككم) فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ، ثم علم أنه طاف بغير طهارة ، لم يعتد بسعيه ذلك ، ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم ، لم يلزمهما بعد ذلك سعي ، وإن لم يسعيا معه سعيا مع طواف الزيارة .

(٢) حتى لو طاف أول النهار ، وسعى آخره ، أو بعد أسبوع ، ولذا صح تأخير سعي الحج عن طواف الإفاضة .أفاده شيخنا ، والأفضل الموالاة .

وعليه فلا بأس بالطواف فيه ، وفوقه ، ولا يجوز للحائض المكوث فيه ، ولا ينبغي للحائض ، والجنب السعي إلا بعد الطهارة ، ولكن لو سعت الحائض فيقال : سعيها صحيح ، لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي ، ولكنها تأثم لمكثها في المسجد بلا طهارة ، والله أعلم .

رابعاً : الحلق ، أو التقصير .

إذا فرغ من السعي وجب عليه الحلق ، أو التقصير ، والحلق أفضل ، لأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة[1] .

ولأن الله قدم المحلقين على المقصرين ، فقال تعالى (محلقين رؤوسكم ومقصرين) .

مسألة : ينبغي الاستيعاب في الحلق ، أو التقصير على الصحيح ، ولا يجزيء أخذ بعض الشعر .

والسنة أن يبدأ بالحلق من يمين رأس المحلوق ، لحديث أنس عند مسلم : أن النبي ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، وجعل يعطيه الناس .

تنبيه : الحلق خاص بالرجال دون النساء ، فالواجب في حقهن التقصير فقط ، بحيث تجمع شعرها ، فتقص منه قدر الأنملة .

لحديث : ليس على النساء حلق ، إنما على النساء تقصير . رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

قال ابن هبيرة : وأجمعوا على أنه لا يجب على النساء حلق ، وأن المشروع لهن التقصير ، وهو واجب عليهن .

فائدة : قال ابن تيمية : وإذا قصره – أي : الرجل – جمع شعره ، وقص منه بقدر الأنملة ، أو أقل ، أو أكثر ، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك ، وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء .

وبهذا يكون الإنسان قد أدى نسكه على وفق مراد الشارع الحكيم ، ونسأل الله القبول للجميع .

---

(١) إلا المتمتع إن كانت عمرته قريبة من الحج فإنه يقصر ، حتى يكون حلقه في حجته .

وقد جاء في الصحيحين أنه ﷺ أمر كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة و لم يسق الهدي أن **يقصر** ويحل .

مسألة : اختلف أهل العلم في حكم تكرار العمرة في العام ، والأقرب جواز ذلك ، لعدم الدليل على المنع ، وقد ذكر النبي ﷺ أن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، و لم يحد لذلك حد ، وقد جاء عن أنس بن مالك أنه يعتمر كلما حمم (اسود) شعر رأسه . وهذا في حق من أتى بالعمرة من الميقات ، وأما ما يفعله الحجاج اليوم من الخروج إلى التنعيم والإتيان بعمرة ، وتكرار ذلك مراراً فالظاهر من حال النبي ﷺ أنه لم يفعل ذلك ، وقد مكث في مكة أياماً ، و لم يرشد أصحابه إلى ذلك .

وبعض العلماء يرخص في ذلك ، لأن النبي ﷺ أذن لعائشة أن تأخذ عمرة بعد حجها .

وقد عقد ابن خزيمة في صحيحه : باب الرخصة للحاج بعد الفراغ من الحج : العمرة ، والإحرام بها من أي الحل شاء .

وعلى كل حال لا ينبغي التوسع في ذلك ، والله أعلم .

قال ابن تيمية : و لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها ، لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف ، لأن النبي ﷺ قال (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) فأمرها أن تهل بالحج ، وتدع أفعال العمرة ، لأنها كانت متمتعة ، ثم إنها طلبت من النبي ﷺ أن يعمرها ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم ..... و لم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر ، لا في رمضان ، ولا في غير رمضان ، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر ، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين ، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ، ويعتمر في أخرى ، و لم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط ، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : و لم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة ، كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً .

فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها ، هي عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، و لم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه ، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت ، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها ، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين ، فإنهن كن متمتعات ، و لم يحضن ، و لم يقرن ، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها ، و لم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ، ولا أحد ممن كان معه أ.هـ

وقد ذكر بعض أهل العلم أن عمرة عائشة من التنعيم كانت بدلاً عن عمرتها التي لم تستطع إكمالها بسبب الحيض .

باب صفة الحج

أعمال الحج تقع في خمسة أيام ، أو ستة لمن أراد التأخر ، وسنعرض أحكام الحج على أعمال الأيام :

اليوم الثامن :

ويسمى يوم التروية[١] . والناس فيه على ضربين :

أ. **محل** : وهو المتمتع ، ومن كان في مكة .

وهؤلاء يسن لهم أن يحرموا في هذا اليوم ، لأمره ﷺ الصحابة الذين كانوا معه أن يحرموا من أماكنهم من الأبطح ، كما في حديث جابر عند مسلم[٢].

ولا ينبغي أن يؤخروا الإحرام إلى منى ، أو المسجد الحرام ، كما يفعله بعض الناس .

ب. **محرم** : وهو المفرد ، والقارن .

وهؤلاء يسن لهم أن يذهبوا إلى منى قبل الزوال (الظهر) .

فالسنة لمن قصد الحج أن يكون في منى ضحى ، قبل الزوال من اليوم الثامن ، ويصلي بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر من اليوم التاسع ، قصراً من دون جمع ، لفعله ﷺ ذلك .

والأقرب في هذه الأيام أن أهل مكة يتمون في جميع المشاعر ، لأن المشاعر أصبحت قريبة من الأحياء ، بسبب اتساع الأحياء ، وابن تيمية الذي نصر القول بالقصر لأهل مكة يرى أن سبب القصر هو السفر ، ويرى أن السفر راجع للعرف ، وأهل مكة اليوم لا يعدون ذهابهم للمشاعر سفراً ، والله أعلم[٣] .

ويرى شيخنا أن أهل مكة الأحوط لهم أن يُتموا في منى ، لأن منى صارت كأنها حيّ من أحياء مكة .

---

(١) قال النووي في المجموع : سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات ..... ويسمى يوم التروية يوم النقلة أيضاً ، لأن الناس ينقلون فيه من مكة إلى منى . وقال ابن قدامة في المغني : سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه ، يعدونه ليوم عرفة .

(٢) الحج لا يشترط فيه أن يحرم من الحل ، بخلاف العمرة .

(٣) جمهور أهل العلم – ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد – على أن أهل مكة لا يقصرون في منى ، لأنهم ليسوا مسافرين ، وذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز لهم القصر ، ونصر هذا القول ابن تيمية ، وقال : وإمام منى يصلي بالمسلمين ركعتين ، ركعتين ، والمسلمون خلفه ، يصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم ، وكذلك أبو بكر ، وعمر بعده ، و لم يأمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر أحداً من أهل مكة أن يصلي أربعاً ، لا بمنى ولا بغيرها ، فلهذا كان أصح قولي العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ، ومزدلفة ، ويقصرون بها ، وبمنى ، وهذا قول عامة فقهاء الحجاز ، كمالك ، وابن عيينة ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، واختيار طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، كأبي الخطاب في عباداته .

وقد قيل : يجمعون ، ولا يقصرون ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو المنصوص عن أحمد ، وقيل : لا يقصرون ، ولا يجمعون ، كما يقوله من يقول من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وهو أضعف الأقوال . والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون ، ويجمعون هناك ، كما كانوا يفعلون هناك مع النبي ﷺ وخلفائه ، و لم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك (أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سَفر) ولكن نقل أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة ، وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد ، وأما بمنى فلم يكن يأمرهم بذلك . وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه ، فقيل : كان ذلك لأجل النسك ، فلا يقصر المسافر سفراً قصيراً هناك ، وقيل : بل كان ذلك لأجل السفر ، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد . والقول الثاني هو الصواب ، وهو أنهم قصروا لأجل سفرهم ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة ، وكانوا محرمين ، والقصر معلق بالسفر وجوداً ، وعدماً ، فلا يصلي ركعتين إلا مسافر ، وكل مسافر يصلي ركعتين .

وقال في موضع آخر : والذين قالوا يقصرون ، منهم من قال ذلك لأجل النسك ، كما قال مالك ، وبعض أصحاب أحمد ، ومنهم من قال ذلك لأجل السفر ، كما قال ذلك كثير من السلف ، والخلف ، وهو قول بعض أصحاب أحمد ، وهو أصح الأقوال أ.هـ

وسئل مالك كما في الموطأ عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ، أركعتان ، أم أربع ؟ وكيف بأمير الحج إن كان من أهل مكة ، أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات ، أو ركعتين ؟ وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم ؟ فقال مالك : يصلي أهل مكة بعرفة ، ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ، ركعتين ، يقصرون الصلاة ، حتى يرجعوا إلى مكة .

قال : وأمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة ، وأيام منى . وإن كان أحد ساكناً بمنى ، مقيماً بها ، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى ، وإن كان أحد ساكناً بعرفة ، مقيماً بها ، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى ، وإن كان أحد ساكناً بعرفة ، مقيماً بها ، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً .

اليوم التاسع :

ويسمى يوم عرفة .

في صبيحته يصلي الفجر بمنى كما سبق ، فإذا طلعت الشمس خرج متجهاً إلى عرفة ، لحديث جابر عند مسلم : ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس .

ويسن له الإكثار من التكبير ، والتلبية ، لما ثبت أن أنساً رضي الله عنه سُئل : ما كنتم تصنعون مع الرسول ﷺ في مثل هذا اليوم ؟ فقال : غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة ، فمنا الملبي ، ومنا المكبر ، فلم يعب أحدنا على الآخر(١) .

ويسن أن ينزل بمكان يسمى (نمرة)(٢) ، فيجلس بها حتى الزوال ، فإذا زالت الشمس دخل فصلى مع الإمام الظهر ، والعصر(٣) جمع تقديم ، ويستمع للخطبة(٤)(٥) .

ويقف في أي مكان من عرفة(٦) ، إلا وادي (عُرنة) لا يجزيء الوقف فيه ، قال ﷺ : كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عُرنة . رواه أحمد ، والبيهقي .

ويسن أن يستقبل القبلة ، لحديث جابر ، ويدعو ، ويذكر الله إلى غروب الشمس .

ويكثر من قول (لا إله إلا الله) لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا ، والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . رواه الترمذي ، وحسنه الألباني .

وقال ﷺ : ما من يوم أكثر من أن يعتق فيه عباده من النار من يوم عرفه . رواه مسلم

فإذا غربت الشمس اتجه إلى مزدلفة بسكينة ، ويؤخر المغرب فيصليه مع العشاء في مزدلفة جمعاً وقصراً من أول ما يصل ، قبل أن ينزل رحله .

---

(١) التلبية لأنها سنة للمحرم ، والتكبير لأنها أيام الحج .

(٢) وهي مكان منبسط فاصل بين حدود الحرم ، وبين عرفة ، لأن عرفة خارج الحرم .

قال ابن تيمية : وهناك كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده ، وبها الأسواق ، وقضاء الحاجة ، والأكل ، ونحو ذلك .

وقال ابن القيم : وموضع خطبته لم يكن من الموقف ، فإنه خطب بعرنة ، وليست من الموقف ، وهو ﷺ نزل بنمرة ، وخطب بعرنة ، ووقف بعرفة .

(٣) قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر ، والعصر بعرفة ، لا في يوم الجمعة ، ولا غيرها .

(٤) وأجمع أهل العلم على أن الخطبة قبل الصلاة ، كما نقل ذلك ابن عبد البر .

ويرى شيخنا أن أصحاب المخيمات الأفضل أن يستمعوا الخطبة عن طريق الإذاعة ، ولو ذكّر بعضهم في المخيم فلا بأس .

(٥) والسنة تقصير الخطبة ، لما روى البخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج : أن لا يخالف ابن عمر في الحج ، فجاء ابن عمر رضي الله عنه ، وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس ، فصاح عند سرادق الحجاج ، فخرج وعليه ملحفة معصفرة ، فقال : ما لك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح إن كنت تريد السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج ، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي ، فقلت : إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق .

(٦) ذكر النووي ، وابن تيمية أن صعود الجبل على وجه التعبد بدعة ، واختاره شيخنا .

وأما تسميته بـــ(جبل الرحمة) فليس له أصل ، والأولى أن لا يسمى بذلك ، كما قال شيخنا .

مسائل تتعلق باليوم التاسع :

أولاً : للوقوف بعرفة أحوال :

١. أن يقف بعد الزوال ، ويدفع منها بعد الغروب ، وهذا هو الوقوف المسنون الذي فعله النبي ﷺ .

٢. أن يقف بعد الزوال ، ويدفع منها قبل الغروب ، وهذا له أحوال :

أ. إن لم يرجع ، فالصحيح أن حجه صحيح ، وعليه دم ، لتركه واجب البقاء إلى الغروب ، وهذا قول الجمهور ، خلافاً للمالكية ، حيث قالوا : حجه لا يصح ، إلا إن رجع ليلاً .

ب. إن رجع ومكث إلى الغروب ، فلا شئ عليه ، لكنه خالف السنة بخروجه .

ج. إن رجع ليلاً ، قال بعض أهل العلم : لا شيء عليه ، لأن من لم يقف نهاراً ووقف ليلاً فلا دم عليه ، فهذا أولى ، واختاره ابن باز .

وقال بعضهم : عليه دم ، لأنه وقف نهاراً ، وترك واجب الوقوف إلى الغروب .

والمسألة مشكلة ، والله أعلم بالصواب .

٣. أن يقف قبل الزوال ، وهذا له حالان :

أ. أن يستمر إلى الغروب ، وهذا حجه صحيح ، ولكن الأفضل أن يكون ابتداء الوقوف بعد الزوال إتباعاً للسنة .

ب. أن يذهب قبل الزوال ، ولا يرجع ، وفي هذا خلاف بين العلماء :

١. لا يصح حجه ، لأن ابتداء الوقوف من الزوال ، وهذا رأى الجمهور ، ونُقل الإجماع على أن الوقوف يبدأ بعد الزوال .

٢. يصح ، لأن اليوم كله عرفة ، ولعموم قوله ﷺ : وكان أتى عرفة أي ساعة من ليل ، أو نهار[1].

٤. أن يقف بعد الغروب ، وهذا يجزئه ولو للحظة ، حتى لو كان ماراً ، ولكن فاته خير كثير .

ويستمر وقت الوقوف إلى الفجر ، لحديث عروة بن مضرس الطائي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : أتيتك من جبلي طيء ، أكللت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، ما بقي من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال ﷺ : من صلى صلاة الغداة ها هنا معنا ، وقد أتى عرفة قبل ذلك ، فقد قضى تفثه ، وتم حجه . رواه النسائي ، وصححه الألباني .

وقد أجمع العلماء على ذلك ، وقد جاء عنه ﷺ : الحج عرفات – ثلاثاً – فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

---

(١) من مفردات مذهب الإمام أحمد أن الوقوف بعرفة يبدأ من فجر عرفة .

ثانياً : المبيت بمزدلفة[١] :

الصحيح أن الوقوف ، أو المبيت بمزدلفة واجب ، لقوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) . والأمر للوجوب ، فمن تركه جبر ذلك بدم ، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم .

والسنة أن يمكث الحاج بمزدلفة من حين وصوله إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر (العيد) كما فعل النبي ﷺ .

والحق أن النصوص لم تحدد مقدار المبيت الواجب ، ولذا اختلف أهل العلم في ذلك ، والأقرب والله أعلم أن الأقوياء يلزمهم البقاء إلى الفجر ، وأما الضعفاء ومن معهم فلهم الدفع بعد ذهاب أكثر الليل[٢] .

وذلك لأن النبي ﷺ بقي في مزدلفة إلى الفجر ، وقال (خذوا عني مناسككم) ولأنه لم يرخص لأحد من الأقوياء في الانصراف قبل الفجر ، ولأن الترخيص للضعفاء يدل على أن من لم يكن من الضعفاء فيلزمه البقاء ، وإلا لم يكن للترخيص فائدة .

وهذا الذي اختاره ابن تيمية ، وابن القيم .

وقد وردت عدة أحاديث تدل على ترخيص النبي ﷺ للضعفاء ومن معهم بالدفع من مزدلفة ليلاً ، ومنها :

حديث ابن عباس : بعثني رسول الله ﷺ في الثقل – أو قال في الضعفة – من جمع بليل . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

وعن عائشة قالت : نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها ، فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة، أحب إلي من مفروح به . متفق عليه

وعن عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء بنت أبي بكر : أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني : هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا ومضينا ، حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه – يعني : يا هذه – ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن . متفق عليه

وعن سالم قال : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ . متفق عليه

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن للضعفاء الدفع بعد منتصف الليل ، والحق أن جميع النصوص ليس فيها ما يدل على ذلك ، وأصرح شيء في المسألة حديث أسماء السابق ، ويدل على أن الدفع يكون بعد مغيب القمر ، لأنها كانت تتحين ذلك ، والقمر لا يغيب إلا بعد ثلثي الليل تقريباً ، كما قال شيخنا .

---

(١) وتسمى أيضاً (جمع) وذلك لأن الناس جميعاً يجتمعون فيها ، وذلك أن قريشاً في الجاهلية كانوا لا يقفون بعرفة ، لأنها من الحل ، ويقولون : نحن أهل الحرم .
قال ابن قدامة في المغني : وللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام .

(٢) يرى ابن باز أن الدفع للضعفة الأولى أن يكون بعد غروب القمر إذا كان صحواً ، أو إذا مضى أكثر الليل .
ويرى أن النساء مطلقاً ولو كن قويات يجوز لهن الدفع .

قال ابن القيم في زاد المعاد : والذي دلت عليه السنة ، إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر ، لا نصف الليل ، وليس مع من حده بالنصف دليل ، والله أعلم .

وقال ابن تيمية : والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر ، فيصلي بها الفجر في أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس ، فإن كان من الضعفة ، كالنساء ، والصبيان ، ونحوهم ، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ، ويقفوا بها .

وقال في شرح العمدة : و لم يجئ توقيت في حديث إلا حديث أسماء ، رواه عبد الله الهر مولاها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ، قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ؟ قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن . متفق عليه

فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر ، إذ كانت هي التي روت الرخصة ، وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا .

مسألة : وأما المضطر الذي لم يتمكن من الوصول إلا متأخراً ، فيجزئه أقل الوقوف ، لحديث عروة بن مضرس الطائي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : أتيتك من جبلي طيء ، أكللت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، ما بقي من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال ﷺ : من صلى صلاة الغداة ها هنا معنا ، وقد أتى عرفة قبل ذلك ، فقد قضى تفثه ، وتم حجه . رواه النسائي ، وصححه الألباني .

قال ابن حزم : وأجمعوا أنه إن وقف بها ليلة النحر بمقدار ما يدرك الصلاة للصبح من ذلك مع الإمام فقد وقف .

مسألة : وأما من فاته الوقوف[1] لعذر ، كالزحام ونحوه ، و لم يدرك وقت الوقوف ، سقط عنه الإثم .

واختلف العلماء في وجوب الدم عليه .

فقيل : لا يلزمه الدم للقاعدة (الواجبات تسقط بالعجز عنها) ومال إليه شيخنا في الشرح الممتع .

وأفتى شيخنا مراراً أن عليه الدم احتياطاً ، وإبراء للذمة .

مسألة : اختار شيخنا أن من شرط الوقوف بمزدلفة أن يسبق بالوقوف بعرفة ، فلو وقف أحدهم بمزدلفة ثم ذهب ووقف بعرفة ، فإن ذلك لا يجزئه ، لظاهر قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ، ولظاهر حديث عروة السابق .

مسألة : الصحيح أن من دفع ليلاً جاز له رمي جمرة العقبة ، والطواف[2] ، أفتى به الشيخ ابن باز ، وشيخنا ، ويأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله .

---

(١) وذلك بأن جاء بعد طلوع الشمس .

(٢) وأما النحر فلا يجزيء إلا في يوم النحر .

اليوم العاشر :

ويسمى يوم النحر ، وهو يوم العيد ، وهو يوم الحج الأكبر .

يصلي فجر هذا اليوم في مزدلفة ، كما سبق ، ويسن أن يبكر للفجر ، ثم بعد الصلاة يقف عند المشعر الحرام ، عند جبل (قزح) فيدعو ربه ، ويتضرع حتى يسفر الصبح ، ثم يتجه إلى منى بسكينة قبل شروق الشمس .

ولا يتأخر حتى تطلع الشمس ، كفعل المشركين ، حيث كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس .

ويتجه مباشرة إلى جمرة العقبة ، ويرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينحر هديه إن كان معه هدي ، ثم يحلق رأسه ، ثم يطوف للإفاضة ، ويسعى سعي الحج ، لمن كان عليه سعي ، كالمتمتع ، وكذا القارن ، والمفرد إذا لم يسعيا قبل ذلك .

فإذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأكبر[١].

وأكثر أعمال الحج تقع في هذا اليوم ، وهي : الرمي ، ثم النحر[٢] ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، ثم السعي لمن عليه سعي[٣]ولهذا يسمى يوم الحج الأكبر .

والسنة في هذه الأعمال أن ترتب كما ذُكر ، ولو قدم بعضها على بعض أجزأ ، لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ ما سئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج .

ومما جاء بنصه (حلقت قبل أن أنحر) متفق عليه (نحرت قبل أن أرمي) متفق عليه (طفت قبل أن أرمي) متفق عليه (رميت بعد ما أمسيت) رواه البخاري (حلقت قبل أن أرمي) رواه مسلم

اليوم الحادي عشر ، واليوم الثاني عشر ، واليوم الثالث عشر[٤] :

وتسمى أيام التشريق[٥] ، وينبغي أن يكون الحاج فيها في منى سائر يومه ، وليلته ، إلا أصحاب الحاجات ، وليس فيها إلا رمي الجمار الثلاثة بعد الزوال .

---

(١) قيل : إن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة ، وقال ابن عمر : إنه صلى الظهر بمنى .

قال الألباني : والله أعلم أيهما فعل رسول الله ﷺ ، ويحتمل أنه صلى بهم مرتين ، مرة في مكة ، ومرة في منى ، الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، كما وقع له في بعض حروبه ﷺ .

(٢) وقت النحر من يوم العيد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق .

(٣) ورتب بعض أهل العلم هذه الأمور بكلمة (رنحط) ليسهل حفظها .

(٤) وجميع أيام الحج لها أسماء : **فالثامن** : يوم التروية ، **والتاسع** : يوم عرفة ، **والعاشر** : يوم النحر ، **والحادي عشر** : يوم القر ، لاستقرار الحجيج بمنى ، **والثاني عشر** : يوم النفر الأول ، لمغادرة الحجيج المتعجلين بعد الرمي ، **والثالث عشر** : يوم النفر الثاني . أفاده شيخنا .

(٥) سميت بذلك ، لأنهم كانوا يشرِّقون (يعلقون) فيها اللحم .

بعض المسائل المتعلقة بالجمار :

وهذه المسائل منها ما يتعلق بالرامي ، ومنها ما يتعلق بما يرمى به ، ومنها ما يتعلق بالموضع ، ومنها ما يتعلق بزمان الرمي ، ومنها ما يتعلق بأذكاره .

الرمي لغة : القذف .

شرعاً : التعبد لله برمي الجمار الثلاثة في أيام الحج ، على صفة مخصوصة .

حكمه : واجب على الصحيح .

أولاً : من أين تؤخذ حصى الجمار ؟

قال ابن قدامة في المغني : ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان .

لكن اختلف أهل العلم في الأفضل ، فذهب بعض الفقهاء إلى أنها تؤخذ كلها من مزدلفة ، لفعل ابن عمر ، وسعيد بن جبير .

وعللوا ذلك بأن رمي الجمرة تحية منى ، ولا ينبغي التشاغل عن ذلك بلقط الحصى ، فتكون جاهزة معه قبل ذلك .

وظاهر فعل النبي ﷺ أنه أخذ الجمار لرمي جمرة العقبة من منى ، كما في حديث الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال في عشية عرفة ، وغداة جمع للناس حين دفعوا (عليكم بالسكينة) وهو كاف ناقته ، حتى دخل محسراً – وهو من منى – قال : عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة . رواه مسلم

وفي حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ قال له غداة العقبة ، وهو على راحلته : هات القط لي . فلقطت له حصيات هن حصى الخذف . رواه النسائي ، وصححه الألباني .

فائدة : قال ابن تيمية : وإن كسره جاز ، والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل .

ثانياً : هل يشرع غسل حصى الجمار ؟

جاء عن بعض السلف ، كسعيد بن جبير ، وطاووس ، وغيرهم أنهم كانوا يغسلون الجمار ، كما في مصنف ابن أبي شيبة .

والصحيح أنه لا يغسلها ، لعدم ورود الدليل . وعدها ابن تيمية ، وشيخنا ، والألباني من البدع .

ثالثاً : ما هو حجم الحصى ؟

السنة أن يرمي بمثل حصى الخذف ، وهو دون البندق ، وفوق الحُمّص .

كما في حديث جابر عند مسلم : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الخذف .

وأصل الخذف : الرمي بطريقة خاصة ، وهو رميك حصاة ، أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها . كما قال ابن الأثير .

وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم ، كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني .

وقال الشافعي : حصاة الخذف أصغر من الأنملة طولاً ، وعرضاً ، كما نقله النووي في المجموع .

والمسألة تقريبية ، فلا ينبغي التشدد في ذلك .

مسألة : فإن رمى بأصغر ، أو أكبر ، ففيه خلاف بين العلماء :

أ. يجزئ مع مخالفته للسنة ، وهذا هو الصحيح .

ب. لا يجزئ ، لما جاء في حديث ابن عباس قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة ، وهو على راحلته : هات القط لي . فلقطت له حصيات ، هن حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده قال : بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين . رواه النسائي ، وصححه الألباني .

فقوله ﷺ (وإياكم) نهي يقتضي الفساد عند بعض العلماء ، وهو رواية عن أحمد .

رابعاً : ما هو عدد الحصى المجزئ ؟

الثابت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ رمى جميع الجمرات بسبع حصيات ، و لم يرد عنه الترخيص في أقل من ذلك .

ولكن جاء عن بعض الصحابة أنه رخص في الحصى السابعة .

قال سعد بن مالك : رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضهم على بعض . رواه النسائي ، وقال الألباني : صحيح الإسناد .

فيعمل بذلك فتوى لا تشريعاً ، والله أعلم ، بحيث لو جاء شخص بعد الرمي ، وكان في إرجاعه مشقة عليه ، فيرخص له بترك حصاة ، أو حصاتان ، لكن لا يقال للناس ابتداءً : يجزيء أن ترموا بخمس ، أو ست حصيات .

وقد رخص شيخنا في الحصاة ، والحصاتان .

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة : ماذا يجب على من رمى إحدى الحصوات ، وهي آخر ما كان معه ، فلم تقع في حوض الجمرة الكبرى من شدة الزحام الذي أنهك قوته ؟

فأجابوا : إن أمكنه أن يرمي بدلها دون حرج رمى واحدة عنها ، وإلا أجزأ ما رمي ، ولا دم عليه ، ولا إطعام .

مسألة : أما إن كان النقص أكثر من ذلك .

فقيل : إن كان المتروك آخر جمرة أكمل ما نقص ، وإن كان من الأولى ، أو الوسطى فإنه يكملها ، ويعيد ما بعدها .

واختار شيخنا أنه يكملها مطلقاً ، ولا يلزمه الإعادة ، لأن الترتيب يسقط بالجهل ، والنسيان .

خامساً : ما هو المجزئ في الرمي ؟

لابد من سقوط الحجر في الحوض ، ولا يشترط بقاء الحجارة في المرمى ، فلو رمى الشاخص وخرجت الحجارة خارج المرمى ، لم يجزئه الرمي ، لأن هذا الشاخص وضع تمييزاً من أجل الزحام .

سادساً : ما هو ضابط ما يرمى به ؟

أ. الحجارة : وهذه مجزئة بالإجماع ، وهي السنة الواجبة .

ب. أن يرمي بغير الحجارة ، وهذا على أقسام :

١. أن يكون من جنس الأرض : كالطين ، والتراب اليابس ، والجبس .

وهذا فيه خلاف ، والأحوط القول بعدم الإجزاء ، كما هو مذهب المالكية ، والشافعية ، خلافاً للأحناف .

٢. أن يكون من غير جنس الأرض : كالمعادن مثلاً ، فالصحيح عدم الأجزاء ، كما اختاره شيخنا .

٣. أن يكون بغير ذلك : كالأحذية ، والأخشاب ، ونحوها ، وهذا لا يجزئ ، كما اختاره شيخنا[١].

سابعاً : ما هي شروط الرمي ؟

١. أن تقذف الحجارة قذفاً ، فلو وضعت وضعاً لم يجزئ .

٢. أن تكون الحجارة متفرقة ، فلو رماها مجتمعة لم تحسب له إلا عن واحدة .

٣. الموالاة في رمي الحصى ، والموالاة لها صورتان :

أ. الموالاة بين السبع حصيات ، واغُتفر في التفريق بعذر كالزحام ، أو الرجوع إذا شك ، ونحو ذلك .

ب. الموالاة بين الجمار الثلاث ، بحيث لا يقطع بينها بزمن طويل .

وأفتت اللجنة الدائمة أن ذلك لا يشترط ، وهو الأقرب ، والله أعلم .

٤. الترتيب بين الجمرات الثلاث .

وأما الجاهل ، والناسي إذا لم يُرتب ، كما لو بداء بالوسطى ، أو الكبرى ، فإن ذكر أيام الرمي أعادها ، وإن كان بعد وقت الرمي لم يعد[٢] ، ويعذر بالجهل ، أو النسيان ، كما أفتى بذلك ابن باز ، وشيخنا .

٥. أن يكون الرامي محرماً ، وعليه لا يجوز توكيل المُحل .

ثامناً : ماذا لو شك في رمي الجمار ؟

١. إذا شك في العدد أخذ بالأقل .

٢. إذا شك في الوقوع أخذ بالعدم (عدم الوقوع) .

٣. إذا شك بعد الرمي ، فإنه لا يرجع ، إلا إذا غلب على ظنه .

للقاعدة : لا عبرة بالشك بعد العبادة .

---

(١) اختار شيخنا أنه لا يجزيء إلا الحصى فقط .

(٢) قال ابن تيمية : أما رمي الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق ، لا نزاع نعلمه ، بل على من تركها دم ، ولا يجزئ رميها بعد ذلك .

تاسعاً : ما هي صفة الرمي ؟

أما جمرة العقبة يوم العيد فيرميها من بطن الوادي ، ويجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه .

جاء في حديث جابر عند مسلم : رمى من بطن الوادي[١] .

وعن عبد الرحمن بن يزيد ، أنه حج مع عبد الله بن مسعود حتى إذا انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ . متفق عليه

وأما باقي الأيام فيرمي أولاً الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، ثم يتقدم شيئاً ، ثم يستقبل القبلة ويدعو دعاءً طويلاً جداً[٢] ، ثم يتقدم فيرمي الوسطي ، ثم يتقدم شيئاً ، ويأخذ ذات الشمال ، ثم يستقبل القبلة ويدعو دعاءً طويلاً جداً ، ثم يتقدم فيرمي جمرة العقبة ، بحيث يستقبلها عند الرمي ، فتكون مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ثم ينصرف ، ولا يقف بعدها للدعاء .

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم ، ثم يسهل ، فيقوم فيستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو فيرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . رواه البخاري

عاشراً : زمان الرمي .

أ. جمرة العقبة يوم النحر ، ولها أحوال :

١. وقت فضيلة : وهو من طلوع الشمس إلى زوالها .

٢. وقت أداء بالإجماع : وهو من طلوع الشمس إلى غروبها .

قال ابن عبد البر : وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحسناً له ، واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر .

٣. وقت أداء على الصحيح : وهو من طلوع الشمس إلى طلوع الفجر من يوم الحادي عشر .

لحديث (رميت بعد ما أمسيت . قال : لا حرج)[٣] .

ولأن ابن عمر نفست امرأته في مزدلفة وتأخرت معهم الرفقة ، فرخص لهم أن يرموا بعد المغيب[٤] .

٤. قبل منتصف ليلة العيد : وهذا لا يجزئ بالإجماع .

---

(١) قال شيخنا : رمي الجمرة من بطن الوادي ، لا من الجبل ، وكانت جمرة العقبة فيما سبق قبل هذه التوسعة والتعديلات ، كان في سفح جبل ، وتحتها وادٍ هو مجرى الشعيب ، وفوقها جبل ، لكنه ليس بالرفيع ، وهي لاصقة في نفس الجبل .

(٢) قال شيخنا : وإذا لم يتيسر له طول القيام بين الجمار ، وقف بقدر ما يتيسر له ، ليحصل احياء السنة التي تركها أكثر الناس ، إما جهلاً ، أو تهاوناً بهذه السنة .

(٣) ذكر بعض العلماء أن المراد بالمساء آخر النهار لا أول الليل .

(٤) خص بعض العلماء الرمي ليلاً لأهل الأعذار .

٥. بعد منتصف ليلة العيد[١] إلى طلوع الشمس : وفي هذا خلاف بين العلماء :

أ. يجوز لأهل الأعذار ، لثبوت ذلك في عدة أحاديث ، منها : حديث عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء : أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني : هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا ومضينا ، **حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها** ، فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن . متفق عليه

وعن سالم قال : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، **فإذا قدموا رموا الجمرة** ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ . متفق عليه

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره ابن باز ، وشيخنا .

ب. لا يجوز قبل الفجر ، لما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر الضعفة من أهله أن يدفعوا بعد منتصف ليلة النحر . قال ابن عباس : فجعل يلطخ أفخاذنا ، ويقول : أي بَنِيَّ : لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس .

وهذا الحديث ضعفه ابن باز . ولو صح حمل على الندب والأفضلية .

وهذا مذهب الأحناف ، والمالكية ، واختاره ابن القيم ، والألباني .

ب. الجمرات الثلاث أيام التشريق :

جاء في صحيح البخاري عن جابر قال : رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال .

فالصحيح أن ابتداء رميها من بعد الزوال ، ولا يجزئ قبله ، وذلك لعدة أمور :

١. لو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لفعله النبي ﷺ لما فيه من المبادرة بالعبادة في أول وقتها .

٢. ما صح من حديث جابر ، وابن مسعود أنه ﷺ انتظر حتى زالت الشمس .

ولو كان ذلك جائزاً لما احتاج أن ينتظر ويشق على الناس ، خاصة وقت الظهيرة ، ومشقة الحج .

٣. أنه ﷺ رماها بعد الزوال ، وقال : خذوا عني مناسككم . رواه مسلم

٤. ما جاء في البخاري عن ابن عمر قال : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا .

٥. وفي موطأ مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس .

٦. أنه لم يرخص للنساء والضعفة أن يرموا قبل الزوال ، ولو كان جائزاً لرخص لهم ، كما رخص لهم في رمي جمرة العقبة .

وهذا ما عليه جماهير أهل العلم .

واختلفوا في نهاية وقت الرمي :

١. إلى الغروب : وهذا المذهب عند الحنابلة .

٢. إلى الفجر : لحديث : رميت بعد ما أمسيت ؟ قال : لا حرج . رواه البخاري

وعند ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرمون ليلاً .

---

(١) على رأي الجمهور ، وسبق أن الأقرب بعد أكثر الليل ، كما اختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا .

وهذا مذهب الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، واختاره ابن باز ، وشيخنا .

تنبيه : وأما المتعجل فإن لم يرمِ قبل الغروب ، لزمه البقاء في منى ، إلا إن حبسه حابس ، من زحام ونحوه .

فائدة : الرمي بالليل أولى من التوكيل بالنهار ، وكذا الجمع أولى من التوكيل .

وعليه لا ينبغي للمرأة وغيرها التوكيل إلا عند العجز عن الرمي بالليل ، والعجز عن جمع الرمي آخر يوم ، لأن التوكيل للمعذور فقط ، على الصحيح .

الحادي عشر : **الذكر المتعلق بالرمي** .

أ. قول (الله أكبر) مع كل حصاة[١] .

ب. الدعاء بعد الجمرة الصغرى ، وبعد الوسطى ، ويأخذ ذات الشمال ، وأما الكبرى فلا دعاء بعدها .

الثاني عشر : يجوز جمع رمي يومين في يوم واحد لأهل الاعذار ، كما رخص النبي ﷺ للرعاة ، والسقاة أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد .

وعليه من ترك الرمي لعذر ، كمرض ، وعمل ، ونحوه ، وأدرك وقت الرمي ، فله أن يرمي عما مضى ، ولا إثم عليه ، ولا فدية ، ولكن عليه أن يبدأ بالترتيب لكل يوم . أفتى بذلك ابن باز ، وشيخنا .

قال الشنقيطي رحمه الله : والتحقيق في هذه المسألة أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة للرمي ، فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر منها أجزأه ولاشي عليه ، كما هو مذهب أحمد ، ومشهور مذهب الشافعي ، ومن وافقهما أ.هـ

الثالث عشر : من ترك الرمي ، أو تبين عدم الإجزاء فيما مضى ، فإنه إن كان في أيام الرمي الأربعة (يوم العيد ، وثلاثة أيام التشريق) رمى ولاشي عليه ، وإن كان بعدها لزمه دم . كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة .

قال ابن تيمية : أما رمي الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق ، لا نزاع نعلمه ، بل على من تركها دم ، ولا يجزئ رميها بعد ذلك .

الرابع عشر : من ترك رمي الجمار كلها لزمه دم واحد عن جميعها ، لأنها جنس واحد ، كما أفتى بذلك ابن باز[٢] .

الخامس عشر : يجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه أولاً ، ثم عن موكله في موقف واحد ، فيرمي الجمرة الأولى عن نفسه ، ثم عن موكله ، ثم الوسطى كذلك ، ثم الكبرى كذلك[٣] . وهذا اختيار السعدي ، وابن باز ، وشيخنا .

---

(١) ولا يشرع قول (بسم الله ، والله أكبر) .

(٢) ولعله إذا لم يكفر عن ترك بعضها .

(٣) يرى شيخنا أن الإنسان لو وكل آخر ثم نسي أن يرمي عنه ، فإنهما يتصالحا على الفدية ، أو يتراضيا بأن يدفعها أحدهما .

مسائل تتعلق بالمبيت بمنى :

أولاً : الجمهور على أن حكم المبيت بمنى ليالي التشريق واجب ، إلا لأهل الأعذار .

فمن تركه لعذر ، كالمريض ، ونحوه ، أو لعمل ، كرجال الأمن ، والأطباء ، ونحوهم ، فلا شي عليه ، كما أفتى بذلك ابن باز ، وشيخنا[١] .

ثانياً : هل كل ليلة واجبه ؟

أ. مذهب المالكية أن كل ليلة واجبة ، فمن ترك ليلتين فعليه دمان .

ب. مذهب الحنابلة أن من ترك الثلاث ليالي فعليه دم ، ومن ترك ليلة أطعم مد طعام ، وليلتين مدين .

واختار شيخنا أن من ترك ليلة واحدة لا دم عليه .

واختار ابن باز أن من لم يبت ليلة فعليه أن يتصدق بما تيسر ، وإن ذبح فهو أحوط ، وأبرأ للذمة[٢] .

ثالثاً : ما هو المقدار الواجب ؟

هو المبيت أكثر الليل ، سواء من أوله ، أو وسطه ، أو آخره .

والأفضل البقاء في منى ليلاً ، ونهاراً ، كما سبق[٣] .

أما المعذور فلا شي عليه ، قال شيخنا : لو فرض أنه نزل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، ولكنه لم يستطع الوصول إلى منى إلا بعد طلوع الفجر ، فنقول : لا شي عليك .

تنبيه : لا يشترط النوم في منى ، بل المكوث فيها أكثر الليل . قال الله تعالى (والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً) .

فائدة : المبيت جنس واحد ، والرمي جنس واحد .

---

(١) وقيل : إنما الترخص لأهل الأعذار العامة ، الذين يحصل بتخلفهم مصلحة عامة .

(٢) وهذا مروي عن أحمد ، ويفتي به شيخنا أحياناً .

(٣) ويرى الألباني أنه يشرع له زيارة البيت ، والطواف به كل ليلة من ليالي منى ، لأنه ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من منى . ذكره البخاري معلقاً ، وانظر الصحيحة (٨٠٤) .
جاء في البخاري : وقال أبو الزبير : عن عائشة ، وابن عباس رضي الله عنهم : أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل . ويذكر عن أبي حسان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى .
وذكره ابن القيم من الأوهام ، فقال : ومنها : وهم طاووس وغيره أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة من ليالي منى إلى البيت ، وقال البخاري في صحيحه : ويذكر عن أبي حسان ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى . ورواه ابن عرعرة ، قال : دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً قال : سمعته من أبي ، و لم يقرأه ، قال : وكان فيه عن أبي حسان ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى . قال : وما رأيت أحداً واطأه عليه . انتهى .
ورواه الثوري في جامعه عن ابن طاووس ، عن أبيه مرسلاً ، وهو وهم ، فإن النبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة ، وبقي في منى إلى حين الوداع ، والله أعلم أ.هـ

طواف الوداع :

بعد أن ينهي الحاج مناسك الحج يجب عليه أن يطوف للوداع متى ما نوى الخروج من مكة ، وان طال مكثه ، إلا الحائض والنفساء ، لحديث ابن عباس : أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ، إلا أنه خفف عن الحائض . متفق عليه وينبغي أن يكون طوافه بالبيت آخر شيء ، إلا أنه يرخص في المكوث القليل ، كانتظار رفقة ، أو أداء الصلاة ، ونحوها[١] .

وكذا رخص العلماء في السعي بعد الطواف لمن نوى الجمع بين طواف الإفاضة والوداع بنية واحدة ، وكان عليه سعى الحج ، كما أفتى بذلك ابن باز ، وشيخنا[٢] .

ويدل عليه طواف عائشة للعمرة بعد الحج ثم السفر مباشرة ، وقد بوب البخاري على حديث عائشة : باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع .

مسألة : من ترك الطواف وخرج من مكة ، لزمه الدم ، ولا يجزئه الرجوع للطواف ، كما أفتى بذلك ابن باز ، خلافاً لمن قال بجواز الرجوع وسقوط الدم بذلك .

ويرى شيخنا أنه إن رجع إلى بلده وجب عليه الدم ، وإن رجع إلى بلد آخر فعليه أن يرجع لطواف الوداع .

مسألة : لو طهرت الحائض بعد مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع لطواف الوداع ، ولو طهرت قبل ذلك لزمها الرجوع ، لأنها في حكم المقيم .

مسألة : طواف الوداع محله بعد انتهاء المناسك ، فمن ترك بعض المناسك ، كرمي الجمار ثم ذهب لطواف الوداع ، فإنه لا يجزئه لوقوعه في غير محله ، وعليه دم بتركه .

وينبه أن الإنسان لو وكل غيره برمي الجمار ، فلا ينبغي له طواف الوداع إلا بعد انتهاء الموكا من الرمي .

قال ابن باز : ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يودع البيت هذا الموكل .

مسألة : طواف الوداع للعمرة فيه خلاف :

١. لا يجب لعدم نقله عنه ﷺ في عمره الأربعة ، ولأن الحديث الوارد في طواف الوداع سببه دال على أنه خاص بالحج ، وإن كان لفظه يفيد العموم .

وهذا رأي جماهير أهل العلم ، ونُقل إجماعاً ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة ، وابن باز ، وهو الأقرب للصواب[٣] .

٢ . يجب لعموم الحديث السابق . واختاره شيخنا ، إلا أن يسافر بعد عمرته مباشرة[٤] .

---

(١) وقد جاء في مسلم أن النبي ﷺ صلى الفجر بعد طواف الوداع .

(٢) اختار شيخنا أن الإنسان مخير بين تقديم السعي على الطواف ، أو العكس .

(٣) وأما الحديث الذي رواه الترمذي : إذا حج الرجل ، أو اعتمر فلا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت .

فقال الألباني : منكر بهذا اللفظ ، وصح معناه دون قوله (أو اعتمر) أ.هـ

(٤) وبوب الترمذي : باب ما جاء من حج البيت ، أو اعتمر ، فليكن آخر عهده بالبيت .

قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر لو طاف فخرج إلى بلده ، أنه يجزئه عن طواف الوداع ، كما فعلت عائشة أ.هـ

ويسن للحاج إذا رجع إلى بلده من الحج أن يقول ما ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر : كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة – ولا أعلمه إلا قال الغزو – يقول كلما أوفى على ثنية ، أو فدفد : كبر ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . متفق عليه ، وفي رواية مسلم : إذا قفل من الجيوش ، أو السرايا ، أو الحج ، أو العمرة .

فصل في : أركان ، وواجبات الحج ، والعمرة .

أركان الحج : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعي[1] .

واجبات الحج : الإحرام من الميقات ، واستمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والحلق ، أو التقصير ، والمبيت ليالي التشريق معظم الليل في منى .

أركان العمرة : الإحرام ، والطواف ، والسعي .

واجبات العمرة : الإحرام من الميقات ، والحلق ، أو التقصير .

فائدة : النبي ﷺ خالف المشركين في حجته في عدة مواقف ، منها :

١. أنه ﷺ أمر بفسخ الحج إلى عمرة ، وكان المشركون يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض . متفق عليه

٢. أنه ﷺ وقف بعرفة ، وكانت قريش لا تقف بعرفة ، لأن عرفة من الحل ، ويقولون : نحن أهل الحرم ، فلا نخرج منه .

جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون (الحمس) وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ، ثم يقف بها ، ثم يفيض منها . فذلك قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) . متفق عليه

وجاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أجاز من المزدلفة بالمشعر الحرام ، لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ، ويكون منزله ثم ، فأجاز و لم يعرض له ، حتى أتى عرفات فنزل . رواه مسلم

٣. أنه ﷺ دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، وكان المشركون لا يدفعون منها إلا بعد طلوع الشمس .

جاء عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير ، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخاري

---

(١) وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ويدل عليه ما جاء عن عروة أنه قال لعائشة : إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره ، قالت : لم ؟ قلت : لأن الله تعالى يقول (إن الصفا والمروة من شعائر الله) إلى آخر الآية ، فقالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم .
وذهب أبو حنيفة أن السعي واجب يجبر بدم ، واختاره ابن قدامة .

باب الفوات ، والإحصار

أولاً : الفوات : لغة : مأخوذ من الفوت ، وهو ماذهب و لم يدرك ، تقول : فاتنى الشي . أي : سبقنى فلم أدركه .

فالفوات : سبقٌ لايدرك . أفاده شيخنا .

شرعاً : هو من أحرم بالحج ، ولكن فاته الوقوف بعرفة .

والفوات خاص بالحج ، وأما العمرة فليس فيها فوات ، لأنه ليس لها وقت محدد .

مسألة : من فاته الوقوف بعرفة ، فعليه عدة أمور ، وهي :

١. يتحلل بعمرة ، وإن كان معه هدى نحر ، ثم تحلل بعمرة . وهذا قول جمع من الصحابة ، منهم عمر ، وابنه .

٢. يلزمه الحج مرة أخرى ، وإن كان حجه الذي فاته نافلة ، لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) .

وهذا قول جمع من الصحابة ، منهم عمر ، وابنه ، وعليه أكثر أهل العلم ، واختاره شيخنا[١] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو كان نافلة لا يقضيه ، وهو رواية في مذهب أحمد ، وهو قول عطاء ، واستدلوا بعدة أدلة :

أ. قول ابن عباس : البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر ، أو غير ذلك فإنه يحل ، ولا يرجع . رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

ب. القياس على المحصر ، لأن الصحيح أن المحصر لا يلزمه قضاء .

ج. لأنه حول نسكه إلى نسك آخر وهو العمرة وأتمها فسقط الحج .

٣. عليه هدي يذبحه فى القضاء .

وهذا قول جمع من الصحابة ، وعليه أكثر الفقهاء ، ومنهم : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واختاره شيخنا .

جاء في موطأ مالك : أخبرنا نافع ، عن سليمان بن يسار ، أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر ينحر بدنه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا في العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ؟

فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً ، وبين الصفا ، والمروة سبعاً ، أنت ومن معك ، وانحر هدياً إن كان معك ، ثم احلقوا ، أو قصروا ، وارجعوا ، فإذا كان قابل فحجوا ، واهدوا ، فمن لم يجد فيصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم .

قال محمد بن حسن الشيباني الذي روى الموطأ : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا ، إلا في خصلة واحدة ، لا هدي عليهم في قابل ، ولا صوم ، وكذلك روى الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، قال : سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج ؟ فقال : يحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل ، و لم يذكر هدياً ، ثم قال : سألت بعد ذلك زيد بن ثابت ، فقال مثل ما قال عمر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وكيف يكون عليه هدي ، فإن لم يجد فالصيام ، وهو لم يتمتع في أشهر الحج ؟!

تنبيه : هذا اذا لم يشترط عند إحرامه ، وأما إذا اشترط فإنه يتحلل ولايهدي[٢] .

---

(١) واختار شيخنا مرة أنه إن كان الفوات بتفريط قضاه وإلا فلا .

(٢) فإن كان حجه فرضاً قضاه ، وإن كان نافلة لم يلزمه القضاء .

مسألة : هذا الحكم في حق الأفراد ، أما لو وقف جميع الناس[١] ، ثم تبين أن يوم عرفة قبل ، أو بعد ، فالمعتبر وقوف الناس ، لقوله ﷺ (الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون) رواه الترمذي ، وصححه الألباني .

وقد روى أبو داود في مراسيله أن النبي ﷺ قال : يوم عرفة اليوم الذي يُعرّف فيه الناس . ضعفه الألباني .

قال ابن عبد البر : قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزئها ، فكذلك الفطر ، والأضحى ، والله أعلم .

أما إن تبين في وقت يمكنهم إدراك جزء من الوقوف ، أو كان لاحقاً ، لزمهم الوقوف حينئذٍ .

(١) والأكثر له حكم الكل ، أما لو أخطأ البعض فقد فاتهم الحج ، ويأخذون حكم الفوات .

ثانياً : الإحصار : لغة : مأخوذ من الحصر ، وهو الحبس . قال تعالى (وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) أي : حبساً .

شرعاً : هو من حصل له مانع يمنعه من إتمام نسكه .

والصحيح أن الإحصار يكون في الحج والعمرة ، خلافاً لما ذهب إليه الإمام مالك من أن العمرة لا إحصار فيها ، لأنها لا تفوت . وذلك لأن الآية نزلت في عمرة الحديبية ، ولفعله ﷺ وأصحابه ، حيث حلوا من العمرة .

والحصر نوعان :

١. عام : كعدو يمنع من وصول مكة ، كما حصل عام الحديبية .

٢. خاص : كعدو خاص ، أو تفتيش ، أو مرض شديد ، أو حادث ، ونحو ذلك .

والذي عليه جمهور أهل العلم أن الحصر خاص بالعدو ، لقوله تعالى (فإذا أمنتم ....) .

وذهب أبو حنيفة ، وهو الصحيح ، واختاره ابن باز ، وشيخنا ، إلى أنه عام ، لقوله تعالى (فإن أحصرتم ....) .

ولقوله ﷺ : من كسر ، أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل . رواه أبو داود

وفي البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن عطاء قال : الإحصار من كل ما يحبسه .

قال ابن القيم : فلو لم يأت نص بحل الحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه ، فكيف وظاهر القرآن ، والسنة ، والقياس يدل عليه .

والمحصر له حالان :

١. إن أمكنه الوصول إلى البيت ، كما لو صد عن عرفة فقط ، فعليه أن يتحلل بعمرة .

٢. إن لم يمكنه الوصول إلى البيت ، فعليه عدة أمور على الترتيب :

أ. نحر الهدي في موضعه ، لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) [١] .

مسألة : لا خلاف بين أهل العلم في أن المحصر لو كان معه هدي فإنه يلزمه نحره ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم يكن معه هدي ، فذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يلزمه شراؤه لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) ولقوله ﷺ في قصية الحديبية حين أحصر (قوموا فانحروا ثم احلقوا) رواه البخاري

وذهب الإمام مالك ، وهو رواية عن أحمد أن من لم يكن معه هدي فلا يلزم بشرائه ، وذلك أن الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية لم يكن معهم إلا سبعين هدياً ، وكان عددهم ألفاً وأربعمائة ، ولم ينقل أنه أمرهم كلهم بالهدي .

وحملوا الآية (فما استيسر من الهدي) على أن المراد ما تيسر معكم ، فمن كان معه بدنة فلينحرها ، ومن كان معه بقرة فليذبحها ، ومن كان معه شاة فليذبحها .

ب. الحلق أو التقصير ، لأنه ﷺ حين أحصر حلق رأسه ، وأمر الصحابة بذلك . رواه البخاري

ج. التحلل .

---

(١) ومن لم يجد الهدى فلا ينتقل إلى الصيام ، على الصحيح ، وهو اختيار شيخنا ، خلافاً لمن قال يصوم عشرة أيام ، قياساً على هدى التمتع ، والقران ، واختاره ابن باز . قال شيخنا : وهو قياس مع الفارق ، لأن التمتع هدي شكران ، وهذا هدي جبران ، ولأنه ﷺ لم يأمر الصحابة به ، وكان بعضهم فقراء .

مسألة : لا يجب عليه القضاء إن كان تطوعاً ، لأنه ﷺ لم يأمر الصحابة بالقضاء[١] .

وهذا مذهب الجمهور : مالك ، والشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد . قال في الإنصاف : هو الصحيح من المذهب .

واختاره ابن تيمية ، وابن باز ، وشيخنا .

وذلك أن الذين صُدوا عن العمرة مع النبي ﷺ كانوا ألفاً وأربعمائة ، أو أكثر ، والذين اعتمروا معه في العام التالي نفراً يسيراً ، وكذلك لم ينقل أن النبي ﷺ أمر أحداً بالقضاء .

ولأنه لم يحصل منهم تفريط .

تنبيه : هذا إذا لم يشترط ، وأما إذا اشترط فإنه يتحلل مباشرة ، ولا شي عليه ، لا حلق ، ولا هدي .

تنبيه : لا ينبغي للمحصر أن يستعجل في التحلل ، فإن أمكنه الانتظار حتى يزول المانع فهو أفضل ، كما حصل من النبي ﷺ حيث انتظر مدة للمفاوضة .

مسألة : إذا رفض الإنسان نسكه لزحام ، أو مشقة محتملة ، أو بدون سبب فما حكمه ؟

من خصائص الحج والعمرة أنها لا ترفض برفض الإنسان لها ، بل لا يزال محرماً حتى يتم نسكه ، ولو كان ذلك نافلة[٢] ، لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم ...) فلم يستثن إلا المحصر ، ومن في حكمه .

فمن رفض إحرامه فإنه شرعاً مازال محرماً ، وعليه اجتناب المحظورات ، وله حالان :

١. إن كان ذلك في العمرة :

فإنه يلبس إحرامه مباشرة ويتوجه إلى مكة ، ويكمل عمرته ، ثم يحل ، ولاشي عليه .

وأما بالنسبة للمحظورات ، فله حالان :

أ. إن كان عالماً بالحكم ، أو بعد أن أُخبر بالحكم ، لزمه بكل جنس محظور فعله فديته.

ب. إن كان جاهلاً بالحكم ، فلا شي عليه .

وأما إن كان قد جامع في هذه الفترة ، فقد فسدت عمرته ، وعليه أن يحرم ويكملها ، ثم يأتي بعمرة أخرى بدلها ، وعليه فدية[٣].

٢. إن كان ذلك في الحج ، فله حالان :

أ. إن كان وقف بعرفة ثم رفض ، فإن حجه صحيح ، وعليه أن يرجع ويكمل الطواف ، والسعي[٤] ، ويفدي عن كل واجب تركه .

فيفدي عن المبيت بمنى فدية واحدة لجميع الليالي ، وفدية للمبيت بمزدلفة ، وفدية واحدة لترك الجمار كلها ، وفدية لطواف الوداع[٥] .

وأما المحظورات فعلى التفصيل السابق .

---

(١) قال ابن حجر : وإنما سميت عمرة القضية ، والقضاء ، لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها ، لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها ، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة .
وقال شيخنا : وعمرة القضاء سميت بذلك ، لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً ، أي : عاهدهم عليها ، وليس من القضاء الذي هو استدراك ما فات .

(٢) قال ابن عبد البر : لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منهما بإجماع .

(٣) أفتى الشيخ ابن باز ، واللجنة الدائمة أنه يأتي بالعمرة الثانية من حيث أحرم بالعمرة الأولى . والأقرب أنه لا يلزم .

(٤) فإن كان بعد شهر ذي الحجة فعليه دم لتأخير الطواف ، والسعي عن وقته ، وهذا اختيار شيخنا ، واختار ابن باز أن الطواف والسعي لا وقت له .

(٥) حتى لو كان فعله حين ذهابه ، لأنه وقع في غير محله .

وأما إن كان جامع في هذه المدة قبل التحلل الأول ، فقد فسد حجه ، وعليه مع ذلك إعادته ولو كان نفلاً .

ب. إن كان قبل الوقوف بعرفة ، فله حكم الفوات ، يتحلل بعمرة ، وعليه هدي .

مسألة : إن أحرم متمتعاً ثم رفض إحرامه بعد العمرة وقبل الدخول في الحج ، فلا شيء عليه ، لأنه العمرة انتهت ، والحج لم يدخل فيه ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة ، وشيخنا .

باب الهدي ، والأضحية ، والعقيقة

يذكر الفقهاء أحكام الهدي ، والأضحية ، والعقيقة في كتاب الحج ، لأن الهدي له تعلق بالحج ، والأضاحي تكون في أيام الحج ، وأما العقيقة فلأنها تشبه الهدي ، والأضحية في بعض شروطها ، وأحكامها .

قال ابن القيم : والذبائح التي هي قربة إلى الله ، وعبادة هي ثلاثة : الهدي ، والأضحية ، والعقيقة .

أولاً : الهدي :

لغة : مأخوذ من الهدية .

وشرعاً : التعبد لله بهدي بهيمة الأنعام إلى الحرم المكي[١] .

حكمه : منه ما هو واجب : كهدي التمتع ، والقران .

ومنه ما هو سنة : كالذي يهدى للحرم في أي وقت ، ولا يشترط أن يكون محرماً ، فقد أهدى النبي ﷺ وهو بالمدينة[٢] .

وهذا الاهداء من السنن المفقودة منذ زمن .

قال النووي في المجموع : واعلم أن سوق الهدي لمن قصد مكة حاجاً ، أو **معتمراً** سنة مؤكدة ، وقد أعرض الناس ، أو أكثرهم عنها في هذه الأزمان[٣] أ.هـ

أنواع الهدي :

١. الهدي المطلق : وهو أن يهدي من بهيمة الأنعام إلى الحرم المكي ، وله طريقان :

أ. أن يهدي في نسك ، كما أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة من الإبل . متفق عليه

وفي هذه الحال يجوز له أن يسوق الهدي معه من بلده ، أو يشتريه من الطريق ، أو يشتريه من مكة .

ب. أن يهدي وهو حلال ، ويرسله إلى الحرم .

كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ، ثم يمكث حلالاً . متفق عليه

وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة ، فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم[٤] . رواه البخاري

ولا حد لهذا الإهداء ، فله أن يهدي ما شاء من بهيمة الأنعام ، وله أن يهدي ما قدر عليه ، وقد أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة من الإبل . متفق عليه

---

(١) قال ابن حزم : واتفقوا على أن ما عدا الإبل ، والبقر ، والضأن ، والمعز لا يهدى منها شيء .

(٢) وسبق أن الأقرب التفريق بين الهدي ، والفدية : وأن الهدي نسك ، وأما الفدية فتكون على سبيل العقوبة ، أو التكفير ، لفعل محظور ، أو ترك واجب في النسك .
ولهذا فإن دم النسك يسن أن يأكل منه ، ويتصدق ، ويُهدي ، كما فعل النبي ﷺ وأما دم الفدية فلا ، بل يجب أن يتصدق بها كلها للفقراء ، لأنها من باب الكفارات .
وقد يطلق الهدي على الفدية ، كما في جزاء الصيد (هدياً بالغ الكعبة) وكما فيمن أحصر عن البيت (فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي) لأنه وإن كان عقوبة فإنه يهدى للفقراء ، والله أعلم .

(٣) وهذا أحد نوعي الهدي المطلق ، والنوع الآخر إرساله وهو في بلده ، وهي سنة مفقودة أيضاً .

(٤) والصحيح أن من أرسل هديه وأقام في البلد أنه لا يحرم عليه شيء ، خلافاً لما ذهب إليه ابن عباس ، ويدل عليه حديث زياد بن أبي سفيان أنه كتب إلى عائشة رضي الله عنها : إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة : فقالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي . رواه البخاري

قال ابن القيم : فأهدى رسول الله ﷺ الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر ، وأهدى في مقامه ، وفي عمرته ، وفي حجته .

مسألة : ويسن في هذا الهدي بنوعيه : تقليد الهدي ، وإشعاره ، والتقليد يكون للإبل ، والبقر ، والغنم ، وأما الإشعار فيكون للإبل ، والبقر فقط ، وأما الغنم فلا تشعر .

والمراد بالتقليد : وضع قلادة في عنقها ، من جلد ، أو قطعة نعال ، أو خيط مفتول ، ونحو ذلك .

والإشعار : شق سنام البعير من الجهة اليمنى ، وتلطيخه بالدم .

جاء عن عائشة قالت : أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها . رواه مسلم ، وفي البخاري بدون (فقلدها) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته ، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم ، وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج . رواه مسلم

قال النووي : فاتفق الشافعي والأصحاب على أنه يسن لمن أهدى شيئاً من الإبل ، والبقر أن يشعره ، ويقلده ، فيجمع بين الإشعار ، والتقليد ، وأنه إذا أهدى غنماً قلدها ، ولا يشعرها .

وقال ابن القيم : وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها.....وكان إذا أهدى الإبل قلدها ، وأشعرها ، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيراً حتى يسيل الدم أ.هـ

وفائدة الإشعار ، والتقليد : لئلا يختلط بغيره من بهيمة الأنعام ، وليعرف أنه هدي فلا يتعرض له .

مسألة : إذا عين الإنسان الهدي ، وأشعره ، أو قلده فلا يجوز له التصرف فيه ببيع ، أو إبدال ، أو نحو ذلك ، لما روى ابن عمر قال : أهدى عمر بن الخطاب نجيباً ، فأعطى بها ثلاث مائة دينار ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاث مائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً ، قال : لا انحرها إياها . قال أبو داود : هذا لأنه كان أشعرها . رواه أبو داود ، وضعفه الألباني ، وغيره .

٢. هدي التمتع ، والقران : وهذا الهدي واجب إلا على أهل مكة ، أما المتمتع فبنص القران ، قال تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) .

وأما القارن فالجمهور على الوجوب ، وخالف الظاهرية لقوله تعالى (بالعمرة إلى الحج) و لم يقل (مع) فدل أن بينها فاصل .

قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً ، إلا ما حكي عن داود أنه لا دم عليه ، وروي ذلك عن طاوس .

مسألة : يجوز أن يوكّل من يذبح عنه الهدي بمكة .

مسألة : دم التمتع ، والقران يجوز الأكل منه ، والإهداء ، والتصدق ، كالأضحية ، لأنه شكران ، ولا يجوز التصدق على غير مساكين الحرم ذبحاً وتوزيعاً كما سبق .

مسألة : من عجز عن هدي التمتع ، والقران صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ، إلا من كان من حاضري المسجد الحرام فليس عليهم هدي[1] ، فان عجز سقط عنه ، ولا ينتقل إلى إطعام ، ولا غيره .

قال تعالى (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .

قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي .

وقال ابن باز : من كان قادراً على هدى التمتع ، والقران ، وصام ، فإنه لا يجزئه صيامه ، وعليه أن يذبح ولو بعد فوات أيام النحر ، لأنه دين في ذمته .

مسألة : متى يكون الصيام ؟

في هذه المسألة خلاف بين العلماء :

١. من إحرامه بالعمرة إلى آخر أيام التشريق . وهذا مذهب الأحناف ، والحنابلة ، واختاره ابن تيمية ، وشيحنا .

٢. من إحرامه بالحج إلى آخر أيام التشريق . وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، واختاره ابن حزم .

---

(١) اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى (حاضري المسجد الحرام) .

قال ابن هبيرة : واختلفوا في حاضري المسجد الحرام .

فقال أبو حنيفة : هم من كان من الميقات إلى مكة .

وقال مالك : هم أهل مكة ، وذي طرى فقط .

وقال الشافعي ، وأحمد : هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر الصلاة فيها .

وأفتت اللجنة الدائمة أنهم أهل الحرم . وقال شيخنا : هم أهل مكة أو أهل الحرم .

وقال في فتاوى الحج : هم من كانوا داخل حدود الحرم ، أو كانوا من أهل مكة ولو كانوا خارج حدود الحرم ، وإنما قلت (أو كانوا من أهل مكة ولو كانوا خارج حدود الحرم) لأن جهة التنعيم الآن قد صارت من مكة ، فإن الدور والمباني تعدت التنعيم الذي هو مبتدأ الحرم ومنتهى الحل ، وعلى هذا فمن كان من أهل التنعيم الذين هم خارج الحرم ، فهم وراءهم البيوت متصلة كبيوت مكة ، فإنهم يعدون من حاضري المسجد الحرام ، ومن كان من الجهة الأخرى داخل حدود الحرم وغير متصل بمكة فإنه من حاضري المسجد الحرام أيضاً .

مسألة : ما هو الأفضل في صيامها ؟

في هذه المسألة خلاف بين العلماء :

١. في أيام التشريق ، وهذا رأي شيخنا رحمه الله ، لحديث عائشة ، وابن عمر : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي .

٢. في اليوم السادس ، والسابع ، والثامن ، وهذا مذهب الشافعية ، واختاره ابن باز ، لأن أيام التشريق أيام أكل ، وشرب.

٣. في اليوم السابع ، والثامن ، والتاسع ، وهذا مذهب الأحناف ، والحنابلة .

وهذا في صيام الثلاثة أيام التي في الحج .

وأما السبعة أيام فإذا رجع إلى بلده ، ولو صامها بعد فراغه من أعمال الحج فلا بأس بذلك على الصحيح الذي عليه الجمهور ، كما اختاره شيخنا ، خلافاً للشافعية أنه لا بد أن يرجع إلى بلده .

مسألة : إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج فإنه يصومها بعد انتهاء أعمال الحج ، ولو رجع إلى بلده ، فإن كان تركها لعذر فلا إثم عليه ، وإن كان تركها لغير عذر أثم ولزمته .

فائدة : مما يفرق بين بين الهدي ، والفدية :

١. أن الهدي نسك ، وأما الفدية فتكون على سبيل العقوبة ، أو التكفير ، لفعل محظور ، أو ترك واجب في النسك .

٢. أن الهدي يجوز الأكل منه ، بل يسن لفعله ﷺ وأما الفدية فلا .

٣. أن الهدي لا حد له ، وأما الفدية فتكون شاة ، أو بدنة ، كما فيمن جامع في نسكه .

٤. أن الهدي لا بد أن يذبح ، أو ينحر ، ويوزع في الحرم ، لقوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) وأما الفدية فلا يلزم ، كما سبق في فدية الإحصار ، وفعل المحظور .

ثانياً : الأضحية :

وسميت بذلك من باب تسمية الشيء بوقته ، لأن ابتداء وقتها في الضحى .

وشرعاً : ما يذبح في أيام الحج من بهيمة الأنعام تقرباً لله تعالى .

وقد جاء في حديث أنس : ضحى النبي ﷺ بكبشين ، أملحين ، أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى ، وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما[١]. متفق عليه

وقد ورد في فضل الأضاحي أحاديث لا يصح منها شيء ، ومن ذلك ما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها ، وأشعارها ، وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفساً . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وضعفه الألباني .

وعن زيد بن أرقم قال : قلت ، أو قالوا : يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم . قالوا : ما لنا منها ؟ قال : بكل شعرة حسنة . قالوا : يا رسول الله فالصوف ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة . رواه أحمد ، وابن ماجه وضعفه الألباني .

والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ، لأنها شعيرة مقصودة ، وهي من شعائر الدين الظاهرة .

ويستحب استحسان الأضحية ، واستسمانها ، فيختار الأحسن ، والأسمن ، والأغلى ثمناً ، كما قال تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) جاء عن ابن عباس : تعظيمها : استسمانها ، واستعظامها ، واستحسانها .

وروى البخاري عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أبا أمامة بن سهل قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا ضحى ، اشترى كبشين عظيمين ، سمينين ، أقرنين ، أملحين ، موجوئين[٢] ، قال : فيذبح أحدهما عن أمته ممن أقر بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، ويذبح الآخر عن محمد ، وآل محمد . رواه أحمد ، وابن ماجه ، وانظر إرواء الغليل للألباني .

---

(١) والأملح : قيل : الأبيض الخالص ، وقيل : الأبيض المشوب بسواد .

والأقرن : ما له قرن ، عكس الأجم .

ومعنى (صفاحهما) العنق ، وذلك كي لا تتحرك الذبيحة .

(٢) ومعنى (موجأين) الموجؤ : مقطوع الخصيتين ، والغرض من ذلك التسمين ، وطيب اللحم .

حكمها : اختلف العلماء في حكمها على قولين :

أ. سنة مؤكدة : وهذا رأى الجمهور من الشافعية ، والحنابلة ، وجمهور المالكية ، واختاره ابن حزم ، والسعدي ، وابن باز، وأدلتهم :

١. أنه ﷺ لما ذبح أحد الكبشين قال : بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني ، وعمن لم يضح من أمتي . رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه الألباني .

٢. حديث أم سلمة أنه ﷺ قال : إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي .... رواه مسلم . فعلقها بالاختيار .

٣. أن الشاة الواحدة تجزء عن الشخص ، وعن أهل بيته ، ولو كانت واجبة لتعينت ، كالحال في زكاة الفطر .

ب. واجبة على القادر : وهذا قول أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، اختارها ابن تيمية ، ويميل إليه شيخنا[1] . وأدلتهم :

١. أمره ﷺ من ذبح قبل الصلاة أن يذبح أخرى مكانها .

٢. قوله ﷺ : من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا . رواه ابن ماجه ، وحسنه الألباني .

٣. سأل رجل ابن عمر عن الأضحية : أواجبة هي ؟ فقال : ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون . فأعادها عليه فقال : أتعقل ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون . فأعادها عليه فقال : أتعقل ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون . رواه الترمذي ، وضعفه الألباني .

والأقرب للصواب ، والله أعلم قول الجمهور ، والجواب عن أدلة القول الآخر : أما الدليل الأول : ففيه بيان منه ﷺ أن من أراد إصابة السنة في الأضحية فليذبح بعد الصلاة ، ولا تحصل السنية في الذبح قبل الصلاة .

وأما الدليل الثاني : فالحديث ضعيف على الأشهر .

وأما الدليل الثالث : فعلى فرض صحته فمراد ابن عمر أنها مشروعة ، ولذا بوب الترمذي على ذلك بقوله : باب الدليل على أن الأضحية سنة .

---

(١) وإن كان أحياناً يفتي أنها سنة .

شروط الأضحية :

١. أن تكون من بهيمة الأنعام : وهي الإبل ، والبقر ، والغنم .

قال ابن عبد البر : الذي يضحى به بإجماع من المسلمين : الأزواج الثمانية ، وهي : الضأن ، والمعز ، والإبل ، والبقر ، وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك .

٢. أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً : وهي في الإبل خمس سنوات ، والبقر سنتان ، والمعز سنة ، والضأن ستة أشهر .

لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن . رواه مسلم

والمسنة هي (الثني) وهو من الإبل ما تم لها خمس سنوات ، ومن البقر ما تم لها سنتان ، ومن المعز ما تم له سنة .

قال ابن عبد البر : لا خلاف علمته بين العلماء أن الجذع من المعز لا يجزئ هدية ، ولا ضحية ، والذي يجزئ في الضحية ، والهدي الجذع من الضأن فما فوقه ، والثني مما سواه فما فوقه ، من الأزواج الثمانية .

٣. السلامة من العيوب : كالعور ، والمرض ، والعرج ، والكبر لقوله ﷺ : أربع لا تجزئ – وفي رواية : لا تجوز – في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكبيرة التي لا تنقي[1] . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وهذه العيوب لو وجد أحدها فالأضحية لاتجزئ بالإجماع إن كان ظاهراً .

ويلحق بها ما كان أشد منها كالعمياء ، والزمنى التي لاتمشي ، ومقطوعة إحدى اليدين ، أو الرجلين .

وأما ما سوى هذه العيوب فالصحيح أنها تجزيء ، لأن الاستثناء معيار العموم ، والحصر يدل أن ما عداها مجزىء ، والله أعلم[2] .

وينبغي تجنب كل عيب دون هذه (كالهتماء) وهي من ذهب ثناياها ، و (الجداء) التي نشف ضرعها ، و (العضباء) التي ذهب أكثر أذنها ، أو قرنها ، و (المقابلة) التي شق أذنها من الأمام عرضاً ، و (المدابرة) التي شق أذنها من الخلف عرضاً ، و (الشرقاء) التي شق أذنها ، و (الخرقاء) التي خرق أذنها ، و (البتراء) التي قطع نصف ذنبها ، أو أكثر .

ووجود هذه العيوب في البهيمة يجزئ من الكراهة ، لأن الأفضل أن تكون كاملة الصفات ، وكلما كانت أكمل كانت أفضل ، وأحب إلى الله .

قال ابن عبد البر : أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها ، لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها ، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ، فإذا كانت العلة في ذلك قائمة ، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا فالعمياء أحرى ألا تجوز ، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أحرى ألا تجوز ، وكذلك ما كان مثل ذلك كله .

---

(١) ومعنى (لاتنقي) : لامخ فيها ، فوصل الهزال إلى العظم .

قال شيخنا : قال العلماء : معنى (لا تنقي) أي : ليس فيها نقي . والنقي المخ .

(٢) جاء في سنن أبي داود : عن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب : ما لا يجوز في الأضاحي ؟ فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه ، وأناملي أقصر من أنامله فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي ، فقال : العوراء بين عورها ، والمريضة بين مرضها ، والعرجاء بين ظلعها ، والكسير التي لا تنقى . قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص . قال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد . صححه الألباني .

وعند أحمد : قلت : فإني أكره أن يكون في القرن نقص ، أو قال : في الأذن نقص ، أو في السن نقص ، قال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

وعند النسائي : فإني أكره أن يكون نقص في القرن ، والأذن ، قال : فما كرهت منه فدعه ، ولا تحرمه على أحد . صححه الألباني .

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا ، والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة في الغنم ، لقوله ﷺ (البين مرضها ، والبين ظلعها) وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة ، لقوله (العوراء البين عورها) وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال ، لقوله (والعجفاء التي لا تنقي) يريد بذلك التي لا شيء فيها من الشحم ، والنقي الشحم أ.هـ

٤. أن تكون في وقت الذبح : وهو من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق ، فمن ذبح قبل الصلاة فلا تجزئ ، لحديث البراء أن رسول الله ﷺ قال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى . متفق عليه

وعن جندب بن سفيان البجلي قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم ، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال : من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى[1] ، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله . رواه البخاري

ولفظ مسلم : عن جندب بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال : من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله[2] .

قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين العلماء من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح أ.هـ

وأما من لم يكن من أهل الأمصار ، كأهل البوادي ، والمسافرين ، فالأقرب ، والله أعلم أن يكون الذبح بعد مضي قدر الصلاة بعد دخول الوقت ، كما هو مذهب الحنابلة ، واختاره شيخنا ، وعند الشافعية : بعد مضي قدر الصلاة ، والخطبة .

ومن ذبح بعد أن غربت شمس آخر يوم من أيام التشريق فلا تعتبر أضحية ، لحديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : كل أيام التشريق ذبح . رواه أحمد ، والبيهقي .

والأفضل بعد الفراغ من صلاة العيد ، لحديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : أول ما نبدأ به يومنا هذا : نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء . متفق عليه

قال شيخنا : ولكن لو حصل عذر بالتأخير عن أيام التشريق ، مثل أن تهرب الأضحية بغير تفريط منه ، أو يوكل من يذبحها فينسى الوكيل .....فتجزئ للعذر ، وقياساً على من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصليها إذا استيقظ أو ذكرها .

---

(١) ويكون هذا اللحم صدقة من الصدقات ، وكذلك من أخره عن أيام التشريق .

(٢) وفي هذه الأحاديث بيان أنه ﷺ لم يعذرهم بجهلهم ، وذلك أنه من باب المأمورات .

مسائل تتعلق بالأضحية :

مسألة : اختلف أهل العلم في أفضل الأنواع في الأضحية على أقوال :

١. الأفضل : الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، وذلك لحديث التبكير إلى الجمعة ، فقد جعل النبي ﷺ من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً .

ولأن النفع بالإبل أكثر ، لكثرة لحمها ، ثم البقر ، ثم الغنم .

٢. الأفضل في الأضحية : الضأن ، لأن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه ضحى بغير الكبش ، وهو ﷺ لا يختار إلا الأفضل .

وهذا قول المالكية ، وهو الأقرب للصواب ، والله أعلم .

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه ترك ذلك حتى لا يشق على أمته .

تنبيه : وأما في الهدي فالأفضل : الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك .

مسألة : لمن تشرع الأضحية ؟

الظاهر من الأدلة أن الأضحية تشرع لكل أحد ، سواء كان رجلاً ، أو امرأة ، متزوج ، أو غير متزوج ، لكنها تتأكد في حق رب البيت عنه وعن أهل بيته[1] ، والأقرب أنهم إذا كانت معيشتهم واحدة كفتهم أضحية واحدة ، كالأب والأخوة ، ولو أحبوا أن يضحوا بأكثر جاز ، أما إن كان لكل بيت معيشته الخاصة ، كأن يكون الأب في بيت مستقل ، والابن في بيت مستقل فعلى كل واحد أضحية .

والأقرب أنها تسن للمقيم ، والمسافر ، والحاج ، وغير الحاج ، لعدم الدليل على التخصيص ، وذهب ابن تيمية إلى أن الحاج لا تشرع له الأضحية ، وجاء عن الشافعي : الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين ، من أهل المدائن ، والقرى ، وأهل السفر ، والحضر ، والحاج بمنى ، وغيرهم ، من كان معه هدي ، ومن لم يكن معه هدي . نقله النووي في المجموع .

مسألة : لا يجوز الاشتراك في شراء أضحية الغنم ، كأن يشترك اثنان أو أكثر في أضحية واحدة ، ويجوز التشريك في الثواب والاشتراك في الأضحية على قسمين :

١. اشتراك مِلك : وهذا لا يجوز في الغنم ، وأما في الإبل ، والبقر فيجوز أن يشترك سبعة في شراء جمل ، أو بقرة ، كما في حديث جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل ، والبقر، كل سبعة منا في بدنة . رواه مسلم

---

(١) فلو مات الأب شرع لمن يرعى البيت ، كالأخ ، أو الأم ، أو غيرهم الأضحية عن أهل البيت .

كما في حديث أبي أيوب : كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون . رواه الترمذي وصححه ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

٢. اشتراك ثواب : وهذا جائز في جميع الأصناف[١] ، ولا حد له ، فيجوز أن يشرك معه أهل بيته ، وجيرانه ، ومن يحب ، ومن شاء ، وسبق أن النبي ﷺ ضحى عن أمته كلها ، ويدخل في ذلك من جاء بعده إلى يوم القيامة .

مسألة : إذا عين أضحيته فلا يجوز له أن يبيعها ، ولا أن يهبها ، وله إبدالها بخير منها ، ولا يجوز له الشرب من حليبها إلا إن فضل عن ولدها ، ولو ولدت ذبح ولدها معها ، ولو ماتت لا يضمنها إذا لم يفرط ، ولو تعيبت بعد التعيين أجزأت .

وتتعين الأضحية بعدة أمور :

١. أن يقول : هذه أضحيتي .

٢. أن يجعل فيها علامة دالة على أنه يريد بها الأضحية .

٣. أن يذبحها ، فإذا ذبحها لم يجز له بيع لحمها ، ولا جلدها ، ولا شيء منها ، لأنها صارت لله ، فلا يجوز أخذ العوض عليها .

وذهب بعض أهل العلم ، وهو رواية في مذهب أحمد ، أنه لو اشتراها بنية الأضحية تعينت ، واختاره ابن تيمية .

واختار شيخنا أنها لا تتعين بالشراء ، كما لو اشترى بيتاً ليوقفه على الفقراء ، فلا يكون وقفاً بمجرد الشراء ، وكما لو اشترى عبداً ليعتقه في كفارة ، فإنه لا يعتق بمجرد الشراء .

مسألة : لم يأت دليل صريح في قسمة الأضحية ، وهذا يدل على أن الأمر في ذلك واسع ، واستحب أكثر الفقهاء أن تقسم الأضحية أثلاثاً : ثلث للأكل ، وثلث للتصدق ، وثلث للإهداء ، لورود ذلك عن بعض السلف ، كما جاء عن ابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهما[٢] ، قال ابن قدامة في المغني : ولم نعرف لهما مخالفاً في الصحابة ، فكان إجماعاً . وفيه نظر .

واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر)[٣] .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تقسم نصفين : نصف للأكل ، والآخر للتصدق ، لقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ولقوله ﷺ : فكلوا ، وادخروا ، وتصدقوا .

---

(١) سواء كان ذلك في الغنم ، أو في سبع البدنة ، أو سبع البقرة ، قال السعدي : لاشك أن سبع البدنة ، أو سبع البقرة قائم مقام الشاة ...وهو الذي تدل عليه الأحاديث النبوية ، وهو الذي فهمه أهل العلم منها ، ولذلك فالإفتاء بمنع إهداء سبع البدنة ، أو سبع البقرة لأكثر من واحد في حياة الإنسان إنما حدث الإفتاء به في الأوقات الأخيرة ، ولاشك أنه غلط ثم قال : وأما كون الشاة يجوز إهداء ثوابها لأكثر من واحد ، وسبع البدنة لا يجوز ، فهذا قول بلا علم ، وهو مخالف للأدلة ، ولكلام الفقهاء ، وللحكمة والمناسبة الشرعية ، وقد أشكلت على كثير من المشايخ ، وذلك لاشتباه مسألة الإجزاء ، بمسألة الإهداء .

(٢) قال علقمة : بعث معي عبد الله بهدية ، فأمرني أن آكل ثلثاً ، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث ، وأن أتصدق بثلث ، وعن ابن عمر قال : الضحايا ، والهدايا : ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين . نقله ابن قدامة في المغني .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره : قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (القانع) المتعفف . و(المعتر) السائل . وهذا قول قتادة ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد في رواية عنه . وقال ابن عباس ، وزيد بن أسلم ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وابن الكلبي ، ومقاتل بن حيان ، ومالك بن أنس (القانع) هو الذي يقنع إليك ، ويسألك . و(المعتر) الذي يعتريك يتضرع ، ولا يسألك . وهذا لفظ الحسن .

وقال سعيد بن جبير (القانع) هو السائل ، ثم قال : أما سمعت قول الشماخ : لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع

قال : يعني من السؤال ، وبه قال ابن زيد .

وقال زيد بن أسلم (القانع) المسكين الذي يطوف . و(المعتر) الصديق ، والضيف الذي يزور . وهو رواية عن عبد الله بن زيد أيضاً .

وعن مجاهد أيضاً (القانع) جارك الغني الذي يبصر ما يدخل بيتك . و(المعتر) الذي يعتريك من الناس .

وعنه أن (القانع) هو الطامع . و(المعتر) هو الذي يعتر بالبدن من غني ، أو فقير .

وعن عكرمة نحوه ، وعنه (القانع) أهل مكة .

واختار ابن جرير أن (القانع) هو السائل ، لأنه من أقنع بيده إذا رفعها للسؤال ، و(المعتر) من الاعتراء ، وهو الذي يتعرض لأكل اللحم أ.هـ

قال ابن كثير في تفسيره : وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من العلماء إلى أن الأضحية تجزأ ثلاثة أجزاء : فثلث لصاحبها يأكله منها ، وثلث يهديه لأصحابه ، وثلث يتصدق به على الفقراء ، لأنه تعالى قال (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال للناس : إني كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فكلوا ، وادخروا ما بدا لكم . وفي رواية : فكلوا ، وادخروا ، وتصدقوا . وفي رواية : فكلوا ، وأطعموا ، وتصدقوا .

والقول الثاني : أن المضحي يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف ، لقوله في الآية المتقدمة (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ولقوله في الحديث : فكلوا ، وادخروا ، وتصدقوا أ.هـ

ولو أكلها كلها ، أو تصدق بها كلها ، أو أهداها كلها أجزأه ذلك .

قال ابن قدامة : والأمر في هذا واسع .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : وإن زاد ، أو نقص في هذه الأقسام ، أو اكتفى ببعضها فلا حرج ، والأمر في ذلك واسع .

مسألة : لا يجوز أن يعطي الجزار أجرته منها ، ولا يبيع منها شيئاً ، كالجلد ، والكرش ، ونحوه ، لحديث علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها ، وجلودها ، وأجلتها ، وأن لا أعطي الجزار منها ، قال : نحن نعطيه من عندنا . متفق عليه

ولأنها لما تعينت صارت كلها لله ، فلا يجوز أخذ العوض عن شيء منها .

وله أن يعطيه منها هدية ، أو صدقة .

مسألة : من أراد أن يضحي فإنه إذا دخل عليه العشر من ذي الحجة وجب عليه الإمساك عن أخذ شعره ، أو بشرته ، أو ظفره ، حتى لو لم يشتر الأضحية ، لقوله ﷺ : إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمس شيئاً من شعره ، ولا ظفره . متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : ولا بشرته .

وهذا المنع خاص بمن يضحي ، وأما أهل البيت فلا يمنعون من ذلك ، ومن وكّل غيره في الأضحية فالمنع خاص بالموكل دون الوكيل .

مسألة : لو وجد المال ، أو عزم على الأضحية في أثناء العشر لزمه الامتناع من حين النية .

واختلف أهل العلم في هذا النهي ، هل هو للتحريم ، أم للكراهة ، ويرى ابن باز أنه للتحريم ، والله أعلم .

مسألة : من أراد الأضحية وأراد العمرة في العشر فإنه لا يأخذ من شعره وظفره قبل الإحرام ، وأما بعد أداء العمرة فيجب عليه حلق رأسه ، أو تقصيره ، ولاشيء عليه . وأفتت بذلك اللجنة الدائمة ، وشيخنا .

مسألة : الأضحية عن الميت لها ثلاثة أحوال :

١. إن أوصى بذلك لزم إنفاذ وصيته .

٢. إن شركه في أضحيته جاز ذلك .

٣. أن يضحي عنه استقلالاً ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

أ. لا بأس بذلك ، لأنه لا دليل على المنع ، ولأن هذا داخل في الصدقة ، وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن باز .

ب. لا يجوز ذلك ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه ضحى عن خديجة ، ولا حمزة ، ولا أحد من أصحابه .

واختار هذا القول شيخنا ، وقال في مذكرة الفقه : والضحية شعيرة ، والشعيرة تتعلق بالحي ، فليست صدقة .

ثالثاً : العقيقة :

لغة : مأخوذة من العق وهو القطع ، ومنه (عقوق الوالدين) قطع صلتهما .

شرعاً : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، سواء أكان ذكراً ، أم أنثى .

والأفضل تسميتها (نسيكة) قال ابن القيم : هل تكره تسميتها عقيقة ؟ اختلف في ذلك ، فكرهت ذلك طائفة ، وقالت طائفة : لا يكره ... ونظير ذلك اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة ، والتحقيق في الموضعين : كراهية هجر الاسم المشروع من العشاء ، والنسيكة ، واستبدال اسم العقيقة ، والعتمة ، فأما إذا كان المستعمل الاسم الشرعي ، و لم يهجر ، وأطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس .

مشروعيتها : قال ﷺ : كل غلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه[1] ، ويسمى . رواه أحمد ، وأبو داود ، و الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وصححه الترمذي ، والنووى .

قال ابن القيم في تحفة المودود في أحكام المولود : وقد اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان . فقالت طائفة : هو محبوس عن الشفاعة لوالديه ، كما قاله عطاء ، وتبعه الإمام أحمد ، وفيه نظر لا يخفى ..... وقد جعل الله سبحانه وتعالى النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا ..... فكانت العقيقة فداء وتخلص له من حبس الشيطان له ، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده أ.هـ

وقال أيضاً في زاد المعاد : وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه ، ممنوع محبوس عن خير يراد به ، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة ، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين ، وإن لم يكن من كسبه ، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ أ.هـ

حكمها : اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

١. سنة مؤكدة : وهو قول جماهير أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة ، واختاره شيخنا ، وهو الصحيح .

لحديث سلمان بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى . رواه البخاري والصارف عن الوجوب (فأهريقوا) حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : من ولد له ولد **فأحب** أن ينسك عنه فلينسك . رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الألباني .

٢. واجبة : وهو قول الظاهرية للأمر بها .

---

(١) قال شيخنا : وهذا إذا أمكن ، بأن يوجد حلاق يمكنه أن يحلق رأس الصبي ، فإن لم يجد ، وأراد الإنسان أن يتصدق بما يقارب وزن شعر الرأس ، فأرجو أن لا يكون به بأس . وأفتى ابن باز أنه لا يحلق رأس البنت المولودة ، لأن نص الحديث (كل غلام مرتهن ....) .

وقتها : الأفضل أن تذبح في اليوم السابع من ولادة المولود ، للحديث السابق : تذبح عنه يوم سابعه .

وقد وردت أحاديث في أنه إذا لم يذبح في اليوم السابع ذبح في اليوم الرابع عشر ، فإن لم يفعل ذبح في اليوم الحادي والعشرين ، وهذه الأحاديث في ثبوتها نظر ، ولكن قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين ، وقالوا : لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية أ.هـ

وأما الذبح قبل اليوم السابع فلم يرد فيه حديث ، ولذا فقد ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز الذبح قبل اليوم السابع ، واختاره ابن حزم ، وهو قول قوي .

وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى جواز ذلك ، واختاره ابن القيم ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

قال ابن قدامة : وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه ، لأن المقصود يحصل .

مسألة : هل يحسب يوم الولادة أم لا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك ، والأقرب أن ينظر إلى وقت الولادة فإن ولد في أول النهار حُسب ، وإن كان في آخره لم يحسب ، والحديث محتمل ، فكيف عمل صح .

قال ابن القيم : قال مالك : ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم ، والظاهر أن التقييد بذلك استحباب ، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع ، أو الثامن ، أو العاشر ، أو ما بعده أجزأت ، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل .

وقال شيخنا ابن عثيمين : يسن أن تذبح في اليوم السابع ، فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة ، يعني قبل يوم الولادة بيوم ، هذه هي القاعدة ، وإذا ولد يوم الخميس ، فهي يوم الأربعاء ، وهلمَّ جراً ، والحكمة في أنها تكون في اليوم السابع ، أن اليوم السابع تختم به أيام السنة كلها ، فإذا ولد يوم الخميس مرَّ عليه : الخميس ، والجمعة ، والسبت ، والأحد ، والاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، فبمرور أيام السنة يتفاءل أن يبقى هذا الطفل ، ويطول عمره .

مسائل تتعلق بالعقيقة :

مسألة : العقيقة من الأمور التي كان يعرفها العرب قبل الإسلام ، ثم جاء الإسلام بإقرارها ، وتهذيبها .

وقد ورد ما يدل على ذلك في عدة أحاديث ، منها حديث بريدة قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران . رواه أبو داود ، والنسائي ، قال الألباني : حسن صحيح .

مسألة : الصحيح أن العقيقة بالضأن أفضل من الماعز ، ومن الإبل ، والبقر ، لفعله ﷺ وهذا مذهب مالك ، بل ذهب ابن حزم إلى أن الإبل ، والبقر لا تجزىء[١] .

وعند الشافعية البدنة أفضل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم الماعز ، قياساً على الهدي .

مسألة : الصحيح أن السنة أن يذبح عن الغلام شاتان ، وعن البنت شاة واحدة لصحة الأحاديث الواردة في ذلك ، وهو قول جماهير العلماء[٢] .

وذهب الإمام مالك إلى أن العقيقة شاة واحدة ، سواء كان المولود ذكراً ، أم أنثى ، واستدل لذلك بما جاء أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال : ولا حجة فيه ، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ (كبشين كبشين) وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار ، وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب .

وقال الألباني : يلاحظ القارئ الكريم أن الروايات اختلفت فيما عق به عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما ، وفي أخرى أنه كبشان ، وأرى أن هذا الثاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه ، لأمرين : الأول : أنها تضمنت زيادة على ما قبلها ، وزيادة الثقة مقبولة ، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا . والآخر : أنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب ، والتي توجب العق عن الذكر بشاتين .

مسألة : إذا ولد له اثنان في بطن واحد فلا بد من عقيقتين .

قال ابن عبد البر : وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد ، أنه يعق عن كل واحد منهما ، وقال أبو عمر : ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافاً في ذلك والله أعلم .

---

(١) وإن كان ابن عبد البر قال : وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية ، إلا من شذ ممن لا يعد خلافاً .

(٢) والذي عليه الأكثر أن ذلك على سبيل السنية ، قال النووي : السنة أن يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة . وذهب ابن حزم إلى القول بالوجوب ، ولو عق عن الغلام شاة واحدة لم تجزئه ، واختاره الشوكاني .

مسألة : المولود لو مات فله أحوال :

١. أن يخرج ميتاً : وقد أفتت اللجنة الدائمة أن المولود إن خرج قبل نفخ الروح فلا يعق عنه ، وإن خرج بعد نفخ الروح عق عنه ولو مات .

٢. أن يموت قبل اليوم السابع : وقد اختلف أهل العلم في العقيقة عنه على قولين :

أ. يعق عنه ، وهذا مذهب الشافعية ، واختاره شيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

ب. لا يعق عنه ، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة .

٣. أن يموت بعد اليوم السابع : وقد اختلف أهل العلم في العقيقة عنه على قولين :

أ. يعق عنه ، وهذا مذهب الشافعية .

ب. لا يعق عنه ، وتسقط العقيقة .

والأقرب – والله أعلم – أن المولود لو نفخ فيه الروح يعق عنه ، ولو مات بعد ذلك ، لأن معنى الارتهان في الحديث (مرتهن بعقيقته) غير مقطوع به ، وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن المراد به (الشفاعة) وإن كان البعض يرى أن العقيقة شرعت فرحاً بالمولود ، والذي مات لا يفرح به ، ولكن ما سبق ذكره يُقدم .

مسألة : اختلف أهل العلم : هل يشرع للإنسان إذا لم يُعق عنه أن يعق عن نفسه إذا كبُر ؟

١. يستحب ذلك ، وبه قال عطاء ، وهو رواية عن أحمد .

٢. لا يعق عن نفسه ، وهو مذهب المالكية ، وقالوا : إن العقيقة عن الكبير لا تعرف بالمدينة ، وهو رواية عن أحمد .

مسألة : قال ابن باز : تقسيم لحم العقيقة ليس فيه حديث يثبت ، وعليه فيأكل ما شاء ، ويقسم ما شاء .

وقال ابن حزم : ويؤكل منها ، ويهدى ، ويتصدق ، هذا كله مباح لا فرض .

وقال ابن عبد البر : ويسلك بها مسلك الضحايا : يؤكل منها ، ويتصدق ، ويهدي إلى الجيران ، وروي مثل ذلك عن عائشة ، وعليه جمهور العلماء .

وقال أيضاً : ولو دعا الناس اليها من غير مباهاة لم يكن بذلك بأس .

مسألة : حديث عائشة (السنة عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم ، ويطعم ويتصدق ، وليكن ذاك يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربعة عشر ، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين) أخرجه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأعله الألباني في الإرواء . ٤ / ٣٩٥

ذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن العقيقة تقطع أوصالاً ، ولا تكسر عظامها ، لأحاديث وردت في ذلك ، ولأجل التفاؤل بسلامة المولود .

وذهب الإمام مالك إلى جواز ذلك ، بل إلى سنية كسر عظامها ، لمخالفة أهل الجاهلية الذين كانوا لا يكسرون عظام العقيقة ، قال ابن رشد المالكي : واستحب كسر عظامها ، لما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل .

واختار ذلك ابن حزم ، وقال : و لم يصح في المنع من كسر عظامها شيء .

وقال شيخنا : قالوا : من أجل التفاؤل بسلامة الولد وعدم انكساره ، ولكن ليس هناك دليل يطمئن إليه القلب في هذه المسألة .

مسالة : العقيقة تشترك مع الأضحية في شروطها ، إلا في الوقت ، وتخالفها في كونها لا يجزيء فيها شرك الدم ، فلا تجزىء إلا بدنة كاملة ، أو بقرة كاملة .

السنن الواردة في المولود :

١. التسمية : وتكون في يوم سابعه للحديث السابق ، وإن كان اختار اسمه مسبقاً لا بأس ، وإن سماه في يوم ولادته لا بأس ، لأنه ﷺ قال : ولد لي الليلة غلام سميته اسم أبي إبراهيم . رواه مسلم

٢. حلق الرأس : يحلق شعره ، ويوزن ، ويتصدق بوزنه فضة ، لحديث علي رضي الله عنه قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال : (يا فاطمة احلقي رأسه ، وتصدقي بزنة شعره فضة ....) رواه الترمذي ، وحسنه الألباني . وفيه مقال لكن له شواهد كما عند مالك في الموطأ أن فاطمة وزنت شعر الحسن ، والحسين ، وزينب ، وأم كلثوم ، وتصدقت بزنة ذلك فضة .

وقد اختلف أهل العلم في الحلق ، هل هو خاص بالذكور ، أم يحلق حتى للإناث ، ولو ثبت حديث فاطمة السابق فهو دليل على أنه عام للذكور ، والأناث ، والله أعلم .

٣. الختان : وسبق الكلام عنه في سنن الفطرة في كتاب الطهارة .

٤. التحنيك : وقد جاء في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ كان يؤتى له بالصبيان يحنكهم .

قال ابن حجر : والتحنيك : مضغ الشيء ، ووضعه في فم الصبي ، ودلك حنكه به .

وقال النووي : السنة أن يحنك المولود عند ولادته بتمر ، بأن يمضغه إنسان ، ويدلك به حنك المولود ، ويفتح فاه حتى يترل إلى جوفه شئ منه ، قال أصحابنا : فإن لم يكن تمر فبشئ آخر حلو .

٥. الأذان في أذنه ذكراً كان أم أنثى : جاء في حديث أبي رافع قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وحسنه الألباني .

وأما الإقامة فجاءت في حديث الحسين بن علي بلفظ : من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان . قال الألباني عن الحديث : موضوع .

وقد استنبط ابن القيم الحكمة من الأذان في أذن المولود فقال : وسر التأذين – والله أعلم – أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها .

وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه ، وتأثره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به .

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله ، وإلى دينه الإسلام ، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم .